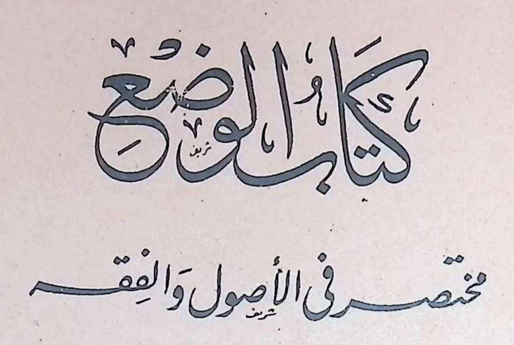


كتاب الوضع

مختصر في الأصول والفقه

تأليف

العلامة القدوة الإمام أبي زكريا يحيى
ابن أبي الخير الجناوني رحمه الله

الطبعة الأولى

نشره وعلق عليه الفقير إلى الله
ابو اسحاق
ابراهيم اطفيش

مطبعة الفجالة الجديدة
٣٨ شارع الشيخ القويسى خلف مدرسة التجارة بالظاهر

كتاب الوضع

مختصر في الأصول والفقه

تأليف

العلامة القدوة الإمام أبي زكريا يحيى
ابن أبي الخير الجناوني رحمه الله

الطبعة الأولى

نشره وعلق عليه الفقير إلى الله
ابو اسحاق
ابراهيم اطفيش

مطبعة الفجالة الجديدة
٣٨ شارع الشيخ القويسني خلف مدرسة التجارة بالظاهر


بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بكتاب الوضع ومؤلفه رحمه الله
ونبذة من تاريخ نفوسة

كتاب « الوضع » مختصر فى فنه ، مفيد فى وضعه ، وترتيبه ، وبالنسبة إلى كتب الفقه له رتبة ممتازة فى الفتوى ، حيث أن مؤلفه من فحول العلماء البارزين فى التحقيق ، وتحرير الفروع . وقد اعتبر العلماء هذا المختصر من أهم مايقدم فى المأخوذ به بعد كتاب الإيضاح للإمام «الشيخ عامر الشماخى» الذى هو بلا منازع مرجع الفتوى حتى قبل ديوان « الأشياخ » وديوان « العزابة » اللذين هما كدوائر المعارف ، إذ القائمون بتأليف الأول عشرة من العلماء ، وتأليف الثانى سبعة من الفقهاء .

وكتاب الوضع تأليف مبارك يستفيد منه المبتدى ، ويرى به الفتح الربانى ، وذلك لإخلاص المؤلف لله فى تحريره وتبويبه ، وقصد الإفادة به لكل من استمد منه . وقد رأيت بركته واضحة والحمد لله ، وعلمت شأنه بين الدواوين الفقهية ، ومكانة مؤلفه رحمه الله ، إذا رأيته فى المنام فى حلقة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أنى فى آخر أيام قطب الأئمة شيخنا — رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وله حلقة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن العلماء ، وفيهم المؤلف أبو زكرياء — أو أبو يحيى — غير أننى أعرفه أنه مؤلف كتاب الوضع ، وكانت الحلقة بقى فيها مجلس شخص ، فجلست فى ذلك المكان فى مواجهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا عن يمينى مؤلف كتاب الوضع ، وعن شمالى أحد علمائنا عرفته فى المنام ونسيته فى اليقظة . وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن كرة من الذهب كأنها نزلت من السماء ، فتناولها بيده الشريفة فقال لنا : « أتدرون ما هو أفضل من هذه » ؟ فقلنا : الله ورسوله

أعلم . فقال صلى الله عليه وسلم : « ركعتان فى السحر أفضل من هذه » . أو قال : « خير » . فلما أصبحت قصصت رؤياى على شيخنا قطب الأئمة رحمه الله ، فسر بها أيما سرور . ولله الحمد والمنة .

وإذا علمنا أن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم حق وبشارة وليست مما يأتى من قبل الشيطان لأنه معصوم حتى خياله ؛ لقوله : « من رآنى فى المنام فقد رآنى حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بى » — تبين أن هذه الرؤيا من البشارات والحمد لله ، كما ينبغى لجلال قدره وعظيم سلطانه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » وقد حققت هذا بما لا مزيد عليه فى كتابى « عصمة الأنبياء والرسل » والحمد لله .

والمؤلف رحمه الله ، هو العلامة أبو زكرياء يحيى بن أبى الخير الجناونى النفوسى من العلماء الأجلاء ، وقد قال فيه المحشى المحقق أبو ستة محمد القصبى الجربى : أنه الغاية القصوى فى سائر العلوم ، وله عديد من المؤلفات ، وقد نسب بعض أصحابنا هذا الكتاب إلى أبى زكرياء يحيى بن إبراهيم . وذكر البدر الشماخى رحمه الله فى السير أن بعضهم نسب هذا المختصر لأبى زكرياء يحيى الجادوى ، والتحقيق ما ذكره الإمام أبو القاسم البرادى رحمه الله أنه لأبى زكرياء الجناونى ، ولا أطيل فى التعريف بأبى زكرياء فإن موضعه تاريخنا فليطلب فيه ولله المنة . ويسرنى أن أجمل لهذا الكتاب مقدمة مختصرة لتاريخ « نفوسة » من الشعب الليبى ، فأقول بحول الله وقوته .

« نفوسة » قسم من أصحاب البلاد — شمال أفريقيا — الأصليين الذين يقال لهم : البربر ، وهم فى الحقيقة من الحميريين رغم اختلاف المؤرخين فى أصلهم ، والذى يبدو للباحث المدقق أنهم من الموجات المهاجرة من اليمن بعد سيل العرم ، وإنما سموا بربراً لأن قائد المهاجرين قال لهم عندما هم سائرون للبحث عن الاستقرار بمكان يختارونه : بر بر . يعنى خذوا طريق

البر ، والبربر هم أدرى بتاريخهم ، وكل أمة أدرى بتاريخها من سواها ، وكل قوم أعلم بأصولهم من غيرهم . وقد كانوا يقولون عن أنفسهم أنهم من الحميريين كما ذكره من المؤرخين ابن خلدون ، وهذا الذى يجب أن يعتبر .

و« نفوسة » لهم فى الإسلام تاريخ حافل بالعظمة الدينية ، والعلمية ، والكرامات ، حتى كانت بلادهم جديرة بأن تسمى جبال الأولياء والأبدال . وقد اشتهرت بلاد نفوسة بكرامات الأولياء والأخيار وصفوة الصالحين ، أينما ذهب المسلم شاهد تلك المناقب التى تشرق كالأنوار المتألقة بين مزن السماء ، بل لها إشراق النجوم والأقمار بما لا يستطيع العاقل جحوده . وإنما المنكرون للكرامات هم الملاحدة ، والجهلة بمقام الأولياء .

إن الكرامة أمر خارق للعادة يظهر للمتقى الصالح البالغ درجة الولاية ، ولا بد أن يكون هذا من العلماء بدينهم المعروفين بالإخلاص لله ولرسوله ، المعرضين عن الدنيا وزخارفها ومفاتنها ، المجتهدين فى العبادة ، والإنابة إلى الله .

والكرامة للولى ، كالمعجزة للنبى ، وكل من المعجزة والكرامة ، أمر خارق للعادة لا يدخل فى دائرة التعليل ، وكل منهما أمر آت من الله تبارك وتعالى لا دخل للعبد فيه ، وإنكار مثل هذا الأمر عماية عن الحق ، وتدخل فى قدرة الله الصالحة لكل ممكن . والدليل على الكرامة قول الله سبحانه :

« أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » .

وقد زعم بعض البسطاء أن الكرامات التى تذكر لا يصدقها ، فهذا ليس ممن يعتبر قوله لبعده عن هذه المدارك التى تشعر بها النفوس النقية من

الشوائب ، وكذلك الذين يثبتون الكرامة للذى يبول على عقبيه و يتغوط الجاهل بدينه فقهاً وعملا . فمثل هؤلاء فى معزل عن العقلاء ، فضلا عن أن يكونوا من الصالحين الاولياء .

واشتهار جبل « نفوسة » بأولياء الله من ذوى الكرامات لاكفران له إلا أن يكون المنكر من العشى والملاحدة . وأعود إلى نفوسة : قيل سموا نفوسة لأنهم أسلموا بأنفسهم ولم يكن منهم الإسلام كرهاً . فعندما بلغ الفتح الإسلامي طرابلس ، وكان أمير الجيش الإسلامى عمرو بن العاص ، قدم عليه ستة نفر من البربر ، بحلقين الرؤس واللحى ، فقال لهم عمرو : من أنتم وما الذى جاء بكم ؟ فقالوا رغبنا فى الإسلام فجئنا له ، لأن جدودنا قد أوصونا بذلك . فقال لهم عمرو : مالكم تحلق الرؤوس واللحى ؟ فقالوا له : ذلك شعر نبت فى الكفر فأردنا أن ينبت فى الإسلام .

فوجههم عمرو إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكتب إليه بخبرهم ، فلما قدموا عليه وهم لا يعرفون العربية كلمهم الترجمان على لسان عمر ، فقال لهم : من أنتم ؟ فقالوا نحن بنو مازيغ ، فقال عمر لجلسائه : هل سمعتم قط بهؤلاء ؟ فقال شيخ من قريش : يا أمير المؤمنين هؤلاء البربر من ذرية بر بن قيس بن عيلان خرج مغاضباً لأبيه وإخوته ، فقال لهم عمر رضى الله عنه : ماعلامتكم فى بلادكم ؟ قالوا نكرم الخيل ونهين النساء . فقال لهم عمر ألكم مدائن تسكنون فيها ؟ قالوا : لا . قال : ألكم أعلام تهتدون بها ؟ قالوا لا . قال عمر : والله لقد كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، فنظرت إلى قلة الجيش وبكيت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياعمر لاتحزن فإن الله سيعز هذا الدين بقوم من المغرب ليس لهم مدائن ولا حصون ولا أسواق ولاعلامات يهتدون بها فى الطرق » .

ثم قال عمر : فالحمد لله الذى من على برؤيتهم . ثم أكرمهم ووصاهم وقدمهم على من سواهم من الجيوش القادمة عليه ، وكتب إلى عمرو بن العاص

أن يجعلهم على مقدمة المسلمين . وكانوا منذ ذلك العهد خير عنصر يجاهد في سبيل الله ، ففتح الله بالبربر سائر البلاد ، وظهر منهم الإخلاص لله ولرسوله والوفاء والعمل بالدين . وفي أوائل القرن الثاني للهجرة المصطفوية صلوات الله وسلامه عليه ، ظهر انتكاس في سيرة العمال الأمويين .

وكان عمر بن عبيد المرادي من عمال بني أمية وغيره أساؤا السيرة في البربر ، يأخذون الخمس من المال ويزعمون أنه الفيء وهم مسلمون ويأخذون الأدم العسلية الألوان ، وأنواع طرف المغرب . بل ذكر بعض المؤرخين أشنع من هذا ، فكانوا يتغالون في جمع ذلك وانتخابه ، حتى كانت الصرمة من الغنم — والصرمة مابين عشرة إلى أربعين — تهلك ذبحاً لاتخاذ الجلود العسلية من سخالها ، ولا يوجد فيها مع ذلك إلا الواحد .

فكثر عيثهم بذلك في أموال البربر ، فأحس البربر أنهم طعمة للنهب ، ورأوا أن أمثال تلك الأعمال تتنافى مع الإسلام ، فأجمعوا الانتقاض ، فثاروا ثورة عنصرية بعد أن بذلوا جهوداً في صرف العمال عن الظلم ، بل وجهوا وفداً إلى الخليفة بالشام ، فبقي مدة ينتظر الإذن له في مقابلة الخليفة ليبلغوا إليه شكواهم ، فلم يؤذن لهم . هنالك وفد إليهم من البصرة وفد على رأسه سلمة بن سعد البصري من أصحاب الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي البصري ، فدعاهم إلى الحق ، وأفهمهم أن مايشاهدونه من الظلم هو من حيف الولاة لادخل فيه للعرب ولا للإسلام ، فإنه لا عصبية فيه . وبين لهم الهداية المحمدية الكاملة ، فأخذوا بها وسكنوا لها ، وتبين لهم الرشد من الغي ، فانتشرت تلك الهداية التامة بين البربر إلى أقصى المغرب ، فتمكن منهم الإسلام الكامل ، مذهب أهل الحق والاستقامة .

فلما آنسوا من أنفسهم القوة والمنعة ، بايعوا إماماً يسوسهم بالعدل والقسطاس ، وانتخبوا الإمام الحارث الكندي واختاروا صاحبه

عبد الجبار الكندى قاضياً له ، فقام الإمام الحارث بالأمر ، وساس البلاد خير سياسة ، وكان لهما شأن عظيم في صيانة البلاد من العبث والإخلال بالأمن وإقامة العدل .

وإذ كان أصحابنا أهل ثبات على منهج الخلفاء الراشدين ، في التسامح والعناية بالعدل والعلم ، والتحلي بالخلق الكريم ، يفتحون صدورهم لكل من تقدم لطلب الحق ، رأى الحاقدون أن يختلسوا منهما غرة لهدم الإمامة ، فاغتالوهما ، فوجد الناس سيف أحدهما في رقبة الآخر ، وذلك من الفاعلين تعمية ، وإيهام أن كلا منهما قتل الآخر ، فيحصل الخلاف بين الناس ، فتتفكك تلك الوحدة المتينة التي جعلت « نفوسة » وما حولها كتلة واحدة ، لا تنفصم عراها ، فكادت الطامة تقع لولا أن وفداً توجه إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي البصري ، لطلب حل لهذه المشكلة ، فأفتى بأن يتركوا على الولاية الأصلية — لأن الأصل فيهم الولاية . والقضية في الأصل قصد بها إيجاد التفرقة بين تلك القوة العتيدة التي لم يفت في عضدها الجيوش الجرارة ، فكان أول إمام بويع من أصحابنا بالمغرب هذا الإمام .

والذى ذكره البدر الشماخي أن ذلك كان عام ماية وأحد وثلاثين من الهجرة والذى يبدو لى أنه قبل ذلك بكثير ، ثم بعد هذا العهد توالت الإمامة بالمغرب ، ذلك النظام الإسلامي الذى انفرد به أصحابنا دون سواهم إلى يومنا هذا بالمشرق — عمان — منذ القرن الثاني .

و « نفوسة » كانت في عهد الإمامة قوة وسنداً لها ، ولم تكن الإمامة في تيهرت تعتمد في قوة الأمن — الجيش والشرطة — إلا على نفوسة ، وكذا مدد العلماء الأجلاء ، وقد اشتهر علماء نفوسة بطول الباع في العلوم والتأليف ، وامتلأت الخزائن في عصور مديدة بمؤلفاتهم في سائر العلوم العقلية والنقلية والرياضية ، ما يصح أن يقال إنها أغزر مادة من الأندلس

بدون مبالغة ، لو أبقت الفتن المتتالية على نث المؤلفات ، لازدهرت بها الخزائن .

ويدل على ذلك ماقال فى شأنها ابن خلدون : لقد ترامت إلينا فى هذا العهد من تلك البلاد دواوين ومجلدات من كلامهم ، فى فقه الدين وتمهيد عقائده وفروعه ، ضاربة بسهم فى إجادة التأليف والترتيب .

ولم يمر عصر منذ القرن الثانى للهجرة ، إلا وتجد من مؤلفات علمائه مابهر العقول ، فبين أيدينا اليوم منها مايدل على تلك الذخائر الهائلة ، كديوان الأشياخ الذى ألفه سبعة من العلماء فى خمسة وعشرين جزءاً ، وديوان العزابة الذى ألفه عشرة من الفقهاء وكل منهما يعتبر دائرة معارف فقهية . وناهيك بتأليف قد اجتمع على تحريره هذا العدد من العلماء الأجلاء . ومنها الإيضاح الذى هو معتمد الأصحاب فى الفتوى بالمغرب ، إذ هو كثيراً ما يجمع الفرع وأصله ، وقواعد الإسلام للعلامة المجتهد جمال الدين الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالى ، فكل من الكتابين فى المرتبة العليا من الإجادة والتحقيق ، وكل من المؤلفين فى الدرجة القصوى من العلم والتحقيق والتدقيق والإجادة .

فبلاد نبغ فيها أمثال هؤلاء الأعلام ، لجديرة بأن تكون ذات شعب عظيم ، فى مواهبه التى أفاضت بها العناية الإلهية .

وقد بلغت «نفوسة» من العمران مبلغاً عظيما منذ القرن الثانى ، ويبدو لى أن الهداية المحمدية الكاملة تمكنت فى « نفوسة » منذ بداية القرن الثانى ، إذ رأيت عند زيارتى لتلك البلاد تاريخ مسجد الإمام أبى ساكن عامر بن على الشماخى رحمه الله وهو أقدم مسجد في الجبل — وهو مائة وتسعة ١٠٩ من الهجرة .

وإذا كان ما حول عاصمة الجبل — « شروس » كما وصفها ياقوت وغيره — من القرى والعمران ، فإنه يستدل به على عظمة « نفوسة » ، قال ياقوت فى معجمه :

« سروس » أوله مثل آخره ، ربما قيل بالشين المعجمة ، مدينة جليلة في جبل نفوسة من ناحية إفريقية ، وهي كبيرة آهلة ، وهي قصبة ذلك الجبل وأهلها إباضية ، إلى أن قال حولها من القرى نحو ثلاثمائة قرية . اه

وقد ذكر في بعض الكتب أن « نفوسة » بلغت من العمران ما كانت به متصلة القرى والبلدان ، حتى كأنها حوزة واحدة ، ويحقق هذه الرواية ما تراه من الآثار الباقية : قرى متقاربة ، ومدن متتالية ، ودوح الزيتون كأنها لتقاربها متعانقة ، وكانوا ينحتون في الحجر خزانات للزيت ، يدخرونها للتغذية في بحر السنة .

واعتبر بما دونه البدر الشماخي وغيره من المناقب إذ يقول : احتوى جبل « نفوسة » على الكرامات وكثرة الصالحين والعلماء مالا يوجد بغيره ، حتى إنه بلغ في بعض الأزمنة إلى أنه لا تحتاج فيه قرية إلى قرية للفتيا — عدا جَنَّاون ؛ وَوِيغُو ، وتندمِّيرة ، لا تحتاج فيها دار إلى دار في الفتيا .

وقد ذكروا أن جناون وحدها اجتمع فيها سبعون عالماً جليلا أيام ولاية أبي عبيدة عبد الحميد عامل الإمام على نفوسة .

هذا يدل على انتشار العلم وتفقه الناس في الدين ومحو الأمية ، والعناية بالثقافة إلى أن الأمة رجالا ونساء أخذت بقسط من الأدب وافر .

وفي الجبل من النساء القانتات اللواتي لو جمع مالهن من الفضل والعلم والصلاح والمناقب لأفرد بالتأليف .

يستدل المؤرخ على ماذكرنا بتلك الثروة الهائلة الرائعة من المؤلفات في الفنون الشرعية والتفسير والحديث والفقه والأصول : علم الكلام ، وأصول الفقه والتاريخ والشعر وغيرها من العلوم .

وقد ألف علماء « نفوسة » كثيراً من الكتب بالبربرية ، منها ما وصل إلينا ، ومنها مالم يصل إلينا ، لأن العوادي أتت عليها ، وبيدنا تفسير الشيخ

هود بن محكم الهوارى فى أربع مجلدات ، وهو أول تفسير للقرآن الكريم بين أيدى المسلمين حتى اليوم .

وقد وقفت على شعر بالبربرية ، قصائد ومقطوعات ، تدل على عناية الأدباء بالنظم البربرى إلى ما بعد الدولة الرستمية بقرون ، وأما النثر والنقل من العربية إلى البربرية فكثير ، ولقد رأيت نسخة من مدونة أبى غانم بشر بن غانم الخراسانى — المدونة الكبرى مترجمة إلى البربرية .

فلنفوسة الفضل فى رسوخ الإسلام فى العنصر البربرى ، وذلك أن نفوسة نقلت العلوم من البصرة إلى بلادها ، حتى نبغ فيهم أئمة جهابذة ، وظهر فيهم أساطين العلماء الذين أبرزوا من ذخائر العلوم ما فاقوا به ، كعلماء المشرق عمان والبصرة والكوفة . واستفرغوا الجهد لاستنباط الأحكام فى كثير من القضايا الفقهية . فعرفت نفوسة بآرائها فى شتى من المسائل فيقال : هذا قول أهل الجبل ، فغالباً ما يقال: هذا مذهب أصحابنا من أهل المغرب ، فيراد به أهل الجبل ، ولو أردت الإطالة لأتيت ببعض المسائل من ذلك .

ففى نفوسة بجمع الجم الغفير من علماء لواتة ومزاتة وهوارة وغيرهم من قبائل البربر ، فكان الطالبون لجلاء القلوب من علماء أصحابنا فى الأصقاع الأخرى من شمال إفريقيا يأمون الجبل إذا أحسوا بفتور النفوس فى العبادة ، أو ضعفها فى التحصيل والفهم ، أو قساوة القلوب ، فيقولون نصعد إلى الجبل لنصقل قلوبنا . يعنى بالعلم والذكر ، ومجالسة الصالحين من أهل العلم ، لما يشعرون به من النورانية الرائعة عند مجالسة أولئك الأتقياء البررة ، والأولياء الصالحين الذين تنزل الرحمة عند ذكرهم ، ولاسيما إذا شاهدوا تلك البركات التى كانت تتنزل من السماء عليهم .

رجال شروا لله عقد ضميرهم ولم يختلبهم فى الحياة سرورها

مجالس ساهرة فى دراسة العلم ، ومساجد عامرة بذكر الله .

« يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ »

من يزهد فى هذا الجلال الدينى ، أو يتجافى عن ذلك الكمال الإسلامى ، اللهم إلا كل محروم ممقوت ، نعوذ بالله من الخذلان .

ولقد أدركنا الولى الصالح بقية السلف المفلحين الواصلين العلامة الشيخ عبد الله بن يحيى البارونى ، فإنه سأل الله أن لا يريه الاستعمار — حين قرب الطليان من الجبل — فقبضه الله إليه قبل الاحتلال بأيام ، رحمه الله ورضى عنه ونفعنا ببركته .

كان أحمد بن طيلون غادر مصر مغاضباً لأبيه ومعه نحو ثلاثمائة جمل محملة بالذهب — إلى إفريقيا يريد احتلالها ، فاعترضه أبو منصور لمروره من أرض نفوسة وهو ظالم ، فحاربه فهزمه — فترك أمواله العظيمة ، فزهد فيها أبو منصور لأنها أموال أهل التوحيد ، فأخذها أهل طرابلس — فى قصة فيها من العلوم شىء كثير فلتطلب فى تاريخنا .

ومن رجال نفوسة الذين نبه لهم شأن فارتقوا مدارج الجلال ، الإمام العلامة أبو منصور إلياس بن منصور التندميرتى عامل الأئمة على نفوسة فى العهد الرستمى ، وقصته مع ابن طيلون ما أشرنا إليه ، وفيها من العلم شأن .
والعلامة أبو خزر يغلا بن زلتاف النفوسى ، وكان من الأساطين الذين اختصهم المعز الفاطمى بمجلسه ، ويرى لهم مكانة كالامام أبى القاسم يزيد المزاتى ، وأبى نوح سعيد بن زنغيل رحمهم الله — وقد اصطحبه المعز معه إلى مصر حين أخذها قائده جوهر ، وأسس الجامع الأزهر — أخذ المعز معه أبا خزر ، خوفاً منه ، وكان يلقى دروساً فى الأزهر ، وله مع علماء مصر محاورات أشار إليها بعض المؤرخين ، والأزهر يومئذ كان جامعة إسلامية عامة ، تدرس فيها كل المذاهب الفقهية الموجودة فى ذلك العهد .

وموضع الإسهاب فى الحديث عن أحوال الأئمة الثلاثة مع المعز لدين الله ، تاريخنا إن شاء الله .

فبلاد ينبغ فيها مثل هؤلاء الأعلام الذين أشرنا إليهم ، وأولئك الأولياء حتى اجتمع فيها فى عهد واحد اثنا عشر من المستجابين الدعاء — لجديرة بالإجلال والاعتبار والعناية والتماس البركات .

ولا سيما وقد دون الثقات كثيراً من الكرامات المشاهدة حتى إلى عهد قريب فى مقام الإمام أبى حاتم الملزوزى ، وعاصم السدراتى ، وأبى الشعثاء السنتوتى ، وأبى زكريا الأرجانى ، وغير هؤلاء كثير ، وذكرهم وكراماتهم ليس مما تحويه نبذتنا هذه التى أردت بها تنبيه الغافلين إلى تاريخ مجيد ، علماً وديناً وصلاحاً وولاية . عسى أن يتذكر الخلف سيرة ذلك السلف الصالح فيتمسك بالدين ، ولاسيما لا يزال الخلف على بقية من الخير — وقد بقيت فيه الأمانة وهى دليل على الدين الراسخ الموروث عن الآباء والأجداد .

رحم الله ذلك السلف المجيد ورضى عنه ، ووفق الباقى من الخلف أن يأخذ بالحق المبين ، ويتمسك بالوفاء لله ولرسوله الذى كان عليه سلفه ، ولقى ربه به ، رضى الله عنهم ورضوا عنه .

وقد ذكر المؤرخون أن « نفوسة » كانت أكثر المسلمين حجاً إلى بيت الله الحرام ، وكانوا يحجون مصطحبين معهم نساءهم ، حتى إنه ولد لهم فى ركب فى أحد الأعوام أثناء الطريق ثلاثمائة صبى باسم واحد .

وفضل « نفوسة » فى دخول الإسلام إلى السودان لاينكر ، وصلة « نفوسة » بالسودان منذ الإمامة الرستمية ، وذلك بطريق التجارة ، يستجلب الراحلون من البلاد النفوسية إلى مملكة « مالى — وهى جمهورية اليوم — حاصلات تلك البلاد ، ويبدو لى أن أهم شىء يستوردونه هو التبر ، وهذا المعدن مشهور بكثرة فى الأقاليم السودانية منذ عهود غابرة .

ذكر التاريخ أن الأئمة الرستميين كانوا يستوردون التبر من بلاد غانة . ولعل النفوسيين نحوا نحو الأئمة رحمهم الله فى العناية بهذا المعدن ، على أن كثيراً من فطاحل العلماء من أصحابنا كانوا يتعاطون عملية صنع الذهب ، كشمس الدين أبى يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلانى فيما يذكر عنه رحمه الله .

ونفوسة ذات التجارة الواسعة إلى السودان لاشك أن الأساليب الرابحة لها هى مهنة التجارة فى الذهب — التبر — وكان ممن برع فى ذلك مع السودان إلى حد بعيد الولى الصالح ذو الكرامات المشتهرة العلامة المستجاب الدعاء أبو الحسن على بن يخلف التميجارى النفوسى رحمه الله .

ومما دون لنا التاريخ أن هذا الولى الصالح قد رحل إلى مملكة « مالى » سنة ٥٧٥ وكان ملكها يومئذ مشركاً — كسائر تلك البلاد — وله اثنا عشر منجماً من الذهب ، واشتغل هذا العالم الجليل بالتجارة هنالك ونال شهرة ومكانة حتى اتصل بملكها ، فحصلت له حظوة عنده ، فأمحلت فى بعض السنين تلك البلاد ، فقربوا إلى أصنامهم القرابين طلباً للغوث ، وأنى تنفعهم المعبودات التى لا تضر ولا تنفع ، فطلب الملك من الولى الصالح أن يسأل ربه الغوث لعله يغيثهم ، فقال للملك : لا يجوز أن أسأله لكم وأنتم تعبدون غيره . وطلب منه الملك أن يصف له الإسلام ، فما زال به يكشف له عبادة الله ووحدانيته ، ويبين له الدلائل حتى سكن قلبه للإسلام فآمن بالله وبرسوله ، ونطق بكلمة الشهادة ، وعند ذلك خرجا جميعاً إلى كدية قريبة من المدينة ، فكان الولى الصالح يصلى والملك يتبعه ، فيتضرع الشيخ إلى الله تعالى ويبتهل والملك يؤمن على دعائه ، فاستجاب الله لهما ، فإذا بالأمطار المنهمرة تعم البلاد بصيبها ، فعظمت السيول فسالت الأودية بقدرها ، فحالت بينهم وبين المدينة ، فجاءت إليهم المراكب فنقلتهم إلى المدينة ، فدامت الأمطار تسح أسبوعاً ليلا ونهاراً .

فلما رأى الملك ذلك البرهان العظيم ، رسخ الإيمان فى قلبه ، ودعا أهله ومن حوله إلى الدخول فى الإسلام ، ودعا وزراءه وأهل المدينة ومن حولها ، فأجاب القريبون منها ، وامتنع من امتنع . هنالك أصدر أوامره بمنع من امتنع من الإسلام أن يدخل المدينة ، ومن قبض عليه من الكفار داخل المدينة قتل ، فامتنع المشركون من دخول المدينة .

فأخذ رحمه الله يعلمهم فرائض الإسلام من الصلاة وسائر الشرائع ، ويعلمهم القرآن ويفقههم فى الدين ، وقد أقبلوا عليه فى أخذ تعاليم الإسلام فى رغبة وعناية ، إذ ورد عليه كتاب من والده العلامة يخلف بن يخلف رحمه الله يحضه على الرجوع ويحجر عليه البقاء — ولما كانت طاعة الوالدين من الفروض التى يقدرها أهل الإنابة إلى الله — استأذن من الملك أن يعود إلى وطنه امتثالا لأمر والده ، قال له الملك : لايحل لك أن تتركنا نعود إلى العمى بعد الهدى . فقال له الشيخ أبو الحسن : طاعة الوالد واجبة فى الدين ، وحجر على أن أتخلف ولم أجد بداً من الامتثال . فأخذ فى تجهيز أمره فبارح البلاد وقد ترك الإسلام يأخذ بالقلوب ويدخل الناس فى دين الله أفواجاً . وترك خلفه حزناً مكيناً ، وأسفاً شديداً لدى الملك ، ومن أسلم من أهله ووزرائه ورعيته . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

ولا يمكننى جمع المناقب الباهرة لذلك السلف العظيم ، فى مثل هذه العجالة ، ولكنى أحيل القارىء إلى تاريخنا الجامع ، فإنه يروى غليله بما يشفى الصدور .

ومن عرف ماعليه أصحابنا من الصدق والأمانة ، والإخلاص لله ولرسوله ، لايرتاب قط فيما يرونه ، والصدق شيمتهم ، إذ هو من العقيدة التى هى وثيقة الصلة بالله جل جلاله . ومن كان هذا شأنه لايتطرق إليه الشبهة بله الكذب ، فاعتمد هذه الصفة لتدرك الحق واضحاً وبالله التوفيق .

وقد بدا منهم من حرية المذاهب الإسلامية مالم يعرف من غيرهم ، حيث إن التوحيد هو أساس الاحترام ويدرك ذلك فى تعريفهم للمذهب : « المذهب ما بانت به كل فرقة عن الأخرى فى الفروع التى لا تأثيم فيها » كذا فى الدليل والبرهان لشمس الدين أبى يعقوب الوارجلانى . فأنت أيها القارىء ترى أن الفروع مهما اختلفت ففيها مندوحة للمجتهد . ولنا بحث واسع فى التاريخ فى هذه الحقيقة ، والحمد لله .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أبو اسحاق إبراهيم اطفيش

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا كتاب « الوَضْعِ » تأليف العلامة المحقق الشيخ أبي زكرياء يحيى بن الخير الجنَّاوْني .

الحمد لله الذي لا إِلٰهَ للبريّة[1] سِوَاه ، ولا خالقَ ولا رازقَ حاشَاه . أَحْمَدُه حَمْدًا يُوجِبُ[2] مغفرتَه ورِضَاه ، وأَسْتَعِينُه على ما يُحِبُّه من الأَعمال ويرضاه . وَأُصَلِّي عَلَى نَبِيِّه مُحَمَّدٍ المَبْعُوثِ بدينه وهدَاه[3] ، صلاةً تُزْلِفُنا[4] بِكَرَمِهِ ونَدَاهُ[5] ، صلى الله عليه وعلى آله ومَن سَلَكَ سبيلَ تُقاه .

« أما بعد » : فإِنّه رَغِبَ إِلَيَّ راغِبٌ من إِخوَانى ، وأَخٌ فى الله مِن أَخْدَانِى[6] ، وسألنى تَلْخِيصَ[7] أبوابٍ من أُصُول الدِّين والمسائل الشرعيات ، ليكون له المجموعُ من ذلك مَفْزَعًا[8] يَحُورُ[9] إليه عند المُلِمَّات[10] ، فأسعفتُ[11] مراده على قُصُور[12] منِّى فى الدِّرَايات ، وقلة

---

(١) البرية : الخلق . (٢) يوجب : يستوجب أى يستحق فضلا من الله ورحمة . (٣) هدايته . (٤) تزلفنا : تقربنا وتجعلنا أهل منزلة لديه .
(٥) فضله . (٦) أصحابى . (٧) التلخيص : التبيين والشرح والتخليص .
(٨) مفزعاً : مرجعاً . (٩) يحور : يرجع .
(١٠) الملمات : الشدائد ، يريد مشكلات المسائل . (١١) قضيت .
(١٢) هذا تواضع منه رحمه الله ؛ إذ هو إمام من أئمة العلم وأكابر المحققين .

فهم منى فى العلم والروايات ، فاستخرت[١] اللهَ تعالى لمقصودى وهو الولى للخيرات ، وعليه الاعتمادُ والاتكال فى تيسير المُهِمَّات[٢] .

باب فى التوحيد[٣]

اعلم ألهمنا الله و إياك الرشد ، وأتاحَ[٤] لنا من لدنه[٥] العون والرفد[٦] ، إن الله تعالى شهد لنفسه بالوحدانية ، فشهدت له بها الملائكة المقرَّبُون ، والعالمون بالله تعالى الموقنون ، قال الله تعالى : « شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا ٱلْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ[٧] لاَ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ[٨] ٱلْحَكِيمُ[٩] » . فأَوْجَبَ[١٠] توحيده على كل بالغ مُكَلَّف[١١] من عباده ، حُرًّا كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، إذا بلغ الْحُلُمَ وليس بعقله آفةٌ تمنع التكليف ، لقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[١٢] » يعنى ليوَحِّدُونِ . وأرسل الرسل

---

(١) طلبت من الله الخيرة والاستخارة : طلب معرفة آخرة الأمر أى عاقبته .

(٢) الأمور الجليلة التى تهم الإنسان . (٣) التوحيد : الإفراد ؛ ثم جعل كل مايتعلق بتنزيه الله عن كل نقص وإفراده بالكمال علم التوحيد ؛ الهداية : الرشد .

(٤) أتاح : أعطى . (٥) عنده . (٦) العون والعطف للتفسير ؛ أو العون والتأييد ؛ والرفد : الخير والعطاء . (٧) العدل .

(٨) القوى . (٩) الذى يضع الأشياء فى مواضعها .

(١٠) ألزم . (١١) أى مأمور منهى وهو العاقل .

(١٢) خلق الله الإنسان والجن على هيئة تصلح للعبادة لما جعل فيهم من التهيء لها من عقل وحواس وإدراك ؛ والمراد بالتوحيد هنا : الإفراد بالعبادة المشتملة على الاعتقاد والإقرار .

بالدعاء[1] لخلقه إلى توحيده ، لقوله تعالى : « وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ » أى وحّدوه ، ولقوله : « وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ » أى وحّدوه ، وكذلك سائر الرسل .

فإذا تعيّن على العبد فرضُ التوحيد ، وجب عليه أن يعرف خالقه مع أول البلوغ ولم يسعه جهله طَرْفَةَ عَيْنٍ[2]

« فصـــل »

اعلم أنه لا سبيل أوضح لمعرفة الخالق من معرفة الموجودات ، والتمييز بين جملة المعلومات ، وذلك أن تعلم أن الأشياء[3] كلها ضربان : قَدِيمٌ وَمُحْدَثٌ ، فالقديم هو الله سبحانه المنفرد بالوحدانية والألوهية والربوبية . والمحدَثُ ضربان : جِسْمٌ[4] ، وَعَرَض . والعرض ضربان : حركة ، وسكون . والحركة ضربان : كَسْبِيَّةٌ ، وَضَرَورِيَّةٌ . والجسم ضربان : مَرْئِيٌّ كالأشْبَاحِ[5] ، وغير مرئى كالهواء والرياح . والمرئى

---

(١) الدعاء : الدعوة ، أى يفردونه بالوحدانية لا يتخذون له شريكاً فى العبادة لأنه المستحق للعبادة وحده . ثم إن الوحدانية صفة الله الأزلية ؛ ولم يزل منفرداً بالجلال والكمال ؛ فالله سبحانه فرد وما سواه شفع قال تعالى : « ومن كل شىء خلقنا زوجين » (٢) حركة العين بالفتح والغمض (٣) الله جل جلاله شىء لا كالأشياء ؛ لأنه سمى نفسه شيئاً فى قوله : « قل أى شىء أكبر شهادة قل الله » .

(٤) الجسم : ماقام بنفسه ، والعرض : ماقام بغيره ، أو مالا يبقى أكثر من حال .

(٥) الأشباح : المرئيات .

ضربان : حيوانى ، ومواتى[1] . والمواتى ضربان : مواتِيٌّ يحيي كالأرض والبزور ، ومواتىٌّ لا يحيا كالحديد والصخور . والحيوانىّ ضربان : روحى[2] يدب ويدرَج ، ومائى ينبُت[3] ويعرُجُ . والروحى ضربان : عاقل مكلَّف[4] كالملائكة والثقلين ، وغافل مُهْمَلٍ كالوحوش والأنعام . والعاقل ضربان : مؤمن ، وكافر . والمؤمن ضربان : معصوم[6] كالملائكة والأنبياء ، وغير معصوم كسائر من آمن بالأنبياء . والكافر ضربان : مشرك ، ومنافق[7] . والمشرك ضربان : جاحد[8] ، ومساوٍ . وغير المعصوم[9] ضربان : مُقِرٌّ بالجملة موفٍ[10] بالتفسير ، ومقرٌّ بالجملة مضيِّعٌ للتفسير[11] . فإذا ثبت واستقرّ فى فهمك وعقلك أن هـذه الأشياء

---

(١) مواتى : أى ميت . (٢) يدب : يمشى ، ويدرج : يمشى رويداً كالصبى .
(٣) ينشأ ويرتفع ويتفرع . (٤) مأمور منهى .
(٥) الإنس والجن : سموا ثقلين لعظم شأنهما أو لثقلهما بالذنوب ؛ أو على الأرض أحياء وأمواتاً . (٦) معصوم : أى ممنوع ومحفوظ من المعصية ؛ أى لاتصدر منه معصية مطلقاً لا كبيرة ولا صغيرة ، لا قبل البعثة ولا بعدها عندى كما أوضحته فى كتابى عصمة الأنبياء . (٧) المنافق : من أتى بالقول وخان فى العمل هذا المنافق الملى ؛ وهو الكافر بالنعمة ، أما المنافق فى أول الإسلام ، فهو من أضمر الشرك وأظهر الإسلام (٨) من أنكر وجود الله جل وعلا وهو الكافر ، لأن الكفر معناه الجحود كما سيأتى . والمساوى : من ساوى الله بخلقه بعبادة من سواه ، أو بتكذيبه سبحانه . (٩) مقر : أى معترف بالله وبرسوله وبكل مايجب به الإيمان .
(١٠) متبع لشهادته بالعمل الصالح ؛ وهو معنى الشهادة لأن من لم يتبع الشهادة بالعمل كان غير آت بتفسيرها .
(١١) غير آت بالعمل مع أنه يشهد أن لا إله إلا الله .

المذكورة محدثة مصنوعة مخلوقة بدليل الحدَث والحاجَة والعجز ، علمت أن لها محدثاً أحدثها ، وخالقاً خلقها ، لأن الصّنعة دالة على صانعها ومحدثها ، قال الله تعالى : « أَفِي ٱللهِ شَكٌّ فَاطِرِ[1] ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ » ، وقيل لأعرابى : ما الدليل على أن لهذا العالم صانعاً ؟ فقال : إن البعرة تدل على البعير ، وأثر القدم يدل على المثير ، فهيكل[2] علوى بهذه اللطافة[3] ، ومركز سفلى بهذه الكثافة[4] ، أمَا يَدُلاّن على الصانع الخبير . قال الحكيم :

أيَا عَجَباً كَيْفَ يُعْصَى الإِلٰهُ أَمْ كَيْفَ يجحدُه الجاحدُ
وفى كلٍّ شىءٍ له آيةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنهُ وَاحِدُ
وَلِلّٰهِ فى كل تحريكةٍ وتسكينةٍ أَبَدًا شاهدُ

وهذه الحجة من واجبات[5] العقل التى لا خلافٌ بين أهل العقول فيها . وذلك أن العلماء حصروا العلوم الواصلة إلى العباد فى ثلاث طرق : وهي : الحسّ المطبوع[6] ، والعقل المجموع ، والشرع المسموع .

فالحسّ المطبوع ينقسم ثلاثة أقسام : حسّ متّصِل كاللّمس والذّوق ،

---

(١) فاطر : خالق . (٢) الهيكل فى الأصل بيت الأصنام ؛ ويستعمل بمعنى الجرم . (٣) اللطافة : الدقة . (٤) الكثافة : الثخانة ؛ وكبر الجرم .

(٥) الواجب مالا يتصور فى العقل عدمه . (٦) الحس : الإدراك بالحواس الطبيعيــة ؛ والعقل المجموع : هو القوة المدركة فى الإنسان إدراكاً مع الحكم ، والمسموع : المدرك المأخوذ بالسمع وهو العلم المنقول

وحسّ منفصل كالرؤية والشم والسمع ، وحسّ بنية[1] كالألم واللذة والفرح والحزن والوجود والعدم .

والعقل المجموع ينقسم ثلاثة أقسام : واجب كمعرفة الفاعل بعد ثبوت الفعل قال الله تعالى : « أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ[2] ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ » فأثبت انتفاء الشكّ عمن انتفى عنه جهل الفطور .

ومن الواجبات فى العقل ثبوت القدرة لمن ثبت له الفعل ، وثبوت العلم لمن ثبتت له القدرة ، وثبوت الحياة لمن ثبت له العلم ، وثبوت الوجود لمن ثبتت له الحياة . ومستحيلٌ[3] كاجتماع الضدّين ، ووجود شىء واحد فى كائنين[4] ، وتحرك الجسم إلى جهتين ، ومستحيل فاعل غير قادر ، وقادر غير عالم ، وعالم غير حىّ ، وحىّ غير موجود . وجائزٌ وهو ما لم يكن فى العقل واجباً ولا مستحيلا ، وساغ[5] فى العقل وجوده وعدمه .

والشرع المسموع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أصلٌ ، ومعقولُ أصل

---

(١) البنية : الذات ، أى يدركه الإنسان بذاته (٢) استفهام إنكارى ، أى لا شك فى الله لأنه سبحانه فاطر السموات والأرض وذلك يدل على وجوده وقدرته وعلمه وإرادته ، فالنظر فى العالم العلوى يرسخ الإيمان فى القلب ويزيده ، كلما فكر الإنسان فى تلك الكائنات العلوية لما فيها من دلائل الوحدانية وآيات الله البينات ذات الشواهد على جلال الله وكماله لهذا يقول جل جلاله : « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب » ويقول : « أولم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض » . (٣) المستحيل : ما لا يتصور فى العقل وجوده . (٤) أى مكانين ، وتحرك الجسم إلى جهتين : أى فى آن واحد . (٥) ساغ : جاز وصح .

واستصحابُ حال الأصل . فالأصل ينقسم ثلاثة[1] أقسام : الكتاب والسنة والإجماع . وينقسم معقول الأصل ثلاثة أقسام : لحن[2] الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ومعنى الخطاب . وينقسم استصحاب حال الأصل ثلاثة أقسام : براءة الذمة ، وشغل الذمة ، والاستحسان . فأما براءة[3] الذمّة : فإنّ الأصلَ في الفرائض براءةُ الذمّة منها ؛ لا فرض إلاّ بثبوت الشّرع[4] عليه ، فمن ادعى شغلها فعليه الدّليل ، ومن نفاه بعد ثبوته فعليه الدّليل . وأمّا الاستحسان[5] : فقولٌ بتقليد لا تقييد ولا دليل ولا برهان . وأمّا لحن[6] الخطاب : فالضمير الذي لا يتمّ الكلام إلاّ به ؛ كقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ » يعني إنْ حلَقَ . وأمّا فحوى الخطاب : فالذي يقتضيه المعنى المذكور دون

---

(١) وإنما لم يذكر القياس لأنه ليس بقطعي كالثلاثة ، وهو إلحاق فرع بأصل لاتحاد العلة ، والإجماع أصله القياس في الحقيقة كما يعلم من أصول الفقه .

(٢) اللحن : صرف الكلام عن سننه ، قال الشاعر :

ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا ... واللحن يفهمه ذوو الألباب

(٣) المراد بالبراءة خلو الذمة وسلامتها .

(٤) هذا ما عليه أصحابنا خلافا للمعتزلة ، فالشرع عندنا هو طريق الحكم . وعندهم العقل هو طريق الحكم .

(٥) يعني بالاستحسان : قبول الشرع دون دليل ولا حجة ، وهذا فيما لم يرد عندنا فيه نص كما هو متقرر في أصول الفقه ، وكذا عند كثير من الأصوليين

(٦) اللحن : صرف الكلام عن سننه الجاري عليه كقول الشاعر :

« وخير الكلام ما كان لحناً »

ما ذكر ؛ كقوله : « وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا » . فمعلومٌ أنّ القتلَ والشّتم والضّرْب أوْلَى بالنّهي . وأمّا مَعْنَى الخطاب فالمفْهُوم من ظاهر الكلام .

فاما دلَّت حُجَّةُ العقل الواجبة فيه على أنَّ الصَّنعة لا بُدَّ لها من صانع كان الصانعُ لهذه الأشْياء المصنوعة المحدَثة هو الله القَدِيم الذى لا يَجْرِى عليه صِفَةٌ من صفات المحْدَثِ ولا يُوصَفُ بها ، ولو كان مَوْصُوفًا بها للَزِمَهُ ما يلزم المحْدَثَ من الحاجَة والعجْز ، فثبَتَ أنّ القدم لِلّهِ وحْدَهُ ، وهو بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ والأرض وما بينهما ، لا خالقَ ولا مُحْدِثَ غيره ؛ قال الله تعالى : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ » وقال أيضاً : « أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ[1] اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » ووَجَبَت الوَحْدَانية بحمد الله تعالى لِلّهِ بدَليل العَقْل ومسمُوع الشَّرع ، ونَبَّهَ الله تعالى عبادَه على ذلك بقوله : « قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ اللّٰهُ الصَّمَدُ[2] لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا[3] أَحَدٌ » فقوله : « قُلْ هُوَ اللّٰهُ » ردٌّ عَلَى الدَّهْرِية ، وقوله : « أَحَدٌ » ردّ عَلَى الثَّنَوِيَّة[4] . وقوله : « الصَّمَدُ » ردٌّ عَلَى الْمُجَسِّمَة[5] . وقوله :

---

(١) تبارك : تنزه عن النقائص .

(٢) الصمد : من انتهى إليه السؤدد أى انتهى إليه الجلال والكمال وإليه يفزع فى كل الحاجات . (٣) الكفو : الشبيه والمثيل ، والمراد نفى مطلق التشبيه عنه سبحانه . (٤) الثنوية : القائلون بإلهين اثنين رد الله عليهم فى قوله : « لا تتخذوا إلهين اثنين » إذ قالوا إله الظلمة وإله النور ، أو الخير والشر .

(٥) المجسمة : الذين قالوا إن الله جسم له طول وعرض ، تعالى الله عما يقول المشركون .

« لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ » رَدٌّ على اليهود والنصارى . وقوله : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » رَدٌّ على المُشَبِّهَةِ[1] . وقد قيل : إن أَنواعَ الشِّرْك ثمانيةٌ[2] الكثرة ، والعَدَد[3] ، والتقلُّب[4] ، والنقائض ، والعِلَّةِ[5] ، والمَعْلول ، والأَضْدَاد ، والاشْكال . فنفى الله عن نفسِهِ الكثرةَ والعَددَ بقوله : «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» ونفى عن نفسه التقلُّبَ والنَّقَائِضَ بقوله : «الصَّمَدُ» ونفى العِلَّة والمَعْلُولَ بقوله : «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» ونفى الأَضْدَاد والأَشْكالَ بقوله : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » وقال بعض العلماء : كلُّ مَوْصُوف بأنهِ وَاحِدٌ فذلك جائزٌ ؛ فالواحد على الحقيقة هو الله سبحانه ؛ لأَنَّ الخالق لا يقبَلُ التَّجَزِّيء بخلاف المخلوق . ألا تَرى أنَّ الواحدَ مِنّا هو فى الحقيقة اثنان : جِسْمٌ وَرُوحٌ ، ومن اثنين ذَكَرٍ وَأُنثى ، وباُثنين طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، وفى اثنين لَيْلٍ وَنَهَارٍ ، ومع اثنين حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ ، والله تعالى بخلاف ذلك . وهو الوَاحِدُ فى ذاتِه والوَاحِدُ فى صِفَتِهِ والواحد فى فِعْلِهِ ، أى لا ذَاتَ كذاتِهِ ، ولا أَحَدَ يُوصَفُ بصِفَتِهِ ، ولا أَحَدَ يفعل كفعله .

---

(١) المشبهة : هم الذين وصفوا الله بصفات الخلق كالوجه واليد والساق الخ تعالى عما يقولون علواً كبيراً . ينبغى أن يقول رد على النصارى لأنهم القائلون بألوهية عيسى ومريم فى قوله : رد على اليهود والنصارى . واليهود مشبهة .

(٢) تقدم تقسيم الشرك إلى جحود ومساواة ، وفيهما تجتمع هذه الثمانية .

(٣) الكثرة : عدم الحصر والعدد المحصور .

(٤) التقلب : التغيير من حال إلى حال ، كقول من يقول تبدو له البدوات تعالى الله .

(٥) أى ليس بسبب ولا مسبب ، وذلك لانتفاء الحدوث عنه ، إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون .

وتفسير « الصَّمَدِ » فى لُغة العَرَبِ السَّيِّد الذى قد انْتَهَى فى السُّؤْدَدِ والشَّرَفِ . قال الشاعر :

أَلاَ بَكَرَ[١] النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِى أَسَدْ   بِعَمْرِو بن مَسْعُودٍ وبالسيِّدِ الصَّمَدْ

وقيل : الصمد المصمود إليه فى طلب الحوائج ؛ قال أحمد بن النضر رحمه الله :

فيا ربِّى إليك صَمَدْتُ قَصْدًا   لتقبلَ تَوْبَتِي وَتَحُطَّ[٢] حَوْبِى

وتفسير الكُفُوِ[٣] القَرِينُ قال حَسَّان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ :

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ   فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا فِدَاءِ

واختلفت العلماء فى اشْتِقَاقِ[٤] اسم اللهِ تعالى ، فقال بعضهم : أصله لاَهَ[٥] ، واللاَّهُ فى اللغة العَالِى ، تقول العرب : تَأَلَّهَتِ الشمسُ إذا عَلَتْ ، قال الشاعر :

لاَهَ رَبِّى على الخلائق طُرًّا   خالِقُ الْخَلْقِ لاَ يُرَى وَيَرَانا

---

(١) بكر — بالتخفيف والفتح ، وضبطه بعضهم بالشد ويروى : بخيرى — جاء أول النهار ، والناعى : الذى جاء بخبر موت إنسان ، وبنو أسد قبيلة من العرب وحى .

(٢) حط : أسقط ، حوبى : ذنوبى .

(٣) فسر بعضهم الكفو فى المنزلة والقدر ، والمقصود نفى المكافأة والمساواة فى صفة من صفاته تبارك وتعالى .

(٤) اسم الجلالة قيل : غير مشتق ، فهو اسم علم للذات العلية .

(٥) لاه : علا وارتفع ، ومنه سميت الشمس إلاهة .

وقيل : أصله من الْوَلَهِ وهو الحيرة ؛ لأنّ القلوب تَأْلَهُ[١] إليْه فى طلب الحوائج ؛ قال الشاعر :

وَأَرَانِى طَرِبًا فى أَثرِهِمْ طَرَبَ[٢] الْوَالِهِ أَوْ كالْمُخْتَبَلْ[٣]

وقيل : اللهُ اسمٌ لمن لا يَسْتَحِقُّ العبادَةَ إلَّا هُوَ . وقيل : اللهُ اسمٌ تُبْنَى عليه الصِّفَاتُ . وصفاته : العِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْحَيَاةُ وَالْكلامُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ . ومعنى الوَصْفِ لهُ بهذه الصِّفَات النَّفْىُ لِأَضْدَادها ؛ فالله تعالى حَىٌّ ليس بميِّت ، عَالِمٌ ليس بجاهِل ، قادِرٌ ليس بعَاجزٍ ، مُرِيدٌ ليس بِمُسْتَكْرَهٍ ، مُتَكلِّمٌ ليس بأَخْرَس ، سَمِيعٌ ليس بأَصَمّ ، بَصِيرٌ ليس بأَعْمَى ، سبحانه وتعالى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًا كَبِيرًا .

« فصــــل »

اعلم أنّ التَّوْحِيد لا ينتفع به إلاّ المؤمن الموَفَّى بدين الله تعالى ، ودين الله هو الْإِسلامُ[٤] ، والإسلام ينقسم قسمين : قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، والقول ينقسم على ثلاثة أقسام : القسم الأول الإِقْرَارُ : بِالله أنه لَا إِلَهَ

(١) تأله إليه : تفزع إليه ، وأما الحيرة فمن الوله كما تقدم .

(٢) الطرب : خفة تأخذ الإنسان لشدة فرح أوحزن وتخصه العامة بالسرور .

(٣) المختبل : الذى أصيب بفساد فى عقله .

(٤) الإسلام والإيمان والدين : ألفاظ ما أصدقها واحد ، لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان نيف وسبعون شعبة » الحديث .

إِلَّا هُوَ ، الْقَدِيمُ بلا بداية ، الدائم بلا نهاية ، الحيُّ بلا تَنَفُّسٍ ولا رُطُوبة ، العالِمُ بلا تَعَلُّمٍ ولا دِرَاسةٍ ، القديرُ بلا تكلُّفٍ ولا مَشَقَّة ، المريدُ بلا شَهْوَةٍ ولا حَاجَة ، المتَكلِّمُ بلا لِسَانٍ ولا شَفَةٍ ، السَّمِيعُ بلا أُذُنٍ ولا إصمخَة ، البَصِيرُ بلا جَفْنٍ ولا حَدَقَة .القسم الثانى : الإِقْرَارُ بمُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الهاشِمِيِّ القُرَشى ، بأنّه عبدُ الله ورسولُه ، أَرْسلهُ بالْهُدَى وَدِين الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ . وَخَتَمَ بِه أَنْبِيَاءَهُ ، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ؛ بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حَيْثُ قال : « أُعْطِيتُ لى خَمْسٌ لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ[1] ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا[2] وَتُرَابُهَا طَهُورًا[3] ، وَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[4] وَهُوَ يَسِيرُ أَمَامِي شهراً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَادَّخَرْتُهَا[5]

---

(١) الأحمر والأسود أى جميع البشر ، فالوصفان هما ألوان لبنى آدم قاطبة

(٢) محلا للصلاة لقوله عليه السلام : « حيثما أدركتك الصلاة فصل » .

(٣) مبالغة فى الطهر ، إذ التراب مادة مطهرة لكل نجاسة والجراثيم كما كشف العلم ، لهذا ورد على لسانه صلوات الله عليه وسلامه لفظ المبالغة .

(٤) الرعب : الخوف والوجل ، كذلك كان رسول الله إذا توجه إلى جهة سبقه الرعب إلى الأعداء فحل فى نفوسهم قبل أن يصل إليهم صلى الله عليه وسلم .

(٥) ادخر : أعد للعقبى ، أعد رسول الله الشفاعة للمؤمنين يوم القيامة وهى عامة وخاصة . فالعامة : هى المقام المحمود الذى يحمده فيه الأولون والآخرون ، والخاصة : هى أن يطلب للمؤمنين الإذن أن يدخلوا الجنة . فإن أهل الجنة يدخلونها برحمة الله ، والعمل الصالح ، وشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

لأُمَّتِي » . القسم الثالثُ : الإِقْرَار بما جاء به مُحَمَّدبن عبد الله أَنَّهُ حَقٌّ ، وهو أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِـكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالمَوْتِ وَالبَعْثِ وَالحِسَابِ وَالعِقَابِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، إِنَّهُ مِنَ اللهِ . وَأَمَّا العَمَلُ الَّذِى هُوَ مِنَ الإِيمَانِ فَـكُلُّ ما أَمَرَ اللهُ بامْتِثَالِهِ مِنْ فَرْضٍ[1] وَنَافِلَةٍ . وَالمَأْمُورُ به يَنْقَسِمُ ثلاثةَ أَقْسَامٍ : مِنَ الْـكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ[2] . وَالمُنْـكِرُ[3] لِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ القَوْلِ وَالعَمَلِ مُشْرِكٌ . فَمِنَ الـكِتَابِ : وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، وَالزَّكَاةُ فى أَنْوَاعِهَا ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالاغْتِسَالُ مِن الجَنَابَةِ ، وَالوُضُوءِ ، وَحَجُّ البَيْتِ من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَالجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ وَفَرَائِضُ المِيرَاثِ ، وَتحْرِيمُ جَمِيعِ المحَرَّمَاتِ ، وَالحُدُودُ الوَاجِبَةُ ، وما أَشْبَهَ ذلك مما ذكرنا .

ومن السُّنَّة : عَدَدُ الصَّلَوَاتِ ، وَمَقَادِيرُ فَرَائِضِ الزَّكَاةِ ، وَرَجْمُ[4] الزَّانِي المُحْصَنِ ، وَصَلاَةُ الوَتْرِ ، وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْن ، وَالاسْتِنْجَاء ، وَالاخْتِتَانُ ، وَأَنْ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَما أَشْبَهَ

---

(١) الفرض : ماثبت بكتاب الله ، والواجب : ماثبت بالسنة ، ومعناهما واحد لأن كلا منهما مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ، والنافلة : ما أمر به ندباً .

(٢) كأنه رحمه الله أراد بالإجماع مايشمل القياس ، لأن الإجماع أصله قياس .

(٣) المنكر : هو الجاحد لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافراً بالله ، لأنه مكذب له .

(٤) الرجم عندنا من السنة لا من القرآن ، لما روى الربيع عن جابر : الاستنجاء والاختتان والوتر والرجم سنن واجبة .

ذلك مما لم يكن فى كتاب الله ذكره ، ومن الإجماع عقدُ الإمامة[١] ، وأنْ لا إمامين فى سيرة واحدة[٢] . والجلد على الخمر ، وميراث الجدّتين السُّدُسُ ، وقيام شهر رمضان ، والفقد ، وما أشبه ذلك ، مما لم يذكر فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه . واختلف الناسُ فى الإيمان على قولين ، فقالت المرجئة الإيمان هو ما أمر الله به من توحيده ونفى الأشباه عنه ، والأمثال ، وما لا يليقُ به من صفات خلقه فقط . وما سوى ذلك من أوامر الطاعة ، ونواهى المعصية ، فليس عندهم بإيمان ، ولا بدين ، ولا إسلام . واختلفوا فيما بينهم على ثلاث فرق . فرقةٌ قالت : الإيمانُ معرفةٌ دون إقرار وهو جهمُ بن صفوان ومن شايعه . وفرقة قالت : الإيمانُ إقرارٌ ومعرفةٌ وهو أبو حنيفة ومن شايعه . وفرقةٌ قالت : الإيمان إقرارٌ دون معرفة ، وهو مروان بن غيلان ومن شايعه ؛ وحجة جهم من الكتاب قوله تعالى : « قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ » ومن السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام : « الإيمانُ ها هُنا » وأشار بيده إلى صدره ، فى أمثالها ، وحجة مروان من الكتاب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » أى أقروا . ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أن

---

(١) عقد الإمامة : مبايعة من اختاره المسلمون للرياسة العظمى ، وأول إجماع وقع فيها إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر رضى الله عنه .

(٢) أى لا يجتمع إمامان فى إمامة واحدة ، ولكنها تتعدد بتعدد الأقطار ، كأن يبايع لإمام بالمشرق وإمام بالمغرب .

أُقَاتِلَ النـاس حتى يقولوا لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ[١] » فى أَمْثَالِهَـا ، واحتجَّ أبو حَنِيفَةَ[٢] بِحُجَّةِ الأولين والآخرين على قوله ، وسائِرُ الأمَّة قد أَجْمَعوا على أن الإِيمَانَ قولٌ وعملٌ خلافاً لِقَوْلِ المُرْجِئَةِ[٣] . واختلفوا فيمنْ أتى بالْقولِ وضَيَّعَ العمل على خمسة مذاهب : فقالت الصُّفْرِيَّةُ[٤] : مَن أتى بالقَوْلِ وضَيَّعَ العملَ فهو مُشْرِكٌ كافر فاسِقٌ ضَالٌّ عَاصٍ ، ليس بمُسْلِمٍ ولا بمُؤْمِنٍ . وقالت القَدَرِيَّةُ[٥] : مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ العملَ فهو فاسق عَاصٍ ، ليس بمُؤْمِنٍ ولا بمُسْلِمٍ ، ولا بمشرك ولا كافر . وقالت الأَشْعَرِيَّةُ[٦] : مَن أتَى بالقَوْلِ وضَيَّعَ العَملَ فهو مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ عَاصٍ مُذْنِبٌ ، ليس بمشرك ولا كافر ولا ضَالٍّ ولا فاسق ، إن شاء الله عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ . وقالت المُرْجِئَةُ : من أتى بالقول وضَيَّعَ العمل ، فهو مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ ليسَ بمشرك ولا كافر ولا ضَالّ ولا فاسق . وقالت الأبَاضِيَّةُ[٧]

---

(١) الحديث رواه الربيع فى صحيحه وكذا سائر الصحاح وتمامه : فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

(٢) هو النعمان بن ثابت الكوفى إمام الحنفية .

(٣) سموا مرجئة : لأنهم يرجون الجنة بغير عمل على وجه .

(٤) سموا صفرية : لأنهم خرجوا من الدين صفراً ، أى خالين منه ، أو نسبة إلى عبد الله بن صفار ، أو لصفر وجوههم .

(٥) سموا قدرية : نسبة إلى القدر لأنهم نفوا عن الله جل شأنه القدر لأفعالهم ونسبوه لأنفسهم . (٦) أصحاب أبي الحسن الاشعرى .

(٧) الإباضية : نسبة إلى الإمام عبد الله بن إباض المرى التميمى البصرى التابعى ، والمراد بأصنافها : المشارقة والمغاربة ، والاندلسيون والسلف والخلف .

بأصنافها ، وَالزّيْدِيّة[١] وَالشّيعَة[٢] من أتى بالقول وَضَيّعَ العملَ فهو كافرٌ مُنَافِقٌ ضَالٌ فَاسِقٌ عَاصٍ ليس بِمُؤْمِنٍ ولا بمسلم ولا بمشرك ، وأحكامه أحكام المِلّةِ الإسلامية . وَالمِلّة كلُّ شريعةٍ وطَرِيقَةٍ شرعَهَا قَوْمٌ لأنفسهم واتّخَذُوهَا دِيناً . والدِّينُ وَالإِيمَانُ وَالإِسلامُ : أسماءٌ مُختَلِفةٌ لشيء واحد ، وهو طاعَةُ اللهِ تعالى ؛ يُقال : كلُّ إيمَانٍ دينٌ ، وَكلُّ إسلامٍ دِينٌ ، وَلا يقَالُ : كلُّ دِينٍ إسلامٌ ، وَلا كلُّ دِينٍ إيمَانٌ ؛ لِأنَّ الدِّينَ فى لغَةِ العَرَبِ ينصرفُ على وُجوه ، يكون الدِّينُ بمعنى الطّاعَةِ قال الشاعر :

لَئِنْ حللتَ بِجَوٍّ[٣] فى بَنِي أَسَدٍ ... فى دينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ دُونَنَا فَدَكُ

وَيكون بمعنى العادَةِ ؛ قال المثقّبُ العبدى :

تقول[٤] إذا دَرَأْتُ لهاَ وَضِينِي ... أهذا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي

---

(١) الزيدية : أصحاب زيد بن على زين العابدين ، وهم معتدلة الشيعة بينهم وبين أصحابنا خلاف بسيط وهم أهل اليمن . والكفر : كفر النعمة ، والمراد بليس بمؤمن ولا بمسلم : أى كامل الإيمان وكامل الإسلام . والحق أنه مؤمن لقول الله فى الفئة الباغية : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » . وأهل القبلة عند أصحابنا أهل التوحيد ، والمنافق هو الملى كما مضى .

(٢) والشيعة الإمامية الاثنى عشرية والروافض ومن تفرع عنهم .

(٣) الجو : اليمامة ، وواد ، ودينٌ عمرو : طاعته ، أراد عمرو بن هند الملك . وفدك : اسم أرض وقرية على ستة مراحل من المدينة من قرى خيبر .

(٤) أى الناقة ، درأت : دفعت ، الوضين : بطان عريض منسوج من سيور أو شعر ، وهو للهودج بمنزلة البطان للقتب ، ودينه : عادته ، ويروى دأبه أى عادته .

أى عادَته وَعادتى. وَيأتى بمعنى الجزاء ؛ قال الشاعر :

اعْلَمْ وَأَيْقِنْ أَنَّ مُلْكَكَ زَائِلٌ وَاعْلَمْ بِأَنَّ كما تَدِينُ تُدَانُ

أى كما تجازِى تُجَازَى . وَيأتى بمعنى الحساب : « ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ » أى الحساب المستقيم . وَيَأتِى بمعنَى الْحُكْمِ « لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ[1] الْمَلِكِ » أى فى حُكْمِ الْمَلِكِ . ويقال : كلُّ مِلَّةٍ دِينٌ ، ولا يقال كلُّ دينٍ مِلَّةٌ ، للعلة التى قدَّمنا . وجميعُ المللِ المذكورة فى كتاب الله سِتَّةٌ ، وهي فى قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] » .

وأحكام هذه المللِ عند المسلمين مختلفة ، فأحكام مِلَّةَ الإِسْلاَمِ إذا خرج أَحَدُهُمْ عن الطَّاعَةِ وَعَمِلَ بالْكَبَائِرِ ، وَابْتَدَعَ فى المِلَّةِ مالم يَأْذَنْ به الله ولا رسولُه ، أَنْ يَدْعُوهُمُ المسلمُونَ إلى تَرْكِ ما به ضَلُّوا ، فإن أجابوا للطَّاعَةِ فلهم ما للمسلمينَ ، وعليهم ما على المسلمين ، وإن أَبَوْا الطاعةَ وبايَنُوا[3] المسلمين نَاصَبَهُمْ إمامُ المسلمين الْحَرْبَ ، حتى يَفِيئُوا[4] إلى أمرِ

---

(١) على وجه ، قيل : سلطانه ؛ وقيل : عادته .

(٢) هذه الآية جمعت الملل البشرية : الإسلام واليهودية والنصرانية والصابئة وهم الذين اختاروا مطائب التوراة ومطائب الإنجيل فقالوا أصبنا ديناً ، والمجوس عبدة النار ، والمشركون عبدة الأوثان . وحيث ذكرت فى القرآن كانت معرفتها من المفيد حتى يلم العاقل مع البلوغ بالديانات المخالفة الإسلام ليدرك دينه على أكمل وجه ، إذ الأشياء تدرك بضدها إدراكاً كاملا

(٣) باينوا : خالفوا الحق فعملوا الكبائر أو بغوا . (٤) يفيئوا : يرجعوا

لله ، ولا يَحِلُّ منهم غير دِمَائهم ، والبَرَاءةُ[١] منهم ما داموا مُخَالفِينَ للمسلمين ، ولا تَحِلُّ غنائمهم ولا تُسْبَى ذَرَارِيهمْ ، ولا يُجهَّزُ[٢] على جريحهم ، ولا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ[٣] ، فإن أذعنوا وأطَاعُوا إمَامَ المُسلمينَ ، جُبِيَ[٤] الصَّدَقَاتِ من أَمْوَالِهم وَقسمها فى وجوهها ، ومنعهم إظْهَارَ المُنْكَرَاتِ والمَعَاصِي ، وتجرى المُوَارَثَةُ بيننا وبينهم ، وكذلك المُنَاكحَةُ ، وحرمت علينا وَلاَيَتُهُم ماداموا على خلافهم وبِدْعَتِهِمْ .

وأما أحكامُ مِلَلِ الشِّرْكِ فإن اليهود والصَّابِئِينَ والنصارى أحكامهم واحدةٌ ، وذلك أن الإمامَ يدعوهم إلى الدُّخُول فى الإسلام فإنْ دَخَلوا فلهم ماللمسلمين وعليهم ماعَلَى المسلمين . وإن امتنعوا من الدخول فى الإسلام دعاهُمْ إلى أَخْذِ[٥] الجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ[٦] وَهُمْ صَاغِرُونَ . فإنْ أجابوا لذلك خِذَتْ منهم وَأُمِنُوا بأداء الجِزْيَةِ ، وَحَرُمَ مِنْهُمْ ثلاَثةٌ : سَفكُ دِمَائِهِم ، وغُنْمُ أموالِهم وَسَبْيُ ذَرَارِيهم . وحَلَّت منهم ثلاَثَةٌ : أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ[٧] ، ونِكاحُ الحَرَائِرِ من نسائهم ، وَأَخذ الجِزْيَةِ من أَحْرَارِهم البالغين ، وليس على نسائهم وصغارِهِمْ ومجانينِهِمْ جِزْيَةٌ ، فإن امْتَنَعُوا من إعْطَاءِ الجِزْيَةِ مع الامتناع من الدُّخُولِ فى الإسلام ، نَاصَبَهُمْ إمَامُ المسلمين

---

(١) البراءة : هجرة من جاهر بالبغى والعدوان ومن ارتكب الكبائر جهراً حتى يثوب إلى الحق . (٢) يقتل . (٣) المنهزم . (٤) جمع منهم الزكوات .
(٥) أى منهم . (٦) عن يد : عن انقياد ، أو عن غنى مسلمين لها بأيديهم هم مستسلمون . (٧) أى التى ذكيت ذكاة شرعية وذكروا اسم الله عليها .

الحربَ ، واستحلَّ منهم ما يحرُمُ بأداءِ الجزيةِ ، وحرَّمَ ما يحلُّ بأدائها ، وليس لحربهم أمدٌ[١] حتى يذعنوا لأحدِ الأمرين : إمَّا الإسلامُ ، وإمَّا الجزيةُ

واختلفُوا فى مقدار الجزيةِ ، فقال بعضهم : درهم فى كل شهر ، وقال بعضهم : ذلك إلى ما يرى الإمامُ[٢] . وقال بعضهم : على الدِّهْقانِ[٣] أربعةُ دراهمَ فى الشَّهْرِ ، وعلى الأوسطِ درهمانِ فى الشهر ، و على الدُّونِ درهمٌ فى الشهر .

وأمَّا المجُوسُ[٤] فأحكامُهم كأحكام أهل الكتاب حذوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ ، إلا فى الذبائحِ ، ونكاحِ الحرائرِ منهم ، فهما على التَّحْريمِ ولو مع إعطاءِ الجزيةِ . وَأَمَّا الَّذِينَ أَشْرَكُوا فهم عَبَدَةُ الأَوْثَانِ[٥] ، فأحكامُهُم أن يدعوهم الإمامُ إلى الدخول فى الإسلامِ ؛ فإن دخلوا فلَهُم ما للمُسْلِمِين وعليهم ما على المسلِمين ، وإنْ أَبَوْا وَحَادُّوه[٦] ، ناصبَهم الإمامُ الحربَ حتى

---

(١) غاية ونهاية . (٢) رئيس الدولة ، ولعل هذا أعدل الأقوال إذ قد يكون فيهم الغنى المفرط فلا بد من معاملته بما يليق بثروته ، وقد يكون فيهم الفقير فيعامل حسب قدرته وكسبه ، والبائس لا يؤخذ منه شىء بل يعفى من الجزية لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه . وأحكام الجزية مذكورة فى التفسير .

(٣) الدهقان بالكسر والضم : هو الرئس ، وزعيم فلاحى العجم وحاكم إقليم والتاجر ومالك العقار وكثير المال .

(٤) المجوس : هم عبدة النيران الناكحون لذوات المحارم .

(٥) الأوثان : الأصنام والمراد كل من عبدوا غير الله .

(٦) أى عارضوه وقاوموا الدعوة الإسلامية .

يُسْلِمُوا طَوْعًا أو كَرْهًا وَلاَ تُقبَلُ منهم جزْيَةٌ[١] ، وَيَحِلُّ سَبْيُهُم وَغنِيمَةُ أمْوَالِهِم وسَفْكُ دمائهم ما دَامُوا على شِرْكِهِم .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بلَوْتُ[٢] اليَهُودَ فوجدتُهم قد كَذَبُوا عَلَى أَخِي مُوسَى ، فافترقوا على إِحْدَى وسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كلُّها هَالِكَةٌ ما خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةً ، وهى التى ذكرها اللهُ فى كتابه فقال عزَّ مِنْ قائل : « وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وبه يَعْدِلُون » ، وَبَلَوْتُ النَّصَارَى فوَجَدْتُهُمْ قد كَذَبُوا عَلَى أَخِي عيسى ، فافترقوا على اثنين وسبعين فِرْقَةً ، كلُّهَا هَالِكَةٌ ماخلا واحدة نَاجِيَةٌ ، هى التى ذكرها الله فى كتابه : « ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُون » ، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثلاثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كلُّها هالِكَةٌ ما خَلاَ واحدةً ناجِيَةٌ ، وكلُّهم يَدَّعِي تلكَ الواحدة[٣] » .

(١) أى ضريبة . (٢) بلوت : اختبرت .

(٣) لعل من العدل أن نأخذ بقول شمس الدين أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني رحمه الله : أن من عبد الله على ما بلغه من الإسلام وكان ورعاً فى دينه غير مرتطم بالتصويب والتخطئة ترجى له النجاة ، فيكون المعنى شاملا لكل من على الإسلام عاملا بالكتاب والسنة على ما وصل إليه من مذهبه مع السلامة من قالة السوء فى المسلمين ، لأنه عمل بما كلفه الله به من دينه جهد استطاعته ، على أن الناجية بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « هى التى على ما أنا عليه وأصحابى » .
فالذين هم على الوفاء بالدين عقيدة وقولا وعملا ، هم الناجية ، وذلك ثابت فى أصحابنا والحمد لله ، لأنهم المتمسكون بكتاب الله العاملون بالسنة النبوية .

ويقوم افتراق هذه الأمّة من تسعة أصول، ومنها تشعبت بهم الآراء، حتى وقعوا فى الفضول، وذلك أنهم اختلفوا فى التّوحيد، والعدل، والقدر، والولاية والبراءة، والأمر والنّهى، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، وأن لا منزلة بين المنزلتين، والأسماء والأحكام.

أمّا التّوحيد: فقد أطبقت الأمّة الإسلاميّة على أنّ الله واحدٌ ليس كمثله شئ وهو السّميع البصير، وأنه لا يُشبهُ شيئاً ولا يُشبهُهُ شئ فى اسمٍ ولا صفةٍ ولا ذاتٍ، فنقضت المشبّهة قولهم حيث شبّهوا الله تعالى بخلقه.

واختلفوا فيما بينهم على أربع وعشرين مقالة، وردّها الفنرى إلى أربع مقالات: إحداها مقالة مُقاتل بن سليمان ومن شايعه، زعموا أن الله جسمٌ طويل عريضٌ لحم ودم، وزعمت طائفةٌ أن الله جسمٌ طويل عريض، ولا يقولون لحم ولا دم. وزعمت طائفةٌ أن الله تعالى له جوارح كجوارح الإنسان، من العين واليد والوجه، ووقفوا عما سوى ذلك. وزعمت طائفةٌ أنّ الله جسمٌ لا كالأجسام. تعالى الله عن مقالة المبطلين علوّاً كبيراً، وقد كفروا[1] بما قالوا وضلّوا ضلالاً بعيداً.

وأما العدل؛ فأجمعوا[2] على أن الله عدلٌ، لا يُنسبُ إليه الجور.

---

(١) كفروا كفر شرك. (٢) أى أجمع المسلمون.

ولا يوصفُ به ، فنقضتْ الْجَبِرَةُ[١] إجماعَهم بزعمهم أن الله تعالى أجْبَرَهُمْ على أفعالهم التى زَجرَهُمْ عنها ثم عَذَّبَهُمْ عليها ، والحجة عليهم قول الله تعالى : « جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وقوله : « ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » ..

وَأَما القَدَرُ : فقد أجمعوا على أن الله خَالِقٌ وَماسواه مَخْلُوقٌ ؛ فَنَقَضَت القَدَرِيَّةُ[٢] قولهم بزعمهم أن الله تعالى لم يخلق أفعالهم[٣] ، وَالْحُجَّةُ عليهم قولُ الله تعالى : « وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ[٤] » .

وَأَما الوَلايةُ وَالعداوَةُ فقد اتَّفَقَ الْمُوَحدون على أن الله تعالى لم يزل عَالماً بما كان وَما يَكُون ، وَمالم يكن أن لو كان كَيْفَ كان يكون[٥] ، علم ذلك بنفسه لا بِعِلْمٍ مُتَجَدِّدٍ حاصل فى ذاته بالْحُلُول وَالانْتِقَال ، فنقضت الْحَسنِيَّة قوْلَهم بزعمهم أَن وَلايَةَ اللهِ وَعداوَتَه تَتَقَلَّبُ[٦] والحجة عليهم

---

(١) سموا مجبرة لأنهم يقولون : إن الإنسان مسير لا مخير ، وهؤلاء هم جهم ابن صفوان وأصحابه . (٢) هم واصل بن عطاء وأصحابه ، وهم المعتزلة .

(٣) أى الأفعال القبيحة منهم ، زعماً منهم أن الله لا يصدر منه مالا يرضى ، لقوله سبحانه : « ولا يرضى لعباده الكفر » .

(٤) زعم الزمخشرى : أن المعنى خلقكم وما تعملون من الأصنام .

(٥) هذا فى تعلق علم الله بالمعدوم ، وذلك واضح فى قوله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين : « الله أعلم بما كانوا عاملين أن لو كانوا عاملين » . وقوله تعالى فى شأن أهل النار : « ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه » . قال فى السؤالات : القدر معناه انتهاء الأمور إلى أوقاتها وارتجاعها إلى مقدورها . اه

(٦) هذا قول النكار ـ اليزيدية ـ يقولون بتقلب ولاية الله وعداوته ، وهذا القول مستمد من اليهود وهم يقولون بأنه تعالى تبدو له البدوات وهو يتفق مع قول الشيعة أيضاً .

قول اللهِ تعالى : « هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ » يعني في التوراة « وَفِي هَذَا » يعني القرآن .

وأما الأَمْرُ وَالنَّهْيُ : فقد اتفق الموحِّدُونَ على أن الله تعالى فَرَضَ الأمْرَ بالمَعْرُوفِ والنهيَ عن المنكرِ على عباده في كل حينٍ وأوَانٍ على قَدْرِ الطَّاقَةِ ، فنقضت النُّكَّاثُ[1] قولَهُم بزعمهم أنّ الإِمَامَةَ ليست بواجبةٍ[2] على الناس ، والحجةُ عليهم قولُ اللهِ تعالى : « وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ[3] » . وقول الرسول ﷺ : « إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ مَجْذُوعُ الأنفِ وأقام فيكم كِتابَ الله وسُنَّتِي فَاسْمَعُوا له وَأَطِيعُوه » .

وَأَما الوَعْدُ وَالوَعِيدُ : فقد اتفق الموحِّدُون كلهم على أن الله صادق في وعده ووعيده ، فنقضت المرْجِئَةُ قولهم بزعمهم أن الله يُخْلِفُ وَعيدَه ، ولا يخلف وَعْدَه ، واعتلوا في ذلكَ بِأَنّ الكريمَ من الناس مَنْ إذا أَوْعَدَ أحداً بِشَرٍّ ثم أَخْلَفَ وَعِيدَهُ وعفا ، كان ذلك مدحاً للكريم ، واحتجوا أيضاً بقول الشاعر :

---

(١) النكاث : هم اليزيدية ثم هم النكار ، ثم هم النجوية ، ثم مستاوة ، وتفصيلها في تاريخنا . (٢) الإمامة : الرئاسة العامة ، تجب عند شروطها وهي قوة المسلمين المستجمعة لكل ما يقتضيه الاستقلال التام من رجال وعلم ومال وهي نظام الإسلام .

(٣) أمر الله بطاعة أولى الأمر العاملين بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الراشدين ، وإنما أمر نبينا محمد بطاعة العبد على سبيل المثل في وجوب الطاعة ، وإلا فالعبد لا تجوز إمامته للصلاة فكيف بأمر المسلمين ، وهذا رد لمن زعم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش .

وَإِنِّى وَإِنْ أَوْعَدْتُه أَو وَعَدْتُه   لَمُخْلِفُ إِيعَادِى وَمُنْجِزُ مَوْعِدِى

والحجـة عليهم قول الله تعـالى : « مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ » . ثم قلنا لهم حيث رجعتم إلى دَلالة الشِّـعْرِ [1] ، وقد قال الشاعر :

قَوْمٌ إِذا وَعَدُوا أَوْ أَوْعَدُوا غَمَرُوا   صِدْقَ الرِّوَايَةِ ما قَالُوا بِمَا فَعَلُوا

وأما المَنزِلة بين المنزلتين : فهى منزلةُ النِّفَاقِ [2] بين منزلة الإِيمانِ ومنزِلَةِ الشِّرْكِ . وزعمت المُرْجِئةِ أنْ لامنزلةَ بين منزلةِ الشِّرْكِ والإِيمانِ ، وجعلوا الإِيمانَ كلَّه تَوْحِيدًا ، وَجَعَلُوا الـكُفْرَ [3] كلَّه شِرْكاً ، والحجَّةُ عليهم قولُ الله تعـالى : « لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا » .

وأما قولهم لا منزلة بين المنزلتين : أى لا منزلة بين منزلة الإيمان

---

(١) من العجب كيف يستدل بحال من تبـدو له البدوات ، وتتحكم فيـه العواطف وهو المخلوق على الخالق ذى الجلال والكمال ، والحق أنه لا دليـل على خلف وعيد الله بل هو من القول بالبداء على الله .

(٢) النفاق : الاعتقاد والإقرار ثم الخيانة فى العمل . وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « ثلاث من كن فيه فهو منافق ولو صلى وصام وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

(٣) والـكفر عندنا كما يأتى : كفر هو الشرك ، وكفر كفر النعمة ، وهو الذى يسميه أهل الحديث بكفر دون كفر . وذلك أن مرتـكب الـكبائر غير مستحل ، يكون مشركاً بإجماع المسلمين ، وإنما هو كافر لنعمة الإسلام .

ومنزلة[1] الشِّرْك ؛ بدليل قوله تعالى : «إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» ، أى إمَّا مُقِرٌ[2] بالوَحْدَانيَّةِ ، وإما جاحِدٌ لها .

وأما الأَسْمَاء وَالأَحْكَامُ : فقد اتفقَ المُوَحِّدُونَ على أن الأسماء تابعةٌ لِلأَحْكامِ ، فنقض ذلك عيسى بن عُمَيْرٍ ، وأَحْمَدُ بن الحسين ، بزعمهما أن أهل الكِتَابِ لَيْسُوا بِمُشْرِكِين[3] بعد ما اسْتَحَلاَّ منهم ما يحلُّ من المشركين ، وحَرَّما منهم مايُحْرُمُ من المشركين .

« فصل »

وأكثر اختلاف الأُمَّةِ إنمَا جاء من قِبلِ الأسْمَاء ، وذَلِكَ أنهمُ اختلفوا فى الطاعة والإيمان والمعصية والكفر ، فقال بعضهم : إنّ الطاعة والإِيمانَ كلاهما تَوْحِيدٌ ، والمعصية والكفر كلاهما شِرْكٌ ، وقالَ بعضهم : الإِيمانُ كله توحيدٌ ، والطاعة منها توحيدٌ وغير تَوْحِيد ، والكفر كله شِرْكٌ ، والمعصية منها شرك ، وغيرُ شرك . وقالَ بعضهم : الطاعة كلُّ ما قارَنَه الأَمْرُ مِنْ توْحِيدٍ أو غيره ؛ والإِيمَان كلُّ ما قارنه الثَّوَابُ مِن توحيد أو غيره ، والمعصية كلُّ ما قارنه النهى من شرك أو غيره ، والكفر كل ما قارنه العقابُ من شِرْكٍ أو غيره . وهذا القول الأَخِيرُ هو قَوْلُنا ، وبه دَانَ أهلُ مذهبنا وعليه اعتمادُنا .

---

(١) كذا فى الأصول (٢) ولعل الحق : إما موفى بالدين ، وإما لم يوف به ، وهو الكفور مبالغة الشامل للكافر بالله والكافر للنعمة . (٣) أى موحدون عندهم .

وأما التوحيد : فكلُّ ما قارنه الإفْرادُ ، والإفْرادُ تركُ مُساواة الخالقِ بالمخلوقِ ، والمخلوق بالخالقِ .

وأما الشرك : فكلُّ ما قارنه التَّساوِى ، والتساوى هو وَصْفُ الخالقِ بصِفاتِ المخلوق ، ووصفُ المخلوقِ بصِفاتِ الخالق . وقد يكون الإيمانُ فى اللُّغةِ التَّصْديقُ ؛ قال الله تعالى : « وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لنَا » أى بمُصَدِّقٍ لنَا . والكُفْرُ فى اللُّغَة الغِطاءُ والسَّتْرُ ؛ ولذلك سمى اللَّيْلُ كافِرًا ؛ لأنه يستُرُ كلَّ شىء بظلْمَتِه .

قالَ الشاعرُ يذكر الهَقْلَةَ[1] والظَّلِيمَ :

فتَذَكَّرَا ثَقلاً رَثِيدًا بَعْدَمَا ... أَلْقَتْ ذُكَاءُ يَمِينَهَا فى كافِرِ

وقال آخر :

حَتَّى إذَا أَلْقَتْ يَدًا فى كَافِرٍ ... وأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلاَمُهَا[2]

وقالَ آخر :

يَعلُو طريقَةَ مَتْنِها مُتَوَاتِرًا ... فى لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا[3]

وسُمِّى الحارثُ كافراً لأنه يَسْتُرُ الْبَذْرَ ، قال الله تعالى : « أَعْجَبَ

---

(١) الهقلة : أنثى النعام ، والظليم : الذكر ، والثقل بفتح وسكون : البيض ، والرثيد : المتراكب ، وذكاء بضم الذال المعجمة والهمز : الشمس والكافر الليل .

(٢) ألقت : أى الشمس واليد : الذات أى نفسها ، الكافر : الليل ، أجن : ستر عورات جمع عورة : منافذ الأرض التى يخشى منها العدو ، وتسمى الثغور والإضافة تبيان . (٣) المتن : الظهر والضمير للناقة ، أى يركبها ، بستر الغمام نجومها .

الْـكُفَّارَ[١] نَبَاتُهُ » يعنى الزُّرَّاعَ . وأما الـكُفْرُ فى الشَّرْعِ : فهو الاسْتِفْسَادُ[٢] إلى وَلِيِّ النعمة ؛ وقد قال عنترةُ :

نُبِّئْتُ عَمْرًو غَيْرُ شَاكِرِ نِعْمَتِي وَالْـكُفْرُ مَخْبَثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ[٣]

وأما النِّفَاقُ : فأصله الْخُلْفُ[٤] والـكذب ؛ بدليل قول الله تعالى : « بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَاوَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَـكْذِبُونَ » وقول الرسول ﷺ فى صفة المنافق : « إِذَا حَدَّثَ كَذِبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ » وأما الإسلام فى اللغة : فهو الانقياد والخضوع ؛ قال الشاعر :

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمَتْ لَهُ الْمُزْنُ تَحْمِلُ عَذْبًا زُلَالًا[٥]

« فصل »

وسُمِّيَ اليهودُ يهوداً لِتَهْوِيدِهِمْ عند قراءة التوراةِ . وقيل لقولهم : إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ . وقيل : لاتباعهم يهود بن يعقوب عليه السلام . وسُمِّيَ النَّصَارَى نصارى لنزولهم قرْيَةً تُسَمَّى ناصرة[٦] . وقيل : لقولهم نَحْنُ

---

(١) الـكفار جمع كافر : أى الزراع .

(٢) الاستفساد : معنى لغوى فيما يتبادر ، ومعنى الـكفر شرعاً : ارتـكاب ماأوجب الله عليه العتاب ، فذلك ستر النعمة بترك أداء شكرها ، ومن نعم الله آياته الدالة على توحيده ، التى كشفت لذوى العقول أن خالقها واحد لاشريك له وكذلك المعجزات والبراهين التى جاءت بها الرسل .

(٣) مخبثة : صفة مفسدة .

(٤) أى أصل النفاق الذى يبنى عليه . وإلا فالنفاق الخروج من غير المدخل الذى دخل منه وكتمان شىء وإظهار خلافه .

(٥) زلالا : سهلا عذباً سائغاً صاف سلس .

(٦) ذكر بعض اللغويين أن اسمها نصرة .

صَارُ اللهِ . وسُمِّيَ الصابئون صابئين لصَبْوِهِمْ[1] مِنْ دِينٍ إلى دِينٍ ، وسمى جِئَةُ مُرْجِئَةَ لإرْجَائهم أهل الـكبائر ؛ ولم يقطعوا فيهم قطعاً . وقيل : لإرجائِهم عَلِيًّا ولم يَعُدُّوهُ رابعاً من الخلفاء . والإرجاء فى اللُّغَة : التأخير : قال الله تبارك وتعالى : « أَرْجِه وَأَخَاهُ » أى أخِّرْه[2] . وسُمِّى القَدْرِيّة قدرية : لنَفْيِهِم القَدَرَ[3] عن أفعالهم . وسميت المُعْتَزِلَة معتزلةً : لاعتزالهم مجلس الحسن البَصْرى . وقيل : لاعتزالهم أحَدَ القولين[4] . وسميتْ النُّكَّاثُ[5] نُكّاثاً : لنَكْثِهِمْ بَيْعَةَ الإمام عبد الوهاب رضى الله عنه وسُمّوا نُكّارًا لإنكارهم لها .

« فصل »

وللدِّين قَوَائِمُ[6] وَأَرْكانٌ ، وَمَسَالِكُ وَمَجَارِى وَحُدُودٌ ، وَأَفْرَازٌ

---

(١) أى لميلهم ، وقيل : اختاروا مطائب التوراة ومطائب الإنجيل فقالوا : أصبنا ديناً . (٢) قال بعض الظرفاء : مما يستدل به على ظرافة أهل مصر وجلافة أهل الشام أن أهل مصر لما دعاهم موسى إلى الإسلام قالوا : أرجه وأخاه ، وأما أهل الشام فإنهم لما دعاهم إبراهيم إلى الإسلام قالوا : حرقوه ، ولعل الصواب أهل العراق لأن النمروذ أشورى والله أعلم .

(٣) نفوا عن الله خلق أفعالهم وتقديرها .

(٤) لعل تحقيق القول أنهم اعتزلوا القولين جميعاً كما فى الحاشية فلتراجع .

(٥) نكاثاً لنكثهم بيعة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمى بعد أن بايعوا وصارت البيعة فى أعناقهم ، وبذلك سموا نكاراً أيضاً ، وسموا نجوية لكثرة تناجيهم ليلة مؤامرتهم على قتل الإمام كما هو مفصل فى التاريخ ، وسموا غداراً لمحاولتهم الغدر بالإمام ، وسموا ملاحدة لإلحادهم فى أسماء الله إذ زعموا أن أسماء الله مخلوقة ، تعالى الله عما يقول المبطلون . (٦) قواعد .

وَأَحْرَازٌ . فقوائمه أربعةٌ : العِلْمُ والعملُ والنيّةُ والْوَرَعُ ، وأركانه أربعةٌ : الإستسلامُ لِأَمْرِ اللهِ ، والرِّضاَ بِقَضَاءِ اللهِ، والتَّوَكُّلُ عَلَى الله ، والتَّفْوِيضُ إلى الله . ومَسَالِـكُهُ أربعةٌ : الظُّهُورُ[1] كأَيَّامِ أبى بَـكرٍ وعُمَـرَ ، والدِّفَاعُ[2] كَأَيَّام عبـد اللهِ بنِ وَهْبِ الرَّاسِبِيّ ، والـكِتْمَانُ كأيام أَبِى عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ[3] رحمهما الله ، والشِّرَاءُ[4] كأيام أبى بلالٍ مِرْدَاسِ بنِ حُدَيْرٍ رحمه الله تعـالى . ومَجَارِيهِ[5] ثلاثةٌ : الـكتابُ ، والسُّنّة ، والإجماعُ . وحُدُودُهُ ثلاثة : عِلْمُ مالا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ طَرْفَةَ عينٍ كَالتَّوْحِيدِ ، وفِعْلُ مالا يَسَعُ النَاسَ تَرْكُهُ كَالفَرَائِضِ[6]

---

(١) الظهور : الاستقلال التام مع ظهور الأحكام الشرعية كالمثال ، والظهور هو الأصل المأمور به الذى يجب أن يكون عليـه المسلمون وعليـه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحل الاستكانة للأجنبي .

(٢) والحق أن إمامة الإمام ابن وهب ظهور لادفاع لأنه رحمه الله بويع فدعا اس للبيعة ، وقد وضحنا هذه المسألة فى التاريخ بمايشفى الغليل إن شاء الله .

(٣) قد أتينـا على تراجم هؤلاء الأئمة رحمة الله عليهم فى كتاب التاريخ ففيه الـكفاية . (٤) الشراء : بيع المسلمين أنفسهم لله كما قال تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم » الآية . وقد حققنا بفضل الله القول فى هذا المعنى فى التاريخ .

(٥) شبه رحمه الله الدين بالبستان له مجارى يسقى بها . واقتصر على الإجماع لأن القياس يستمد من الـكتاب والسنة والذى فى عقيدة التوحيد كمال الدين ثلاثة : الـكتاب والسنة والرأى ، فهذا أشمل ، لأن الرأى يشمل القياس والإجماع ، وهما من أصول التشريع .

(٦) الفرائض : الأحكام الشرعية وهى تحتوى على الأعمال البدنية والمالية ، والتكاليف كلها بعد الإيمان لا تعدو هذين الأمرين

البدنية والمالية ، وترك مالا يسعُ الناسَ فعلُهُ كالمعاصى . وأفرازُهُ[1] ثلاثة : وفاءُ المؤمنِ ، وتضييعُ المنافقِ ، وجحودُ المشركِ . وأحرازُهُ[2] ثلاثة : ولايةُ المؤمنِ الموفّى ، وبراءةُ المنافقِ والمشركِ ، والإمساكُ عن المجهولِ حتى يُعلَم . وللكفرِ قوائمُ وأركانٌ : فقوائمه أربعةٌ : الكِبْرُ ، والحسدُ ، والعصبيّةُ ، والجهْلُ . وأركانه أربعةٌ : الرّغبةُ ، والرّهبةُ ، والشّهوةُ ، والغضبُ .

« فصل »

اعلم أنّ العلومَ ثلاثةٌ : علمُ مالا يسعُ الناسَ جهلُه طرفةَ عينٍ ، وعلمُ ما يسعُ جهلُهُ إلى الوُرُودِ ، وقيامِ الحجّة ، وعِلْمُ ما يسعُ جهْلُهُ أبدًا[3] ؛ فأما عِلمُ مالا يسع جهْلُهُ طرفةَ عينٍ : فهو معرفةُ التّوحيدِ ، والشّركِ لا يسع جهلُهما لأنّ مَنْ جهلَ الشّركَ لم يعلمِ التّوحيدَ فوجبت[4] معرفتُهما مع أوّل البُلوغ ، ولذلك قيل : ستّةٌ تكون[5] مع ستّة : التّكليفُ والبُلوغُ والأمرُ والنّهيُ ، ومعرفةُ اللهِ ومعرفةُ الرسول ، والولايةُ والبراءةُ ،

---

(١) الأفراز جمع فرز : أى فرز المؤمن من المنافق والمشرك ، لأن حقوق المؤمن خاصة به ، فوجب فرزه من غيره . (٢) الحرز : الصيانة .

(٣) يعنى مالم يحتج إليه .

(٤) وجبت معرفة التوحيد والشرك على قول أهل التحقيق ، لأن الشىء يدرك إدراكاً وافياً إذا عرف بضده .

(٥) تكون : أى تلزم كما فى العقيدة : ستة تجب مع ستة .

والخوفُ والرجاء والمنّ[1] والدلائلُ . أمّا التَّكْليفُ فى اللُّغَةِ : فهو تحمُّلِ ما يشق عَلَى النَّفْسِ ؛ قال الشاعِر :

تُكَلِّفُنِى مَعِيشَةَ آلِ زَيْدٍ ... وَمَن لِى بالصَّلَائق[2] وَالصِّنَابِ

وقال آخر :

سَئِمْتُ تكاليفَ الْحَياةِ ومَنْ يَعِشْ ... ثَمَانِينَ عَاماً لاأَبَا لَكَ يَسْأَمِ

وأَمَّا التكليف فى الشَّرع : فهو الإلزامُ وَالإيجابُ للفرائض ، وأَما البُلوغُ فيقع بخمسةِ أَوْجُهٍ ، يشتركُ الذُّكْرانُ وَالإناثُ فى ثلاثة ، وَتَنفَرِدُ الإناث باثنتين ، أَما اللواتى تشتركُ بَيْنهُم : فالنبات[3] وَالاحْتِلامُ وَالسِّنُونُ ، وأَما الاثنتان المخصوصتَان بالإناثِ : فالْحَيْضُ وَالْحَمْلُ . وأَما الأمر والنهى : فهما يَقَعَانِ مع أَوَّل البُلوغِ معًا عَلَى المكلَّفِ فى حالة التكليفِ ؛ وَمعناهما أَنه مأْمورٌ بالطاعَةِ وَالإِيمانِ ؛ وَمَنْهِىٌّ عن المنكر وَالمعاصى . وَأَمَّا مَعْرِفةُ اللهِ ومعرفةُ الرَّسولِ : فهما تَجِبانِ عَلَى المكلَّفِ معاً فى حالة[4] واحدة ؛ وَقد قيل : يعرف الله بثلاثة : وَاجبٌ وَجائزٌ

---

(١) المن : التفضل بالإنعام على الخلائق ، والدلائل : الكائنات ، وسائر الموجودات هى دلائل الوحدانية والألوهية والربوبية لقوله تعالى : « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب » .

(٢) الصلائق : الرقاق من الخبز ، والصناب : إدام من الخردل والزبيب .

(٣) النبات : ظهور الشعر تحت الإبط والعورة فأقله ثلاث شعرات . والاحتلام خروج المنى المندفق من الإنسان بجماع فى النوم . (٤) فى حالة واحدة يعنى تجب معرفة الله ومعرفة الرسول معاً لايغنى الإنسان معرفة الله وحده دون معرفة الرسول لأن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بالرسول ؛ فالمعرفتان مقترنتان .

وَمُسْتَحِيلٌ . فالواجِبُ : الأُلُوهيةُ وَالرُّبوبِيَّةُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ ؛ وَالْجا ئِزُ : الخلق[1] والإفناء والإعادةُ . والمسْتَحِيلُ : الشَّرِيكُ والصَّاحِبَةُ وَالْوَلَدُ ، ويُعْرَف الرسول بثلاثةٍ : واجبٌ وَجائزٌ ومستحيلٌ ؛ فالواجب : الصِّدقُ والرِّسَالَةُ والتبليغُ . والجائِزُ : النَّوْمُ والغَلطُ[2] والنِّسْيان . والمستحيلُ : الكذِبُ والغِشُّ والخيانَةُ .

وأَمَّا الوَلاَيةُ والبَرَاءة : فيَقَعُ وُجوبُهما مع أَول البُلوغ فى حال التكليف . أَما الولاية فتنقسم عَلَى أَرْبَعةِ أَقسَامٍ : القسم الأول : وَلاَيةُ جملةِ المؤمنين من الثَّقَلَيْنِ[3] أَحياءً وَأَمْواتاً ؛ معلومين أَو مجهولين . الثانى : ولايةُ المعصومين[4] الممدُوحين فى كتاب الله تعالى، الموصوفِينَ

(١) الخلق : الإيجاد . والإفناء : إعدام الموجودات ؛ والإعادة : البعث يوم القيامة . (٢) الغلط والنسيان : أى الصفات التى هى من البشرية مما لا يقدح فى الرسالة ولا فى العصمة ؛ والنسيان فى الجملة فإنه صلى الله عليه وسلم يعتريه ذلك كسائر العقلاء لافيما يتعلق بالتبليغ ، فإن الأمة أجمعت على أنه لا ينسى شيئاً من التبليغ كما أنه لا يترك شيئاً من ذلك . وعندى أنه صلى الله عليه وسلم أكمل البشرية عقلا وذاكرة وحفظاً ولولا خوف الإطالة لذكرت كثيراً مما يدل على قوة ذاكرته فليطلب فى كتابنا العصمة .

(٣) الثقلين : الإنس والجن ؛ سموا ثقلين قيل : لثقلهما على الأرض بكثرتهما ؛ أو لثقلهما بالذنوب . والولاية والعداوة هما الحب فى الله والبغض فى الله الوارداز فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » . (٤) المعصومون : هم الأنبياء والملائكة لايصدر منهم عصيان ؛ أما الذين أثنى الله عليهم فى كتابه العزيز فعصمتهم أنهم لايموتون إلا على الوفاء بالدين ، فكان ينبغى أن يأتى بواو العطف .

بالطّاعة والإحسان. الثالث: ولاية إمام العدل وجميع من شملته بيضته[1] مالم يظهر من أحد ما يبرأ منه. الرابع: ولاية[2] المخصوص بنفسه المعيّن بشخصه إذا ظهر لنا منه الوفاء بدين الله تعالى.

وشروط وجوب الولاية أربعة: منظور العين مرضيّ، ومسموع الأذن مرضيّ، ومقبول القلب مرضيّ الحال، وموافقة الشريعة والمذهب؛ و يزيدون فى تفسيرها ثلاثة أقسام: ولاية أطفال المسلمين شملتهم الولاية مع آبائهم. وفى ولاية عبيدهم الأطفال قولان: وولاية لرّاجع من مذهب أهل الخلاف، إلى أهل الحق[3]، إذا لم يمنع من ولايته غير الخلاف الذى كان عليه. وولاية الخارج من الشرك إلى الإسلام.

وتنقسم البراءة[4] على أربعة أقسام: القسم الأول: البراءة من جملة الكافرين من الثقلين أحياء أو أمواتا، معلومين أو مجهولين. والثانى: البراءة من الإمام الجائر، ومن أطاعه فى جوره. الثالث: البراءة من

---

(١) البيضة هنا: الدولة، فهى وقاية الأمة.

(٢) الولاية الشخصية لمن كان موفياً بدين الله اعتقاداً وقولا وعملا.

(٣) لو يعلم المذهبيون الكمال الإسلامى الذى عليه أصحابنا لأخذوا به إن كانوا يطلبون الحق لذاته. وقد وقف بعض أهل الصفاء النفسى على ذلك وأخذوا به والحمد لله، وكل من اجتهد طلباً للحق فى الأصول من الكتاب والسنة وجد نفسه فيما عليه أهل الاستقامة. ولنا تحقيق فى التاريخ بفضل الله وكرمه.

(٤) البراءة: هجرة مرتكبي الكبائر حتى يتوبوا.

المذمومين فى كتاب الله، الموصوفين بالإساءة والمعصية، المخصوصين بأسمائهم. الرابع: البراءة ممن عرفناه بعينه إذا ظهر لنا منه فعلٌ يوجبُ البراءة، ويزيدون فى تفسير البراءة، قسمين: أحدهما براءةُ الخارج من مَذْهب أهل الحقِّ إلى مذهب أهلِ الخلاف، الثانى: بَرَاءةُ الخارج مِن الإسلام إلى الشرك، وإنما تَجِبُ البَرَاءةُ بعَمَلِ الكبائِرِ. وأما أطفال المشركين والمنافقين فالكفُّ عنهم حتى يَبْلُغُوا[1] الحُلُمَ.

وأما الخَوْفُ والرَّجاء: فيقع وجوبهما مع البلوغ أيضاً، وهما من أفعَالِ القَلْبِ فالواجب على العبد أن يُسَاوِيَ بينهما حتى يَعْتَدِلاَ كالميزَانِ المُنْدِيّ لئلا يميلَ[2] أحَدُهما بالآخرِ، لأنّه إن مالَ القلبُ إلى الرَّجاء خِيفَ عليه الأمَانُ مِن عذاب الله. وقد قال الله تعالى: «وَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا القَوْمُ الخَاسِرُونَ»؛ وإن مالَ القَلْبُ إلى الخَوْفِ خِيفَ عليه الإياسُ من رحمة الله، قال الله تعالى: «إِنّهُ لاَ يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ[3] اللهِ إِلَّا القَوْمُ الكافِرُونَ».

---

(١) الحق أن الأطفال جميعاً إن ماتوا قبل البلوغ فمآلهم الجنة، لأنه سبحانه لا يعذب قبل التكليف ويمن بالرحمة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «سألت الله فى اللاهين فأعطانيهم خدماً لأهل الجنة». وهذا الحديث ناسخ لقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» الحديث.

(٢) لقوله عليه السلام: «لو وزن رجاء المؤمن وخوفه بميزان تريص، مازاد أحدهما على الآخر» تريص بالصاد: المحكم المقوم. النهاية. ولكن عند الاحتضار يميل إلى الرجاء كما قال حذيفة بن اليمان رحمه الله. (٣) الروح: الرحمة.

وأما المنُّ والدلائلُ : فلتجب معرفتُهما مع أوّل البُلوغ ، وذلك أن تعلم أن الله تعالى خَلق الخلق ورَزق الأرزاق ، مَنًّا منه وفضلاً ، لا وُجُوباً[1] وفرضاً ، ولكن خلقهم إظهاراً لقدرتِهِ ، وتحقيقاً لما سَبَقَ من إرادته ، ولما حَقَّ فى الأزلِ من كلماتِهِ لا لافتقاره إليهمْ ، وحاجته ، وأخذَتْهم بقدرته لا لحاجةٍ ولا لاستفادةٍ ، وخَلق الملائكةَ المقرَّبينَ لِلقُرْبِ والسعادة ، وخَلق الجِنَّ والإنسَ للابتلاء والعبادةِ ، وخَلقَ سائرَ الخَلْقِ للدَّلالةِ والشهادةِ . وأما الدلائلُ : فهى مخلوقاتُ اللهِ تعالى ، تَدُلُّ على رُبُوبيَّتِهِ تعالى ، ووَحْدَانيَّتِهِ . والعاقلُ الصَّحيحُ العَقْلِ إذا نظر فى الأشياء بِعَيْنِ البَصِيرَةِ عَلِمَ المعلومات ، واستَدَلَّ ببعضها على بعض . والدَّليلُ عَلَى صِحَّةِ العقل حُسْنُ المذاهب[2] : ولذلك قيل : ثمانيةُ مدلولاتٍ ، وأدِلَّتُها منها : واحدٌ يدلُّ على وَاحِدٍ ، واثنان يدلان على واحدٍ ، ووَاحِدٌ يدل على اثنين . أمّا واحدٌ يدُلُّ على وَاحِدٍ : فوجودُ الفعل يَدُلُّ على الاستطاعة . وأما اثنان يَدُلَّانِ على واحد : فحركةُ الاضْطِرَارِ[3] وحركةُ الاكْتِسَابِ يَدُلَّانِ على الحيَاةِ . وأما واحِدٌ يدُلُّ على اثنين : فحُسْنُ المذاهب يَدُلُّ عَلَى العَقْلِ

---

(١) هذا رد على المعتزلة القائلين بوجوب رعاية الأصلح على الله .

(٢) حسن المذاهب : وضع الأشياء فى مواضعها ، والاستدلال على باطن الأمور بظاهرها ، وعلى ما يأتى منها بما مضى . انتهى السؤالات . والمراد بصحة العقل كماله ، لأنه لا يصل إلى إدراك تلك المعانى إلا أولوا الألباب ، لقوله تعالى : « إن فى ذلك لذكرى لأولى الألباب » . (٣) حركة الاضطرار : كحركة المرتعش .

والتكليف ، والعقل هو المُمَيِّزُ بين المحسوساتِ ، والمحسوسُ ما أَدْرَكَتْهُ الحواسُّ ، والحواسُّ خمسٌ وهى : السَّمْعُ ، وَالبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوقُ ، وَاللَّمْسُ . فأما محسوسُ السَّمْعِ : فالأصواتُ بأصنافِها ، وأما محسوس البَصَرِ : فالألوانُ والصُّوَرُ ، وأما محسوسُ الذَّوقِ : فالطُّعُومُ بأصنافها من الحُلْوِ والمُرِّ والقارِسِ[1] والبَشِيع[2] . وأما مَحْسُوسُ الشَّمِّ : فالأرياحُ الطيبة والخبيثة . وأما محسوس اللمس : فالليَانَةُ والخُشونَةُ والحارُّ والبارد . فتجلب هذه الحَوَاسّ ما أدركته إلى العقلِ فيُمَيِّزُ ما بينها ، ويستدل بما أَدْرَكَتْه على مالم تُدْرِكْه .

وأما العِلْمُ الذى يَسَعُ جهلُه إلى الوُرود فهو على وجهين : أحدهما : ما يَسَعُ جهلُه إلى وُرُودِ الحُجَّةِ ، وذلك كصفاتِ الله تعالى ، أو نَبِيٍّ[3] أو مَلَكٍ قامت به الحجةُ ، أو ما أشبه ذلك . والوجه الثانى : كالفرائِضِ المرسوماتِ[4] كالصلاة والصوم ، يسع جهلهما مالم يدخل وقتهما[5]

---

(١) القارس : الشديد الحموضة كماء الليمون .

(٢) كذا فى نسخ الأصل وهو بشيع بمعنى مستبشع وهو من الطعام : مافيه حفوف — يأخذ بالحلق — ومرارة ، والخشن من الطعام .

(٣) أى ماخلا آدم ومحمداً عليهما السلام فإنه لايسع جهلهما ، ومن جهلهما كان مشركاً ، لأن آدم أول الرسل وأبو البشر ، ومحمد رسول هذه الأمة وخاتم النبيين .

(٤) الموسومات : المعلومات .

(٥) كأن يبلغ الإنسان الحلم أول النهار عند طلوع الشمس يوم عيد الفطر . فيسعه جهل فريضة الصلاة حتى يدخل وقتها ، ورمضان حتى يحل شهره .

وأما العِلْمُ الذى يسع جهله أبدًا[1] : فهو كقَسْمِ المواريثِ ، وقِصَاصِ الجِراحاتِ ، وتحريم الرِّباوِياتِ ، وجميع المحرمات ماخلا الشِّرْكَ ، يسع جهلها ما لم يَتَقَوَّلْ على الله الكَذِبَ ؛ ومالَم يُقَارِف[2] الحرام من ذلك .
نسأل الله عِلماً نافعاً ، وعملا رافعاً[3] ، وورعاً حاجزاً[4] .

باب في الوضوء

قال الله تبارك وتعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »

واختلف النــاسُ فى معناها ، فقال بعضهم : معنى الآية إذا أردتمُ القيامَ إلى الصلاةِ وأنتم على غير طُهْرٍ ، وقال بعضهم : معناها إذَا أردتم القيامَ إلى الصلاةِ وأنتم على طُهْرٍ ، فأوْجَبُوا الوضوء عندَ كلِّ صلاة ، ولو من غير حَدَثٍ ..والقولُ الأولُ هو المعتمد عليه عند أصحابنا ؛ لمـا رُوِىَ عن ابن عُمَرَ أنَّ النبى ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغرِبَ والعِشاءَ بِوُضُوءٍ واحد . ولمـا روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) أى مالم يحتج إليه أو يحضر قسمة على وجه غير الحق ، فحينئذ لا يعذر فى الجهل ، إذ لا عذر فى الجهل .

(٢) يقارف : يكتسب . (٣) رافعاً إلى الدرجات العلى .

(٤) حاجزاً عن المعاصى ، والورع : الكف عن محارم الله ، وهو درجات ، مدونة فى شرح التوحيد والقناطر .

« لاوضوء إلا من حَـدَثٍ[1] » . وروى عن النبىّ ﷺ أنه قال : « الطّهور[2] شَطْرُ الإيمانِ » .

وروى عن ابن مسعود رحمه الله أنه قال : قيل : يارسول الله كيف تعرف من لم تَرَ من أُمَّتِكَ يوم القيامة ؟ قال : « إنهم يأتون يوم القيـامة غُرًّا[3] مُحَجَّلِين من أَثَرِ الْوُضوء » . وعن عمْرو بن عبْسة — وكان يسمى رُبُع[4] الإسلام — قال . قلت : يارسول الله ، حدّثنى عن الوضوء ؟ فقال : « مامنـكم من رجل يقرب وَضوءه فيمضمض ويستنشق ، إلا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع المـاء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم إذا غسـل يديه إلى المرفقين خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم إذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم إذا غسل رجليه إلى الـكعبين

---

(١) الحدث : الحالة الناقضة للطهارة شرعاً .

(٢) لما كان الطهور شرطاً فى صحة الصلاة ، صار كالشطر ، ولا يلزم فى الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً .

(٣) غراً جمع أغر : أى بيضاً ، والغرة : بياض فى جبهة الفرس استعيرت للبياض الذى يكون نوراً يوم القيامة فى وجه المؤمن من أثر الوضوء ، والتحجيل : البياض الذى فى قوائم الفرس أيضاً ، ثم استعير للبياض الذى يكون فى أرجل المؤمنين يوم الحشر من الوضوء .

(٤) ربع بضمتين ، وبضم وإسكان . عبسة : بمهملة وموحدة وسين ، أسلم قديماً أول البعثة رابع أربعة . ترجمته فى أسد الغابة . وفد على رسول الله بعد بدر وأحد والخندق ، قال لرسول الله أتعرفنى ؟ قال له : « نعم أنت الرجل الذى أتيتنا بمكة » هذا مما يدل على قوة ذاكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه .

خرجت خطايا قدميه من أنامله مع الماء ، فإذا قام إلى الصلاة فصلّى وَحَمِدَ الله وأثنى عليه ومجّده ، انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه » .

وعن أبى ذَرّ قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَلَإٍ[1] من المهاجرين والأنصار ، إذ أَقْبَلَ عليه عشرةٌ من أحبار اليهود فقالوا : يامحمد ، إنا أتيناك نسألك عن أشْيَاءَ لايعلمها إلا نبىٌّ مرسَل ، أو مَلَك مقرَّب ؟ فقال عليه السلام : « سَلُونِى تفقهاً[2] ولا تسألونى تعنُّتاً » فقالوا : يامحمد ، أخبرنا لِمَ أمر الله تعالى بغسل هـذه المواضع الأربع ، وهى أنظف مافى الجسد ؟ فقال لهم النبى عليه السلام : « إن آدم عليه السلام لما قَصَدَ إلى الشجرة ونظرها بعينيه ثم مشى إليها ، وهى أول قدم مشت إلى معصية[3] ثم تناول بيده وشمّها وأكل منها فطار عنه الحلىُّ والحُلَل ، فوضع يده الخاطئة على رأسه ؛ فأمره الله تعالى بغسل الوجه لنظره إلى الشجرة وأمره بغسل الساعدين لتناوله بهما ، وأمره بمسح الرأس لما أظلته الشجرة ووضع يده على رأسه ، وأمره بغسل القدمين لمشيه إلى الخطيئة . فلما فعل

---

(١) الملأ هنا : الجماعة .

(٢) تفقهاً : تعلماً . تعنتاً : معاندة ، أو المتعنت من جاء يطلب زلتك .

(٣) أى مخالفة الأمر ، وذلك معصية لغة لأنها ليست معصية مقصودة ، كما هو اللائق بعصمة الأنبياء . ولا يصح فى حق من اصطفاهم الله للنبوة والرسالة ، وجعل قلوبهم محطة استقبال للوحى أن تصدر منهم المعصية ، وهى من القوادح ، لهذا نفهم كمال الأنبياء والمرسلين البشرى . وقد أوضحت البراهين على هذا فى كتاب عصمة الأنبياء والحمد لله .

آدم ذلك كفّر الله عنه الخطيئة ؛ فافترضهن[1] الله عَلَيَّ وعلى أمتي ليكفّ ذنوبهم من الوضوء إلى الوضوء[2] » فقالو له : صدقت فأسلموا .

« فصـــل »

ولا يصح الوضوء إلا بعد ثلاثة شروط . أحدها : وجود الماء المجزى[3] فى الوضوء ، ورفع الأحداث . والثانى : وجود الأسباب[4] الموصلة إلى الماء . والثالث : إزالة جميع الأنجاس من بدنه قبل الشروع فى الوضوء .

أما الماء فينقسم على أربعة أقسام — أحدها : ماء المطر . والثانى : ماء البحار . والثالث : ماء العيون والآبار . والرابع : ماء النبات والأشجار .

فأما المضاف إلى جميع النبات والأشجار ، فلا يجزى فى رفع الأحداث[5] ، ويجزى فى غسل النجاسات .

وأما المضاف إلى البحار والأمطار والعيون والآبار ، فيجزى فى رفع الأحداث مالم يمزجه ما يمنع[6] من استعماله .

---

(١) افترضهن : أى الغسلات المتعلقة بالأعضاء الأربعة .

(٢) فى هذا الحديث الترتيب والموالاة وهما من سنن الوضوء ، وأن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، لأن سيماء الوضوء تكون به هذه الأمة غراً محجلين يوم القيامة . (٣) المجزى : أى فى الوصف ، وهو المطلق الباقى على أوصاف خلقته ، وفى الكمية والمقدار . (٤) الأسباب : أى كالدلو والحبل للبئر مثلا .

(٥) أى حدث الجنابة والوضوء وغيرهما .

(٦) أى ما يدخل عليه من مادة خارجة عنه كالصباغ مثلا ، وإلا فهذه المياه التى ذكرها المصنف من أنقى المياه ولا سيما ماء المطر .

والمانعُ من استعماله ينقسم قسمين : إما نجاسة تمنع التطهر به ، وإما تغيير[1] يمنع حكم التطهر به .

وأما وجود الأسباب الموصلة إلى الماء ؛ فتنقسم على أربعة أقسام : بدنية ، ومالية ، وبدنية غيره ، ومالية غيره على الوجود لذلك .

وتنقسم الأنجاس على أربعة أقسام — أحدها : نجاسة تخرج من مخرجيه « أعنى فرْجيه » . والثانى : نجاسة تخرج من مدخليه « أعنى الفمَ والأنفَ » . والثالث : نجاسة تخرج من قرح أو جرح فى بدنه . والرابع : نجاسة تلاقى بدنه من قبل غيره .

« فصــــل »

وأعيان النَّجس أحد عشر عيناً : وهى الميتة[2] ، والدم[3] ، ولحم الخنزير[4] ، وكل مسكر[5] ، والبول[6] ، والغائط[7] ، والمنيّ[8] ،

---

(١) كتغيير أحد أوصافه الثلاثة التى شرع لأجلها غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عند رفع الأحداث ، وهى اللون والطعم والرائحة .

(٢) الميتة : مامات من حيوان حتف أنفه ، وهو كل ذى نفس سائلة من حيوان البر ، والنفس السائلة الدم . أى إذا لم يكن الدم مكتسباً ، فإن الحيوان الذى يكتسب دمه لابأس به كالبرغوث والبعوض . (٣) والدم : هو المسفوح وهو الذى انتقل من محله بسيلانه . (٤) لحم الخنزير : والمراد كل أجزائه .

(٥) كل مسكر : أى من الخمر وغيره من المواد المخدرة ، فنجاسة هذه المواد معنوية ، بخلاف الخمر فإنها نجسة عند الأكثر . والمخدرات كل مادة تبعث النشوة والطرب فى النفس ، وذلك تغيير للعقل مبعثه ذلك المخدر فيحرم ، كالخمر الذى حرم لمخامرة العقل أى ستره . (٦) البول مطلقاً من الإنسان أو الحيوان ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سماه خبثاً ، فكل بول خبيث .

(٧) الغائط : فضلة الإنسان . (٨) المنى : الماء الخارج من الإنسان بلذة واندفاق : والمذى : الخارج بتشه وتفكر ، والودى : الخارج ببرد أو مرض .

والمذى ، والودى ، والطهر من النساء ، والقىء .

وزوال هذه الأنجاس من المنجوسات يكون بأربعة أشياء : بعضها بالغسل كالثياب وماأشبهها ، وبعضها يزول بالمسح كالبدن الأملس والحديد وما أشبه ذلك . ومنها ما يطهر بالنار كالأرض وما كان فى معناها . ومنها مايطهر بمرور الأزمان كالنبات والأشجار ، وكل مايطهر من الأرض بالنار .

والدليل على أن الوضوء لايصح إلا بعد زوال الأنجاس من البدن قول الله تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ[1] » ، وذلك أن هذه الآية نزلت فى أهل مسجد قُباء[2] ؛ فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : « ماهذا الطهور الذى أثنى الله به عليكم » ؟ فقالوا : كنا نمرّ بالماء على أثر البول والغائط ، ففعله النبىّ صلى الله عليه وسلم والمسلمون قبل الوضوء . فصار الاستنجاء بالماء قبل الوضوء سنّة واجبة[3] . وكذلك غسل جميع الأنجاس من البدن قبل الوضوء .

« فصل »

والوضوء فى اللّغة : النظافة والطّهارة ، قال الشاعر :

---

(١) هذه الآية مدح من الله وهو يقتضى الأمر فمدح الفعل أو مدح الفاعل أو ذكر الثواب على الفعل يقتضى الأمر بذلك الفعل ، وهذا مما اختص به أصحابنا من المعانى الشرعية .

(٢) أول مسجد بنى فى الإسلام على ميلين من المدينة المنورة .

(٣) أى الجمع بين الحجارة والماء ، لأن استعمال الحجارة من السنة أولا ثم الماء ثانياً عملا بثناء الله على أهل قباء .

مَسَامِيحُ[1] الْفِعَالِ ذَوُوا أَناَةٍ[2] مَرَاجِيحُ[3] وَأَوْجُهُهُمْ وِضَاءٌ[4]

يعنى نِظَافًا من النَّظَافة ، والوضوء فى الشرع[5] : فعل المأمور به فى قوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » وفى الوضوء أربع فرائض ، وأربع سنن . أما الفرائض : فَغَسْل الوجه ، وغسل اليدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين . وأما السُّنن : فالتَّسْمية عند الشروع فى الوضوء ، والمضمضةُ ، والاستنشاقُ ، ومسح[6] الأُذُنَيْنِ . فأما التسمية : فلقوله عليه السلام : « لاوُضُوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، أراد بذلك التَّرْغِيبَ فى نيل الثواب الجزيل . وأما المضمضة والاستنشاق : فلِمَا روى عن النبى عليه السلام أنه قال لِلَقِيط بن صُبْرَةَ : « إذا توضَّأْتَ فضع فى أنفك ماءً ثم اسْتَنْثِرْ[7] بالاستنشاق » . ولما روى عنه عليه السلام : أنه كان يُمَضْمِضُ فاهُ فى الوضوء . وفى الأثر : أنهما سنتان فى الوُضُوء ،

---

(١) مساميح : أجواد . (٢) الأناة : الحلم والوقار .

(٣) مراجيح : حلماء . (٤) وضاء جمع وضىء : أهل الحسن والنظافة .

(٥) عرفه بعضهم بأنه تطهير أعضاء مخصوصة بالماء المطلق لتنظف وتحسن ، ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل . والماء المطلق : هو الباقى على أوصاف خلقته .

(٦) وقيل : مسح الأذنين من الواجب اعتباراً لهما من الرأس . والمعمول به عند أصحابنا أنه سنة واجبة ، لما رواه الربيع فى مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأذنان من الرأس » .

(٧) استنثر : استنشق الماء ثم استخرج ما فى الأنف فينثره ، أى يلقيه .

وفريضتان فى الاغتسال الواجب . وعنه عليه السلام أنه قال : « أَشْرِبوا أعينكم الماء لعلّها لاترى ناراً[١] حامية » ، وقال : « خلِّلوا بين أصابعكم فى الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار » . وقال : « ويلٌ[٢] لِلعَوَاقِبِ مِنَ النار ، وَوَيلٌ لبُطُون الأَقدَام من النار » .

والمستَحَب فى الوُضُوء ثلاثاً ثلاثاً لـكل جَارِحَةٍ[٣] ، فإن اقتصر على واحدة أجزأت إذا عم الجارحة بالماء ، لما روى عن النبي عليه السلام أنه توضأ واحدة واحدة فقال : « هذا وُضُوء لايقبل الله الصلاة إلا به » ، ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال : « من ضاعف ، ضاعف[٤] الله له » ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » .

وروى عن النبى عليه السلام أنه قال : « ابْدَءوا بما بَدَأَ الله به » فهذا الحديث يدل على وجوب الترتيب[٥] والموالاة .

---

(١) لعلها لاترى ناراً : أى لاتتمع فيها . أما الرؤية فإنها تقع لأهل المحشر كما فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » ، وقوله : « وبرزت الجحيم لمن يرى » لأن الورود كما هو مذهب أصحابنا ورود النظر لا ورود الدخول .

(٢) ويل : كلمة عذاب ووعيد ، والعقب : مؤخر الرجل . ويروى : للعراقيب جمع عرقوب . (٣) جارحة : عضو ، هذا فى المغسول دون الممسوح ، فإن الزيادة فيه على الواحدة مكروهة عند بعضهم .

(٤) ضاعف له الثواب . (٥) أما الترتيب فظاهر من الآية ، وأما الموالاة فمأخوذة من فعله صلى الله عليه وسلم .

« فصل »

وينبغى لمن أراد الوضوء أن يُرَاوِدَ[1] نفسه على البول والأحْدَاث ، وفى المراودة أربع[2] سنن : الإبْعَادُ[3] ، والاسْتِتَارِ ، وترك الاستقبال للقِبْلَة والاستِدْبار لها ، والاستطابة[4] بالمسْحِ ، والاستِجْمَار .

أما الإبْعاد : فلما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ذهب لحاجة الإنْسَان أبْعَدَ المذْهَبَ . وأما الاستتار : فلما روى عنه عليه السلام أنه قال : « استَتِروا بستر الله ، فإنّ السّتر والحياء من الإيمان » ، ولقوله عليه السلام : « لعن اللهُ الناظرَ والمَنْظُورَ إليه » يعنى فى أمر العورة . وأما الاستقبال للقبلة والاستدبار لها ، فلقوله عليه السلام : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط » . وأما المسح والاستجمار : فلما روى عنه عليه السلام : « أنه أمر بالاستجمار » والاستجمار : هو إزالة النجس بالحجارة .

---

(١) مراودة النفس مطالبتها .

(٢) قوله : أربع سنن : الوارد كما فى القواعد عشرون مسألة ، بين المناهى والأدبيات ، لعل المصنف رحمه الله لاختصاره أتى بالأهم .

(٣) أى إذا كان فى الفضاء وحوله ناس . والاستتار أى بكحائط أو صخر أو راحلة أو ثوب ، أما النهى عن استقبال القبلة ، فقد روى الربيع رحمه الله فى مسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط » قال ابن عباس : ذلك إذا كان فى الصحارى والقفار ، أما فى البيوت فلا بأس .

(٤) الاستطابة : كناية عن الاستنجاء ، سمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أى يطهره .

ونهى ﷺ في حاجةِ الإنسانِ عن أربع : عن رَدّ السلام في تلك الحالة ، ونهى عن قضائها في الأَجْحُرة[1] ، ونهى عن الاستِجْمَار بالعَظْم والرَّوث[2] ، ونهى عن المسْح باليَمِين[3] .

وروى عنه عليه السلام أنه قال : « اتَّقوا المَلَاعِنَ وَأَعِدُّوا النَّبْل » والنَّبل : حِجَارَة الاستجمار ، وأما الملاعن فالمواضع المنهي عنها ؛ لقوله عليه السلام : « من قَضَى حاجةً تحت شجرةٍ مُثْمِرَةٍ[4] أو على نَهْرٍ جَارٍ[5] أو طريقٍ عامرٍ[6] أو على ظَهْرِ مَسْجِدٍ[7] من مساجد اللهِ ، فعليه لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين » .

وقيل : لبعض العلماء : أين يَضَعُ الرجلُ حاجته ؟ فقال : اجتنب مَسَاقِطَ[8] الثمارِ ، ومَجَارِي الأنهارِ ، وأماكن الضِّرَار[9] ، وسُبُلَ المَمَارّ[10] ، وَضَعْ حيث شئت . وقيل لأعرابي : إنَّكَ أَعْرَابي جَافٍ[11] ،

---

(١) الأجحر جمع جحر : إذ هي مساكن الهوام .

(٢) الروث : رجيع ذوات الحافر .

(٣) اليمين الجارحة لا يتناول بها النجاسة إلا عند الضرورة .

(٤) أي في حال وجود الثمار فيها لأنها تقع على النجاسة ، وقد يأكلها الإنسان وهي ملوثة فتكون سبباً لتوالد الأمراض فيه ومنه إلى غيره فيؤول الأمر إلى انتشار الأوبئة

(٥) أي قد يرده الناس وهو ملوث .

(٦) وهذا من الإضرار بالناس . (٧) محل للعبادة ننزهه عن النجاسة .

(٨) مكان سقوط الثمار فيأكلها الناس فينشأ عنها أمراض بتلويثها .

(٩) ما يحصل به أضرار الناس .

(١٠) الممار جمع ممر : سبل الناس وطرائقهم إلى مصالحهم .

(١١) جاف : الجفاء الغلظة والفظاظة .

بُولُ على عَقِبَيْك ، لا تحسن أن تُحْدِث ، فقال : بَلَى واللهِ إنّى بذلك لحاذِقٌ[١] ، إنّى لأَسْتَدْبِرُ الرِّيح ، وأستقبل الشِّيحَ ، وأُقْعِى[٢] إقْعاءَ الظَّبْي ، وَأُجْفِلُ[٣] إجفالَ النّعام .

وينبغى[٤] أن يقول عند القَصْدِ لحاجة الإنسان : أعُوذُ بالله من الرِّجْسِ[٥] النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخَبِّثِ[٦] الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، اتّباعاً لقول النبي ﷺ . ويقول عند الفَرَاغ منه : الْحَمْدُ لِلّهِ الذى أطْعَمَنى طعاماً طيِّباً ، وأذاقَنى مِن نِعَمِهِ اللّذّات ، وأبْقَى فى جَسَدِى مَنَافِعَهَا وقُوَاها ، وَيَسَّر عَلَىَّ إخْرَاجَ[٧] الْخَبِيثاتِ ، وكفانى الأذَى والمضَرَّات . فإذَا فَرَغَ وَاسْتَجْمَرَ فليقصد إلى الاستنجاء بالماء ، فى موضع يَسْتُرُ فيه عَوْرَتَهُ مِمَّنْ يراها ، فإذا نزع النَّجَسَ من جسده كلّه ، شَرَعَ فى الوضوء ، بذكر

---

(١) حذق الشيء إتقانه والمهارة فيه . (٢) الإقعاء : لصق الأليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض .

وكثير ما يظهر الوباء فى بلاد سببه تلويث المياه التى يردها أهل تلك البلاد ، لهذا يجب الحذر من قضاء الحاجة فى المياه ، ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الراكد ، والإسلام دين النظافة والطهارة والوقاية .

(٣) الإجفال : الهروب ؛ وهو من صفات النعام . (٤) ينبغى تارة : يقال بمعنى يستحب ، وتارة بمعنى يجب . (٥) الرجس هو النجس على وزان الرجس ، وهذا من الإتباع كقولك : حسن بسن ، عفريت نفريت .

(٦) الخبث : المجعول خبيثاً والرجيم المرجوم : أى المطرود من رحمة الله .

(٧) أى التخلص من فضلات الطعام ، لو بقيت فى جوف الإنسان من غير خروج لكانت سبباً لانقضاء عليه ، وهذا دعاء المؤمن شكراً لله تعالى واعترافاً بنعمته .

التَّسْمِيَّة كما قدمنا ، فليقل عند المضمضة والاستنشاق : اللّهم أشِمْنِي من رائحةِ الجنةِ ، وَأَطعِمْني من ثمارها ، واجعل لِي لِسَانا صادِقاً يقول الحقَّ ويعمل به . وليقل عند غسل الوَجْهِ : اللهم بَيِّضْ وَجْهِي[1] يوم تُبَيِّضُ وُجُوهَ المسلمين والمسلمات ، وأعوذ بك أن تُسَوِّدَ[2] وجهي يوم تُسَوِّدُ وُجوهَ الكافرين والكافرات . وليقل عند غسل اليد اليمني : اللهم إني أسألك أن تُؤْتِيَنِي كتابي بيميني[3] . ويقول عند غسل اليد اليسرى : اللهم إني أعوذ بك أن تُؤْتِيَنِي كتابي بشمالي[4] ولا من وراء ظَهْرِي[5] ويقول عند مسح الرأس : اللهم حَرِّمْ شَعْرِي وبَشَرِي[6] من النَّار واعْتِقْ رقبَتِي[7] من النيران . ويقول عند مسح الأُذُنَيْنِ : اللهم اجعلني مِمَّن يَسْتَمِع القولَ فيتبع أحسنه[8] ، ويقول عند غسل الرِّجْل اليُمْنى :

---

(١) أى بنورك كما ورد . (٢) أى تسلبنى نورك ، أو تجعل وجهى أسود ، قال تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » اللهم بيض وجوهنا بنورك يوم لقاءك ياأرحم الراحمين .

(٣) « فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا .

(٤) « وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ماحسابيه .

(٥) « وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً » .

(٦) بشرى : أى جلدى . (٧) رقبتى : أى أعتقنى من النار .

(٨) ينبغى أن يكون اقتباساً للآية : اجعلنى من الذين يستمعون القول ويتبعون أحسنه . ومسح الأذنين من الواجب ، كما فى رواية الربيع رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الراس » .

اللهم ثَبِّتْ قَدَمِي على الصراط[1] يوم تُثَبِّت أقْدَامَ المسلمين والمسلمات
ويقول عند غسل الرجل اليسرى : اللهم إنى أعوذُ بك أن تزُولَ قَدَمى
على الصراطِ يوم تَزُولُ أقدامُ الكافرين والكافرات . فإذا فعل ماذكرنا
خرجت خطاياه من أطراف جوارحه مع الماء[2] كما جاء فى الحديث .

فصل فى الاغتسال

قال الله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً[3] فَاطَّهَّرُوا[4] » معناه فاغتسلوا .

وروى عن أبى ذرٍّ الغِفَارِى قال : أقبل عشرةٌ من أحْبَارِ[5] اليهود إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ياَ مُحَمَّدُ لِمَ أَمَرَ اللهُ تعالى بالغُسْلِ
من الجنابة ، ولم يأمر بالغُسْل من البَوْلِ والغَائِط ، وهما أقذر من النُّطْفَة ؟

---

(١) هذا على القول بأن الصراط جسر على جهنم يمر عليه الناس يوم القيامة .

(٢) والوضوء حكمه كثيرة منها ماذكر ، ومنها حصول النشاط الجسمانى الذى به يكون نشاط الفكر فيكون العبد المؤمن فى انتباه إلى ماهو فيه من عبادة ربه ، فيؤديها على أكمل وجه ، ومنها الحصول على النورانية التى يكون بها أغر محجلا ، ومنها النظافة لأطرافه التى تكون محملة بالأتربة ، وقد يكون منها ماهو من الجراثيم ، والماء طهور ، لهذا يشترط فى ماء رفع الأحداث أن يكون على أوصاف خاتمته الثلاثة كما تقدم .

(٣) الجنابة : كون الإنسان على غير طهارة بخروج الماء المندفق بلذة منه ، يقظة أو مناماً ، وسميت الجنابة جنابة لأنها تجنب العبد الصلاة معها .

(٤) قوله تعالى : « فاطهروا » معناه بالغوا فى الطهارة فيفيد هذا تعميم الغسل بالدلك ، وإيصال الماء إلى سائر أجزاء البدن بعد النقاء من أى نجاسة ، ويدل على هذا أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « بلوا الشعر ونقوا البشر » .

(٥) جمع حبر : وهم علماء بنى إسرائيل .

فقال لهم النبي عليه السلام : « إن آدمَ عليه السَّلام لمَّا أكل من الشجَرَةِ تجَوَّلَتْ[1] في عروقه ، فإذا جامعَ الإنسان نَزَلَ من أصلِ كلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةٌ ، فافترضَه الله عَلَيَّ وعلى أُمَّتي تطهيراً وتكفيراً[2] وشُكْرًا لما أَنْعَمَ الله عليهم من اللَّذّات[3] التي يصيبونها » قالوا : صدقت يا محمد ، فأخبرنا بثَوَابِ مَنِ اغتسل مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فقال عليه السلام : « إنَّ الْمُؤْمِنَ إذا أراد الغسلَ من الْحَلاَلِ ، بَنَى الله له قَصْراً في الجنّة ، وهي[4] سَرِيرَةُ المؤمنِ بينه وبين ربِّه ، والمنافق لايغتسل من الجنابة ، فما مِنْ عَبْدٍ ولاأَمَةٍ من أُمَّتِي قاما للغسل من الجنابة ، إلا بَاهَى[5] الله بهما الملائكة ، فيقول ياملائكتي انظروا إلى عبدي وَأَمَتي قاما للغسل تَيَقَّنَا أَنِّي ربهما أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قد غفرت لهما ، وكَتَبَ الله لهما بكل شَعْرَةٍ أَلْفَ حسنةٍ ، ومَحَى عنهما مثل ذلك سيئة ، ورفع لهما مثل ذلك درجة » ، قالوا صدقت ، نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .

---

(١) تجولت : طافت في جميع جسمه .

(٢) تكفيراً : أي لسيئاته بامتثال أمر الله . وحكمة الغسل من الجنابة تحصل متى كان الغسل بعد المباشرة بقليل .

(٣) اللذات جمع لذة : أي الجماع وتوابعه من أعظم مايتمتع به الإنسان ، ومن أكبر نعم الله على عبده ؛ فعليه أن يشكرها باستعمالها فيما أمر الله به ، ويجتنب مانهاه عنه ، وإلا كان كافراً لتلك النعمة ، وكفرها إيذان بزوالها .

(٤) الضمير عائد إلى الطهارة من الجنابة ، وهي سر فيما بين العبد وربه ، لأن العمل بها وفاء من المؤمن ، وفارق بينه وبين المنافق .

(٥) باهى : فاخر . وهذا يدل على منزلة المؤمن الموفى بدين الله عند الله .

وعن أَنَسِ بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بُنَيَّ إذا أردت الغسل من الجنابة فبالغ فيه ، فإنَّ تحْتَ كلِّ شعرة جنابةٌ » فقلت : يا رسول الله وكيف أبالغ فيه ؟ قال : « رَوِّ أصول الشعر[1] ، وَأَنْقِ[2] بَشْرَتَكَ[3] ، تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب » .

« فصل »

اعلم أن الاغتسالات المفروضات أربع ، والمسنونات أربع . أمّا المفروضات : فالغُسْلُ من الجنابة ، والغسلُ مِن الحَيْضِ ، والغُسل من النفاسِ ، والغُسْل للميّتِ فرضٌ على الكفاية[4] . وأما المسنونات ·

---

(١) إرواء أصول الشعر : إيصال الماء إليها بكثرة ودلك ، لا بمجرد وصول البلل إليها .

(٢) والنقاء : النظافة الحقيقية ، وعلى هذا يجب على المؤمن أن يبالغ فى الغسل وإزالة الأقذار من الجسم عند الاغتسال إلى حد لا يبقى شىء من الدرن معه .

(٣) البشرة : ظاهر الجلد . والاغتسال من الجنابة من أكبر الحكم والفوائد الطبية الإيجابية حيث يسترد بها الجسم ماسلب منه من قوة يكسبه النشاط والصحة . وما اختص به أصحابنا من مسائل الشريعة ، أنهم لا يصح الاغتسال عندهم إلا بعد التبول ليحصل نقاء المجرى البولى من فضلة المنى ؛ لأن بقاءها ضرر كبير قد ينشأ عنه خطر على المرء ، والمنى ولو انفصل عن مكانه لكن بقاءه فى المجارى من جملة الجنابة .

(٤) الكفاية : الفرض الذى إذا قام به البعض كفى عن الباقين وأجزى ، وذلك فى حق ميت أهل القبلة لوجوب الصلاة عليه لقوله عليه السلام : « صلوا على كل بر وفاجر » أى مالم يكن مجدوراً ، عند جمهور من العلماء .

فالاغتسالُ للجُمُعَة[1] ، والاغتسالُ لصلاةِ العيدَين[2] ، والاغتسالُ للإحْرَامِ بحجٍّ أو عُمْرَةٍ ، والاغتسالُ من غُسْلِ المَيِّت .

ويجب الغُسْلُ بشيئين : بالجِمَاعِ والاحْتِلَامِ . أمّا الجماعُ فسواء كان ببَنِي آدمَ أو بالبَهَائِمِ ، حلالا كان أو حراماً ، أَنْزَلَ[3] أو لم ينزل ، إذا الْتَقَى[4] الخِتَانَان وَجَبَ الغسل . وأمّا الاحتلام فيكون بالمَنِيّ والمَذِيّ والوَدِيّ[5] . أما المنى : فالاغتسال منه واجِبٌ[6] ، وأما المَذِيّ : ففيه اخْتِلَافٌ ، وأما الوَدِيّ : فليس يجب منه غير الوضوء .

وقيل : إنّ الاغتسالَ على ثلاثةِ أَوْجُهٍ : اغتسالُ المسلمين ، واغتسال اليَهُودِ ، واغتسال الرُّعاةِ . فأما اغتسال المسلمين : فهو أَنْ يَبْدَأَ فى اغتسالِه بعد نَزْعِ[7] النَّجَسِ من مواضعِه ، من أُمِّ رَأْسِه ، فيغسل

---

(١) أى على من تجب عليه الجمعة .

(٢) سن الاغتسال لصلاة العيدين الفطر والأضحى لأنهما يوم الزينة والسرور إذ يلتقى المسلمون فى مصلاهم على أحسن هيئة ونظافة وجمال بزة كل على قدر استطاعته .

(٣) أنزل : أى المنى ، وقضى شهوته أم لم ينزل ، بأن وقعت المباشرة دون انقضاء الجماع .

(٤) قيل بدخول الحشفة ، وقيل لمجرد الالتقاء ، كما هو ظاهر لفظ الحديث ، وسميا الختانين لأنهما موضع الختان بقطع التلفة للذكر ، والبظر للأنثى .

(٥) تقدم شرح هذه الألفاظ ولا بأس بإعادتها : فالمنى : ما يخرج بالمباشرة للفرج من ماء مندفق مع لذة ، والمذى : الماء الخارج بمداعبة وتقبيل ، والودى : الماء الخارج بعد البول ببرد أو مرض .

(٦) لأنه الجنابة .

(٧) بعد نزع النجس : أى بعد الاستبراء من البول والاستنجاء منه .

الميَامِنَ من قَبْلِ المَيَاسِرِ ، كذلك إلى الرِّجْلَيْنِ ، وأما اغتسالُ اليَهُودِ : فهو أن يبدأ من الرَّأس قبل نزع النَّجَس من بدنه ، فإذا بلغ موضع النَّجَس قَعَدَ وغَسَلَه ، ثم يغسل الباقى إلى الرجلين . وقد يُجْزِى هـذا الغسل عمّن فعله ، لـكنَّه خالف فيه السُّنة . وأما اغتسال الرُّعاةِ : فهو أن يبدأ فى اغتساله من غير نَزْعِ النَّجَس من مواضعه ، ويجعل يَدَه تارةً عند رَأْسِه ، وتارة عند مَوْضع النجس ، حتى يبلغ النَّجَسُ إلى مَوْضِعٍ لم يكن فيـه ، فهذا الاغتسال غَيْرُ مُجْزٍ عمّن فعله . وإنْ توضّأ بعد الغسل فَحَسَنٌ . وأما السُّنّةُ فالوضوء قبل الغسل[1]

فصل فى التيمم[2]

اعـلم أن التَّيَمُّم من خَصَائِص هـذه الأُمّة التى فُضِّلَت بها على مَنْ سِوَاهَا ؛ بدليل ما رُوى عن حُذَيفَةَ أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « فُضِّلْنَا على النّاس بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسجدا ، وترابُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِدِ المـاءَ ، وجُعِلَتْ صُفُوفُنَا[3] كصفوف الملائـكة» .

---

(١) قبل الغسل : يعنى يتوضأ وضوء الصلاة غير القدمين وذلك بعد غسل العورة ناوياً غسلها من الجنـابة ، ثم يغتسل ولا يمس عورته، ثم فى النهـاية يغسل رجليه . (٣) يعنى فى الصلاة .

(٢) التيمم لغة : القصد ، يممت كذا : قصـدته . وشرعاً : طهارة منتسبة إلى الصعيد الطيب — المنبت — ضرورية تشتمل على الوجه واليدين تستعمل عند فقد الماء وعند عدم القدرة على استعماله .

وكان السَّبَبُ فى نزول آية التيمم ما ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبَيْدَاء[1] ، حتى إذا كنا بالأَبْوَاء[2] أو بذات الجيش انقطع عِقْدٌ لِى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه[3] ، وأقام النّاس مَعَه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناسُ إلى أبى بكر فقالوا : ألا تَرَى ما صَنَعَت ابنتُك ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم و بالناس على غَيْرِ ماء[4] وَليس معهم ماء ، قالت : فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رأسَه على فَخِذِى قَدْ نَامَ . فقال : حَبَسْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت عائشة : وعاتبنى[5] أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعُنُ[6] بيده فى خاصرتى ، ولا يَمْنَعُنى من التّحرك إلا مَكانُ رَأْسِ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فنام حتى أصْبحَ على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم : « فَلَمْ تَجِدُوا ماء

---

(١) البيداء : البادية . (٢) الأبواء : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة . (٣) يطلبونه ويبحثون عنه .

(٤) على غير ماء : أى فى مكان ليس فيه ماء ولا هو قريب من مكان فيه ماء ، فيرتادونه .

(٥) يعاتبنى : يلومنى على ماجرى من حبس رسول الله والصحابة ، وهذا من أبى بكر رضى الله عنه يدل على جواز لوم الأب لابنته على مافرط منها وهى فى عصمة الزوج . (٦) يطعن بضم العين ، وروى الفراء الفتح وهما بمعنى : وقيل الضم بمعنى الزج بكالرمح ، والفتح قدح فى عرض الإنسان أو نسبه

فَتَيَمَّمُوا » فقال أُسَيدُ بن الحُضَيْنِ : ما هى بأول بركتكم[1] يا آل أبى بكر .
قالت : فبعثنا[2] البَعِير الذى كنتُ عليه فَوَجَدْنا العِقْدَ تَحْتَهُ .

« فصـــل »

اعلم أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَصِحّ إلا بأَربعة[3] شُرُوط : الشرط الأول : دُخُولُ وقت الصلاة ، والشرط الثانى : طَلَبُ الماء ، والشرط الثالث : عَدَمُ الماء بعد الطلب[4] ، والشرط الرابع : العُذْرُ المانع من استعمال الماء كالمرض لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » والمرضُ المانع إذا خَافَ من استعمال الماء التَّلَف[5] ، أَو خاف زيادة المرض ، أَوخاف تأخير البرء ،

---

(١) التيمم بركة حصلت عن فعل أم المؤمنين أنه تخفيف عن الأمة المحمدية ولم تكن الأمم الماضية تصح لها الصلاة بهذا التخفيف ، والحمد لله .

(٢) بعثنا : أرسلنا البعير . جعل سبحانه هذا الحبس سبباً لنزول حكم التيمم وفضلا لعائشة رضى الله عنها ، وكم لها من فضل على هذه الأمة .

(٣) ليست هذه الشروط فى كل تيمم ، بل الشرط الأول وهو المرض المانع من الماء هو سبب الرخصة ، وأما بقية الشروط فلها أسباب ، كما هو ظاهر .

(٤) هل الطلب يتناول وجود الماء بالثمن ؟ الراجح نعم إن كان قادراً .

(٥) خاف تلف عضو بالوضوء : أى باستعمال الماء وضوءاً أو استنجاء أو اغتسالا . وكذا إن خاف حدوث المرض ، سواء كان خوف استعمال الماء أن يحصل تلف النفس أو العضو منه أو كان فى سفر وخاف التعرى فى الخلاء ولم يكن له مكان يستتر فيه فكل ذلك عذر للتيمم ، وكم من ناس من أصيب بالحميات بسبب التعرى للاغتسال مثلا فى العراء إذا أصابته جنابة بالاحتلام : والله الموفق .

فله أن يَتَيَمَّم . والتيمم فى اللغة : القَصْد . والصَّعِيد : التراب ، والطيب النظيف[1] .

واختلف الناسُ فى التيمم على خمسة مَذَاهِب : قال بعضهم : التيمم ضربتان ضَرْبَةٌ لِلْوَجْه ، وضربة لليدين ، والذراعين إلى المناكب وقال بعضهم : ضربتان ، ضربة للوجه والذراعين ، وضربة لليدين . وقال بعض ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وضربة للذراعين . وقال بعض : ضربة واحدة للوجه واليدين . وقال بعض : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين ، وهو الصحيح بدليلْ قوله تعالى : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » واليَدُ على الإطْلَاق تَتَنَاوَلُ الكَفَّ إلى الكُوعِ[2] ، ولإجماع النّاس أن الإمام إذا قَطَعَ يَدَ السَّارِق من الكُوعِ فقد قطع اليد المأمور بقَطْعها . والدليل على أن التيمم ضربتان ضربةٌ للوجه وضربةٌ للكفَّيْن ؛ ما رُوِى عن عَمَّار بن ياسِر أنّه قال : أَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ[3] فى التُّرَاب ، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله

---

(١) التراب النظيف هو التراب النقى المنبت لأن الله سبحانه يقول : « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه » ، ولابد أن يكون تراب التيمم طاهراً منبتاً يابساً مباحاً تجوز الصلاة عليه ، وزاد فى الديوان : أن يكون تراباً لامضرة منه ، ولاعبرة بلون تراب التيمم ، وكذا يصح التيمم على كل ماكان من الأرض عند فقدان التراب ، والله أعلم .

(٢) الكوع : طرف الزند الذى يلى الإبهام ، وهو حد القطع ليد السارق .

(٣) تمعك فى التراب : تمرغ فيه .

عليه وسلم ، فَضَحِكَ حتّى بَدَتْ[١] نَوَاجِذُهُ[٢] ، وقال : « قد يكفيك هكذا » وضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب بهما ثانية ومسح كفيه إلى الرُّسْغَيْن[٣] .

والتَّيَمُّم للجُنُبِ والحائض والنُّفَسَاء كالتيمم للمُحْدِثِ من الوضوء ، فى شروطه وأفعاله ، والتيمم يَنُوب على الوضوء والغسل ما دَامَ المَرَضُ المانع من استعمال الماء ، وما دام الماء معدوماً ، ولو إلى عشر[٤] سِنِين ، بدليل ما رَوَى أبو ذَرٍّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، سُئِلَ عن الْجُنُبِ أن يتيمم ، فقال : « التيمم طَهُورُ[٥] الْمُسْلِمِ ولو إلى عشر سنين ، فإذا وَجَدَ الماء فَلْيُمْسَسْهُ[٦] بَشْرَتَه » .

---

(١) بدت : ظهرت .

(٢) نواجذه : الأسنان التى بعد الأنياب وهى أول الأضراس .

(٣) الرسغين : الرسغ بين الكوع والكرسوع . قال بعضهم مبيناً لها :

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلى   لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلى أبهام رجل ملقب   ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(٤) عشر سنين : ليس تحديداً للمدة إذ مفهوم العدد لا يفيد الحصر ، والمراد مادام المرض موجوداً .

(٥) طهور : صيغة المبالغة على بابها إذ انكشف اليوم أن التراب مادة مطهرة من الجراثيم ، فهذا الحديث وأمثاله من أعلام النبوة ، اللهم صل على صفوة خلقك الذى أرسلته طب القلوب ونوراً وهداية ورحمة للعالمين .

(٦) فليمسسه بشرته : أى فليستعمل الماء بغسل جلدته . فمن وجد الماء قبل الصلاة انتقض التيمم ، ومن وجده فيها خرج منها إلى الماء عند أصحابنا فإذا فرغ منها ووجد الماء أعاد عند أصحابنا استحباباً ، إن كان داخل الوقت أما بعده فلا اتفاقاً .

« فصل فيما ينقض الوضوء والتيمم »

اعلم أن الوضوء يَنتقِضُ بثلاثة أشياء : النَّوْمُ والحَدَثُ والفِعْلُ :
أما النَّوْمُ فعلى أربعة أقسام : نَوْمُ القيام[١] ، ونوم القُعُود[٢] ، ونوم صلاة في أثناء الرُّكوع والسّجود ، ونوم الاضْطِجَاع[٣] .

وهذا القِسْم الأخير هو الناقض للوضوء ، دون الأولين[٤] . وأما الحَدَثُ فعلى أربعة أقسام : حدثٌ يجيء من الدُّبُر ، وحدث يجيء من القُبُل ، وحدث يجيء من مَخْرَج النَّفَس ، وحدَث يجيء من فرج[٥] أو قرح . فالذى يأتى من الدُّبُر : فكحَدَث الريح والغائط والدم والدَّابةِ ونحوها ، وأما الذى يأتى من القُبُل : فكالبَوْلِ والمنيِّ والمذيِ والوديِ والدم . وأما الذى يأتى من مخرج النفس : فكالقيء[٦] ، والرُّعَافِ[٧]

---

(١) نوم القيام : عبارة عن النعاس إذ لو نام القائم لسقط .

(٢) نوم القعود : أى الجلوس دون الاتكاء ، والذى عندى أنه قد يحدث الإنسان وهو نائم جالساً ووقع هذا بالفعل ، ولذا أرى أن نوم الجلوس إذا كان الإنسان ينتبه لحدث منه ، أما إن طال به النوم وثقل فإنه ناقض للوضوء ، إذ كان بحيث لا يشعر لحدث منه ، وهو خروج نفس الضراط منه .

(٣) الاضطجاع : الامتداد بحيث لا ينتبه لحدث منه مطلقاً ، لذا كان نوم الاضطجاع ناقضاً مطلقاً

(٤) تحقيق العبارة : الأولى .

(٥) كذا فى كل النسخ وهو تكرار ، والقرح : الجرح .

(٦) رجوع الطعام أو الشراب من البطن إلى الفم باندفاع .

(٧) نزول الدم من الأنف .

القَلَسِ[١]. وأما الذى يأتى من الجُروح والقروح : فكالدَّم والصَّدِيد[٢].

وأما الفعل فعلى أربعة أقسام : الكلامُ ، والنَّظَرُ ، والاسْتِماعُ ، واللَّمْسُ . أما الكلام : فكالكَذِبِ والغَيْبَة[٣]، والنميمة[٤] ، وأيمان الفُجُور[٥]. وأما النَّظَر : فكالنظر إلى العَوْرات ومَحَاسِنِ النِّسَاء وأجْوَاف بُيُوت الناس بغير إذْن[٦] . وأما الاسْتِماع : فكالاستماع إلى الغَيْبَةِ ، وتجسيسِ[٧] أسْرَارِ الناس ، واستماع الباطل من المَلاَهِى والمزامير . وأما اللمس : فكلمْسِ النَّجَاسات الرَّطِبَة ، ولمس أبْدَان النساء

(١) القلس طلوع المأكول من البطن بحيث لا يتجاوز الحلقوم ، أما إذا وصل الفم ثم رجع ففيه خلاف : النقض وعدمه .

(٢) الصديد : قيح ممتزج بدم . (٣) الغيبة : ذكر المؤمن بما يكره .

(٤) النميمة : السعى بين الناس على وجه الإفساد ، وهذه الكبيرة مما به عذاب القبر كالبول ، كما فى حديث القبرين ، وهى التى أمرنا الله بالاستعاذة منها فى قوله سبحانه : « من شر النفاثات فى العقد » كما أوضحته فى تفسير المعوذتين .

(٥) اليمين الفاجرة : اليمين الكاذبة ، قال صلى الله عليه وسلم : « اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع » أى خراب .

(٦) هذا بناء على ماعليه أصحابنا من أن الكبائر ناقضة للوضوء ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم : « الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء » رواه الحافظ الثبت الربيع رحمه الله فى مسنده . وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر : « الغيبة تنقض الوضوء والصلاة » .

(٧) التجسس : استراق أسرار الناس من حديث أو أعمال ، أو اكتشاف محتويات منازلهم ، كل ذلك من قبيل التجسس والتحسس بالجيم والحاء . وهو من الكبائر ، والله يقول : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا » الآية .

وقرىء : « تحسسوا »

الأَجْنَبِيَّات[١] ، ولمس فُرُوج الحيوانات ، واختلفوا فى أَبْدَان النساء المحَرَّمات .

باب فى الحيض والنفاس والاغتسال منهما

قال الله تعالى : « وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى » يعنى مرضاً[٢] ، وقيل : قَذَراً[٣] ، وقيل : دماً « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فى المَحِيضِ » يعنى اجْتَنِبُوا جِمَاعَهُنَّ فى الفروج فى الحيض ، وأمّا غير الفَرْج[٤] فلا بأس . « وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ » ولا تقربوا جِمَاعَهُنَّ فى الفرج . « حَتَّى يَطْهُرْنَ »[٥] أى يَرَيْنَ الطُّهْرَ . « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » يعنى النساء اغْتَسَلْنَ بالماء الطاهر . « فَأْتُوهُنَّ » أى جامعوهن « مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ » أى من الوَجْه المحلّلِ[٦] لكم دُونَ المحرم عليكم ، أى فى وَقْتِ الحَيْضِ والنِّفاس والصَّوْم والاعتكاف ، والإحْرام بحج ، أو عمرة ، « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ »

---

(١) مس الأجنبيات بشهوة والمراد الحرائر غير المتبرجات فإن حكمهن كالإماء.

(٢) مرضاً للحائض ، وقيل : الجماع فى الحيض يتولد منه أمراض فى مجارى البول وغيرها . (٣) قذراً : وسخاً يجب الابتعاد عنه ، وهو نجس كالفضلات .

(٤) غير الفرج : قال صلى الله عليه وسلم « إنما أمرتم بعزل الفروج » ، وقوله تعالى : « ولا تقربوهن » نهى للتحريم ، وكذا قوله سبحانه : « فاعتزلوا النساء فى المحيض » النهى فيه للتحريم والأحاديث فى النهى عن إتيان الحائض فى حال الحيض كثير ، وكلها وعيد ، حتى قال إمامنا جابر بن زيد حين سئل عن المؤتاة فى الحيض فقال : لا أحلها ولا أحرمها وأحب إلى فراقها .

(٥) أى حتى يرين علامة الطهر فيتطهرن بالماء

(٦) أى فى الفرج الذى سماه الله حرثاً أى محلا لبذر الولد ، هذا ظاهر الآية .

من المعاصى والسيئات . « وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ » من الأحداث والنجاسات وقيل : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ » من الكبائر ، و « المُتَطَهِّرِينَ » من الصغائر . وقيل : التَّوَّابِينَ من الآثام ، والمُتَطَهِّرِينَ من الأجرام ، وقيل : التَّوَّابِينَ من الجرائم ، والمُتَطَهِّرِينَ من خُبْثِ السَّرائر . وقيل : التَّوَّابِينَ من الذُّنُوب ، والمُتَطَهِّرِينَ من العُيُوبِ . وقوله : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » أى مَزْرَعٌ لكم ، ومَنْبَتٌ للولد ؛ قال الشاعر :

إنما الأرحَامُ أَرْضُونَ[1]   لَنَا مُحْتَرَثَاتْ

فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا   وَعَلَى اللهِ النَّبَاتْ

وفى الآية كِنَايَةٌ[2] طَرِيفَةٌ على تحريم أدبارِ النساء ؛ لأنَّ الدُّبُرَ مَوْضِعُ الفَرْثِ ، لا موضع الحَرْثِ ؛ ولقوله عليه السلام : « لا يكون الحَرْثُ إلَّا من حيثُ يَكُونُ النَّبَاتُ » . ولقوله عليه السلام : « لا ينظرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أو امرأة فى دُبُرِهَا » . ولقوله عليه السلام : « مَلْعُونٌ[3] مَنْ

---

(١) أرضون : من التشبيه البليغ ، أى كالأرضون . ومحترثات : مكان يحرث ويوضع فيه البذر ، والزرع وهو الولد .

(٢) كناية حيث ذكر سبحانه المحل باسم الحرث إشعاراً بأن الإتيان لا يكون إلا فى محل الحرث أى البذر . ثم إن بقية الآية يفيد التحريم إجمالا وفسر الإجمال الأحاديث المتواترة فى النهى عن إتيان الأدبار ، ولاسيما هى اللوطية التى شنع الله على أصحابها فى كلامه العزيز . ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ، فالحرث بمعنى المحترث . (٣) اللعن فى مثل هذا الحديث معناه الطرد من رحمة الله ، فهو وعيد لشناعة هذه الفعلة .

أَتى امرأَةً في دُبُرِهَا » . وقوله : « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ » أَىْ نِسَاءَكُمْ ، والعَرَبُ تُسَمِّي النساءَ حَرْثاً ؛ قال الشاعر :

إِذَا أَكَلَ الْجَرَادُ حُرُوثَ قَوْمٍ فَحَرْثِي⁽¹⁾ هَمُّهُ أَكْلُ الْجَرَادِ

« أَنَّى شِئْتُمْ » : أى كَيْفَ⁽²⁾ شِئْتُمْ ، وَمَتَى شِئْتُمْ ، مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، بعد أن يكون المَأْتِيُّ حَلَالاً ، « وقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ » : يعنى فى طلب⁽³⁾ الوَلَد . وقيل : فى تقديم الأَفْرَاط ؛ بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من قدَّمَ ثلاثةً من الوَلَدِ لم تَمَسَّه النار إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَم » ؛ قيل : واثنان يا رسول الله ؟ قال : « واثنان واتقوا اللهَ فيما أمرَكم به ونهاكم عنه » .

---

(١) يريد امرأتى .

(٢) أى على أى كيفية شاء الزوج ، ومتى للزمان أى متى شئتم من الزمن . يعنى بعد التطهير ، فيكون المعنى متى شئتم من الزمن غير زمن الحيض والنفاس ، والجماع كيف شاء الزوج يعنى بالكيفية التى بينها من الاستلقاء والاستدبار والاضطجاع وباركة ، والمأتى : هو القبل ، وما كان الدبر يوماً مباحاً نعوذ بالله من الإجرام فقد قال بعض أئمتنا بتحريم المرأة المؤتاة فى الدبر ، فخذار .

(٣) لعل مما يشتمل المعنى عليه فى قوله سبحانه : (وقدموا لأنفسكم) مقدمات الجماع من مداعبة وملاعبة وتقبيل فإن النبى صلى الله عليه وسلم أشار بقوله (هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك) إلى هذه المعنى ، والله أعلم .

وآداب الجماع مرغب فيها ، وهى مما ينبغى أن لا يغفل عنه المسلم ، ولا يصح أن يباشر العاقل حرثه دون مقدمات وإلا كان كالبهيمة . ثم إن المداعبة والملاعبة يستدعيان مباهج النفس وملذاتها ليتم لكل منهما ما أنعم الله عليه به من الأنس بزوجته ولكل منهما بالآخر ليظهر منهما ما قال الله تعالى : (وجعل بينكم مودة ورحمة)

« فصـــل »

وذُكِر عن اليهود والمجُوسِ ـ لعنهم الله ـ أنهم كانوا إذا حاضت المرأة عندهم، لم يُؤَاكلوها ولم يُشَارِبُوهَا ولم يُسَاكِنوها ولم يُجَالِسُوها ولم يجامعوها . وأما النصارى أخْزَاهُمُ اللهُ ، فكانوا لا يُبالون شيئاً من ذلك، ولو مع الحيض، فيجامعون ويؤاكلون ويشاربون، ويساكنون ويجالسون ؛ فلما جاء الإسْلاَمُ سأل أبو الدَّحْدَاحِ ثَابِتُ بن الدَّحْدَاحِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ النساءِ إذا حِضْنَ ، فقال له : كيف نَصْنَعُ بهِنَّ ؟ فأنزل الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » الآيَةَ ، فلما نزلت عَمِدَ المسلمون إلى النِّساء الْحِيَضِ وأخرجوهن من البيوت ، واعتزلوهن حتى يَطْهُرْنَ ، ويَغْتَسِلن ، ثم يَرُدُّوهُنَّ إلى البيوت ، فجاء قَوْمٌ من أعْرَابِ المدينةِ ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزْلَ الْحِيَضِ ، فقالوا : يا رسول الله إنَّ البَرْدَ شَدِيدٌ ، والثِّيَابَ قليلةٌ ، فإن آثرناهن بالثِّياب هَلَكَ سائر العيال بَرْدًا ، وإن آثرنا العيال بالثياب هَلَكت الْحِيَضُ ، وليس كلنا يَجِدُ سَعَةً فيوسع عليهم جميعاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أُمِرْتُمْ بِعَزْلِ الْفُرُوجِ[1] ولم تُؤْمَرُوا

---

(١) يفيد الحديث أن مباشرة الحائض فى غير الفرج كالفخذين مثلا جائز ، وهو ماورد فى حديث آخر : (يحل من الحائض مافوق الإزار) وورد عنه عليه السلام أنه كان يباشر من فوق الإزار . والإزار : هو الحائل دون الفرج فافهم تصب . ولقد غفل عن هذا المعنى كثير فذهبوا إلى تأويلات لاعبرة بها بتاتاً ، وإنما أدرك هذه الحقائق الذين تلقوا الشرائع من ينابيعها ، ورسخوا فى العلوم الشرعية عن جدارة ، أولئك أهل الله والصفوة العلا .

بإخراجهن من البيوت » فقرأ عليهم رسول الله ﷺ الآية .

فصـــــل

ويجب على المرأة أن تعلم مسائل الحيض ، وما يجوز لها فعله مع الحيض ، ومالا يجوز لها فعله مع الحيض . اعلم أن كل ما يجوز لها قبلَ الحيض ، فهو جائز مع الحيض ، إلّا خمس عشرة خَصْلَة : وهى الوَطْئ فى الفَرْج ، والصلاة ، والصوم ، والطَّوَاف بالبيت [1] . والاعْتِكاف ، ودخولُ المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، والفراق مع الزوج ، والقطع لما اتصل بها ، والاحتجام ، والامْتِشَاط ، والاكتحال ، والاستياك ، والاخْتِضَاب .

أما الوَطْئ فى الفروج : فحرام ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » ، ولما رُوِىَ عن النبي عليه السلام أنه قال : « من جامعَ امرأته وهى حائض . فقد رَكِبَ ذنباً عظيماً » وذكر عنه عليه السلام أنه قال : « من وَطِئ امرأته وهى حائض فقُضِىَ بينهما بولد فأصابه جُذَامٌ [2] فلا يلومَنَّ إلا نفسه ، ومن احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وَضَحٌ [3] فلا يلومَنَّ إلا نفسه » .

---

(١) إن المرأة تأتى كل مناسك الحج وهى حائض ، إلا الطواف بالبيت ، فلا يجوز لها حتى تطهر .

(٢) الجذام : مرض عضال لايزال العلم حائراً فيه ، حذر منه النبي عليه السلام إذ قال : « فر من المجذوم فرارك من الأسد) تبين أن جرثومته كشكل وجه الأسد . (٣) الوضح : مرض يصاب صاحبه ببقع بيضاء فى جلده وهو البرص .

وأما الصلاة والصوم : فلقول النبي عليه السلام : « ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ ودِينٍ أذْهب لِلُبِّ الرجل من إحداكن » فقُلْنَ : يا رسول الله ، وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال « أليس شهادةُ المرأة نصف شهادة الرجل ؟ » قلن بلى ، قال : « فذلك نقصان عقلها » ثم قال : « أليس إذا حاضَتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُم » قلن بلى ، قال : « فذلك نقصان دينها » .

وأما دخول النساء المساجد والاعتكاف : فلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمَرَ الحائض أن تعتزل عن مُصَلَّى المسلمين . وأما الطَّوَافُ بالبيت : فلما روى عنه عليه السلام أنه أمر الحائض أن تفعل أفعال الحج كلها إلاَّ الطواف بالبَيْت حتى تطهر .

وأما قراءة القرآن : فلما روى عن على بن أبى طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَمْتَنِعُ مِن قراءةِ القرآن إلا إذا كان جُنُباً ؛ فالحائض أولى أن تمتنع . وأما مسّ المصحف : فلقوله تعالى : « لاَ يَمَسُّهُ إلَّا المُطَهَّرُونَ » وأما الفِرَاقُ مع الزوج[1] : فلقوله تعالى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »

(١) المراد بالفراق مع الزوج : الطلاق ، وليس من شأن المرأة بل هو من شأن الزوج ، ولعل المصنف جاء به لمجرد أنه لايجوز أن يتم فى حال الحيض ، لقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » أى عقب ... من ، لهذا تفوت المطلقة زوجها بمجرد الانتهاء من اغتسال الحيضة الثالثة ، وقيل . بعد إفراغ الماء على رأسها منها .
روى الربيع عنه عليه السلام : « الرجل أحق بامرأته مالم تغتسل من الحيضة الثالثة » .

ى لِطُهْرِهِنَّ . وأما القطع لمـا اتّصلَ بها : فـكتَقْلِيمِ[1] الأظفار : ونتف الإبطَيْنِ ، وحَلْقِ العَانَةِ . وما ذكرناه من الاحْتِجَـامِ والامتشاط[2] والاكْتِحَالِ والاسْتِيَاكِ والاخْتضابِ فمن السُّنّة ألا تفعل شيئاً من ذلك حتى تطهر .

« فصـــل »

اعلم أن الحيض فى اللغة الانْفِجَارُ ، تقول العرب حاضت السَّمُرَةُ[3] إذا انفجر شيء أحمر من أصلها كالدم[4] ، وكذلك المرأة إذا انفجرت بالدم قالوا : قد حاضت حيضاً . ولا يكون الحيض إلاّ الدَّمُ الفائضُ الخالِصُ من الصُّفْرَةِ[5] والـكُدْرَة . والفائض يكون حيضاً ولو كان قليلا ، إذا ظهر

---

(١) تقليم الأظفار ونتف شعر الإبطين قيل : لأنها لاتصل إلى طهارتها وهى مأمورة بطهارة سائر أجزاء جسدها ، وكذا حلق العورة والاحتجام .

(٢) الامتشاط : تسريح الشعر ، والاكتحال : وضع الكحل فى العينين ، والسواك : تحمير الشفتين ، والاختضاب : وضع الحناء فى اليدين والرجلين ، كل هذه من الزينة ، والتولة : وهى ماتفعله المرأة لتتحبب به إلى زوجها ، وكل ذلك من دواعى الجماع ، وهو محرم فى حال الحيض والنفاس ، فلما كانت المعصية محرمة ، فالدواعى إليها محرمة ، لأن مايتوصل به إلى الحرام حرام .

(٣) السمرة : شجر الطلح : من أشجار البادية .

(٤) كالدم : هو صمغها ، وشجر الطلح من أشجار ذات الأصماغ .

(٥) الصفرة والكدرة والتربية : من توابع الدم ، أما الصفرة : فهى ماء خالطه الدم ، وأما الكدرة : فماء تخين عليه شائبة ، والتربية : ماء فيه لون الترى : وهذه الثلاثة تعقب دم الحيض عند الانتظار وتعقبها القصة البيضاء .

منها ، أو وجدته على عَلَمِها[١] إذا مسحت به ، وإنما تمسح بِعَلَمِها إذا أَحَسَّتْ بالحيض أو الطُّهْرِ[٢] بيدها اليُسْرَى من خلفها ، وهى بين القيام والقعود ، وكلّ دَمٍ ، أو طهر لم يَفِضْ فلا تُفَتِّشُ[٣] وراءه ولا تشتغل به ؛ لأنه قيل : إذا صَلَّت المرأةُ بِطُهْرِ التَّفْتِيشِ ، أو تركت الصلاة بِدَمِ التَّفْتِيش ، فلا تَرِيحُ رَائِحَةَ الجنة ، وإنّ ريحها[٤] يوجد مَسِيرَةَ خمسمائة عام .

ودَمُ الحيض مُنْفَصِلٌ مِن غيره ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَثِرٌ[٥] ثَخِينٌ مُنْتِنٌ » ، وكل دَمٍ رأته المرأة على جسدها ، أو فَخِذِها ، أو عَرْقُوبِها[٦] أو ثَوْبها أو مع البَوْلِ أو الغائط ، أو حجر المسح[٧] ، أَو فى مقعدها ، فلا تَعْتَدُّ به . وكذلك الطهر .

وما فَاضَ من الدَّم بالمرأة فى ثلاثة عشر وقتاً فلا يكون لها ذلك حيضاً ، خمسة منها لا تَعْتَدّ بها أصلا ، وخمسة تَعْتَدّ بها إذا زَالَ عنها ذلك الحال ، وثلاثة تَعْتَدّ بها إذا دام بها الدَّم أكثر من ثلاثة أيام .

---

(١) العلم بفتحتين : ماتتخذه المرأة لترى به الطهر أو الدم من خرقة وغيرها .

(٢) الطهر : هو القصة البيضاء ، وهى ماء أبيض تراه المرأة عند نقائها ، ويشبهونه بصوف ناصية الكبش ، أو بياض آخر ظفر الإبهام .

(٣) التفتيش : البحث ، وهى أن تدخل فى قبلها شيئاً لتكتشف به الدم أو الطهر ، وهو حرام ، لأن الله لم يكلفها أكثر من الانتظار حتى يفيض الدم ، أو الطهر خارج المحل بنفسه ، والتفتيش باطل ، ومابنى على الباطل باطل .

(٤) ريحها : أى رائحتها . (٥) خثر : ثخين ، وهو عطف تفسير ، منتن : كريه الرائحة (٦) العرقوب : مؤخر القدم . (٧) حجر المسح : حجر الاستجمار .

وأما الخمسة التي لا تعتد بها أصْلاً : فما رَأَتْهُ من الدّم فى حال الطُّفُولَةِ[١] ، والثانى مارأَته فى حال إِيَاسِهَا[٢] ، والثالث مارأَته أيام صَلاَتِها ، والرابع مارأَته أيام حَمْلِهَا[٣] ، والخامس مايكون بِقَرْحٍ أوعِلَّةٍ .

وأمّا الخمسَة التى تعتد بها إذا دَامَتْ بعد زَوَال الحال . فأحدها الدّم الذى تراه فى حال الخَوْف[٤] . والثانى الدّم الذي تراه مع الحِمْل الثّقيل . والثالث ما رَأَتْهُ برُكُوبِ الدَّابّة . والرابع ما تراه بالقَفْزَةِ[٥] ، والوَثْبَةِ . والخامس ما تراه بالجماع غير الأول[٦] .

وأما الثلاثة التى تَعْتَدّ بها وتترك الصلاة إذا دَامَتْ عليها أكثر من ثلاثة أيام ، فأحدها : مارأَته بأكل الدَّوَاء[٧] . والثانى : ما رأته بالافتضاض[٨] . والثالث : ما تراه بحَلّ[٩] العُقْدَة .

---

(١) الطفولة : ماقبل البلوغ .
(٢) الإياس : انقطاع الحيض عنها ببلوغها سن الخمسة والأربعين على قول ، أو الستين أو الخمسين فكل دم تراه بعد انقطاع الدم عنها ببلوغها السن لاتعتد به .
(٣) الحمل : الجنين ، يعنى عندما يكون فى بطنها جنين ، لأنه لا حيض مع الحمل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ماكان الله ليجعل حيضاً مع الحبل » .
(٤) الخوف : الفزع إذا اشتد بالأنثى ، قد ينزل منها الدم بما يحصل لها من الاهتزاز الجسمانى والاضطراب ، كما أنه قد ينقطع عنها . (٥) القفزة : هى الوثبة ، عطف تفسير ، أو إحداهما أشد من الأخرى . (٦) غير الأول ، وهو افتضاض البكارة . (٧) الدواء كمسهل ، أو حقن تحت الجلد وما شابه هذين .
(٨) الافتضاض : إزالة البكارة ، وهى غشاء رقيق على باب الفرج إذا فض انبثق منه الدم ، وقد يستمر بصاحبتها حتى يصير نزيفاً إن لم يتدارك فى الحال بما يرفعه ، وربما أفضى إلى الموت بصاحبته ، والبكارة عنوان العفة والطهارة .
(٩) انبثاق الدم بعد انحباسه ، ولعل كما يبدو لى أن حل العقدة هو انفكاك =

وإنما تناظر المرأة وتُجَرِّبُ[1] دم الحيض إذا أشكل عليها إلى الشَّيْء البَالِغ فى الْحُمْرَةِ ، كالأُرْجُوان[2] المصرى ، أو الْخَزَفَة[3] الحمراء الأوَّلية ، أو الدّم الأوّل[4] من الذّبيحة ، أو دم الْحَلَمَة[5] . وأما الطُّهْرُ[6] إذا أشكل عليها فإنما تناظِرُهُ وتجرّبه بما كان أبيضَ ؛ شديد البياض كالدِّرْهم الصَّافى ؛ أو السِّوار الصَّافى ؛ أو صَوْفِ ناصِيَةِ الكَبْشِ المغْسُولة بالجِبْسِ[7] ؛ أو أصول أظْفَارِ الشَّباب ؛ أو بُزَاق الصَّائِم ؛ أو حَصَاة الطَّرِيق ؛ أو طَعْم الشِّيح[8] .

« فصـــل »

اعلم أنّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ والنّفَاسِ تدور على خَمْسِ مَسَائل . أحَدُهَا : مَسْأَلةُ الأوقات ، والثانيـة : مسألة الأُصُول والبِنَاء ؛ والثالثة : مسألة

= البكارة بسبب جهد عنيف ، أو ماهو غير الافتضاض والله أعلم . وفى الحاشية : وذلك أن باب الحيض ينغلق فتفتح فمه بالمرود مثلا ، ولا يحل لها ذلك ، والله أعلم وأحكم ، فهذا غير واضح .

(١) تجرب : يعنى تقيس دم الحيض .

(٢) الأرجوان : الشديد الحمرة ، وهو أحمر قان ، ولعله القرمز ، وهو البقم بتشديد القاف .

(٣) الخزفة : الفخار الأحمر عند إخراجه أولا من الفرن .

(٤) الدم الأول هو دم الذبيحة عند شخبه بالذبح .

(٥) الحلمة : قراد الجمال . (٦) الطهر : النقصة البيضاء .

(٧) الجبس : الطين الذى يستخرج من البئر أو الجبل لغسل الأصواف . وثياب الصوف الملونة حفظا للونها من الانحلال ، وإزالة للودك .

(٨) طعم الشيح : نوره .

الانْتِظَارِ[1] ، والرابعة : مسألة الانْتِسَاب[2] ؛ وَالخامسة مسألة الطُّلُوعِ[3] والنُّزُول .

فأما مسألة الأوْقات : فإنّ أدْنَى أَوقات الحيض ، ثلاثة أَيام وأكثرها عشرة أيام[4] ؛ وقيل : أَكْثَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ؛ وَأَدْنَى أَوْقات النِّفَاسِ عشرةُ أَيام ؛ وَأَكْثَرُها أَربعون يوماً ، وَقيلَ : أَكثرها سِتُّونَ يوماً ؛ وَقيلَ : أكثرها تِسعُونَ يوماً وَالله أَعلم .

وَأَدْنَى أَوْقات الصلاةِ عشرةُ أَيامٍ ، وَأَكثرها ستون يوماً[5] ؛ وَلا تأخذ المرأَة الوَقت[6] للصلاة مالم تأخذالوقت للحيض . وَأَمّا النِّفاس فإنها تأخذ له الوقت ؛ وَلو لم يكن لها وَقْتٌ للحيض .

وَأَما أَوقات الصلاة : فلا تأخذ منها وَقتاً ؛ إلا ما وَجدته بعدما أَخذت وَقتاً للحيض ؛ لأنه قيل : خمسة أَوْقات للطُّهْر، لا تأخذها وقتاً لصلاتها ؛ وَلا

---

(١) الانتظار للحيض أو الطهر : أى ترقبهما .

(٢) الانتساب : اتخاذ الوقت لمن لا وقت لها اعتباراً بوقت والدتها مثلا . كما سيأتى .

(٣) الطلوع والنزول : ازدياد أيام الحيض ونقصانها .

(٤) هذا لما ورد فى المسند الصحيح للربيع رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » وهذا هو المعتبر المعمول به .

(٥) قيل : وقت الطهر لاحد له ، وإنما الغالب يتراوح بين هذه المدة .

(٦) لأن أيام الطهر هى الأصل فى العبادات الواجبات عليها ، والحيض حدث طارىء لا يستقط به ماوجب فى الأصل إلا ماقام الدليل على إسقاطه ، فالواجب عليها استصحاب حال الأصل ، وهو وجوب العبادات من غير توقيت ، لتركها مالم يصح ما تسقط به ، وهو الحيض مثلا .

تـكون لها وقتاً من أوقات الصلاة؛ طالت تلك الأوقات، أو قصرت :
أحدُها : الطُّهْر الذى خالَطَه الدّم . وَالثانى : الطهر الذى تُصِيبُه على الانتظار .
والثالث : الطهر الذي اتصل بها مع الْحَمْل . والرابع : الطهر الذى تُصِيبُه
بعد النفاس . والخامس : الطهر الذى تصيبه من داخل وَقت حيضها ،
ولا تأخذ فى الحيض والنفاس إلا وَقتاً وَاحداً . وأما الطهر : فإنها تأخذ
فيه أوقاتاً مختلفة ، من عشرة إلى ستين .

وَأَمَّا مسألة الأُصُول وَالبناء : فإنما يكونُ لها أَصْلاً تَبْنِي عليه فى
الحيض يومان ، ويكون لها أَصلا فى النفاس ثلاثة أيام . وقيلَ : إن
النفاسَ أَصلٌ بنفسه ، وَلا يحتاج إلى أصل معدود ، وَالْكُدْرَةُ[1]
وَالصُّفْرَةُ وَالتَّرِيةُ وَالعَلَقَةُ وَالتَّيَبّس ، لا تكونُ هذه المعانى أَصْلاً للحيض
ولا للنفاس ، ولا حكم لهذه المعانى ، إنما الحكم لما سَبَقَها[2] وتقدمها ،

---

(١) تقدم التعريف بهذه المعانى ، لكن لزيادة بيان نقول : الكدرة بضم الكاف وسكون الدال : تعتبر فى لون المادة التى تلى الصفرة بعد ارتفاع الدم ، والصفرة : تلك المادة ، واصفرارها لكونها مشوبة بالدم ، وهى بعد الدم ، تليها الترية : وهى الماء المتغير دون الصفرة . والظاهر أن الترية والكدرة تتعاقبان ، والعلقة : قطعة من الدم ، تكون حيضاً عند المصنف إذا تقدمها حيض ، والله أعلم .

(٢) إنما الحكم لما سبقها هذا قول الربيع بن حبيب رحمه الله وهو المعتمد عند أصحابنا . هذه المعانى تراعى عند أصحابنا عملا بالدقة فى أمر العبادة واحتياطاً لها ، وقد ثبت فى الحديث عند الربيع فى مسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تطهر المرأة حتى ترى القصة البيضاء » . وبما أنه تسبق هذه المعانى القصة البيضاء كما تقدم وجب فرز ماقبلها من المادة حتى لا تشتبه على المرأة تلك المعانى بعد ارتفاع الدم فتقع فى المعصية .

إن تقدمها حيض فحكمها حكم الحيض، وإن تقدمها طهر فحكمها حكم الطهر . ولا تحتاج إلى الأصل . والأساس الذى ذكرنا ، أنها تبنى عليه إلا فى الحيضة الأولى ، والنفاس الأول ؛ وإذا رأت حيضها الأول ، فدام عليها يومين ، ثم رأت بعدها طهرا ، فكل مارأته من الدم الخالص بعد ذلك الطهر ، فإنها تجمعه إلى اليومين الأولين اللذين هما الأصل ، وذلك فيما تراه ، فيما بين اليوم الأول من الحيض إلى العاشر ، وما تراه بعد العاشر فلا تجمعه ، فإن قطع بعدما تضمه طهر ، جمعت ما قبل الطهر إلى الأصل الأول ، فيكون لها وقتاً للحيض ، ولا تجمع مابعد الطهر القاطع ، ولا مابعد العاشر من اليوم الأول ، الذى ترى فيه الحيض ، واليوم الأول الذى أتاها فيه الحيض ، لا تعتد به ، ولا تحسبه من أيام حيضها ، إلا إن رأت فيه الحيض قبل طلوع الشمس . وقيل : قبل طلوع الفجر وقيل غير ذلك فيما دون صلاة الظهر .

وأما مسألة الانتظار : فإن الانتظار يكون على وجهين : أحدهما انتظار الدم ، والثانى انتظار ما يتبع الدم ، من الكدورات[1] ، فانتظار الدم فى الحيض يومان ، وفى النفاس ثلاثة أيام ، وانتظار الكدورات يوم وليلة : في الحيض والنفاس جميعاً . ويكون على المرأة الانتظار فى الحيض

---

(١) الكدورات جمع كدرة : هى توابع الدم المتقدم ذكرها . وفى نسخة : الكدرة بالإفراد ، والأشبه الجمع ليشمل المعنى الصفرة والكدرة والتربية .

الأوّلُ ؛ ويكون فى غير الأول . فأما فى الْحَيْضِ الأول : إنما يكون عليها الانتظارُ فيه إذا لم تَرَ ماتَتَّخِذُهُ وقتًا فيما دون عَشَرَةِ أيامٍ فإن لم تَرَ الطُّهْرَ بعد عشرة أيام كان عليها الانتظار فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر إن تمادى بها الدَّمُ وإن تمَادَى عليها بعد الْعَشَرَةِ شىء من الكُدُورَاتِ كان عليها الانتظار يَوْمًا وليلة . وأما فى غير الْحَيْضِ الأول : إنما يكون عليها فيه الانتظار ، إذا لم تر الطهر عند تمام وقتها فى الحيض . وكذلك فى النِّفَاسِ يكون عليها الانتظار فى النفاس الأول عند تمامِ أربعين يومًا كما يكون عليها فى الْحَيْضِ الأول عند تمام عَشَرَةِ أيام . وأما فى غير النفاس الأول : إنما يكون عليها الانتظار عند تمام وقتها فى النفاس إذا لم تَرَ الطُّهْرَ كما ذكرنا فى الحيض .

وأما مسألة الانْتِسَاب : فإنما يكون عليها الانتسابُ فى الطُّهْرِ ، وأوقاتِ الصلاة ، دون الحيض والنفاس ، ولا يكون عليها الانتساب ، إلّا بعد الْحَيْضَةِ الأولى ، وبعد النِّفَاسِ الأول ، والانْتِسَابُ على وجهين : أحدهما يكون على المرأة ، قبل أن تَأْخُذَ الوَقْتَ للحيض ، والثانى : يكون عليها بعد أَخْذِها الوقتْ للحيضِ والنِّفَاسِ ، فأما الوجه الذى يكون فيه قَبْلَ أخذ الوقت ، فهو أن ترى المرأة أوّلَ حيضها ، فيَدُومُ الدم بها عشرة أيام ، ولم تَرَ الطُّهْرَ . فإنها تنتظر يومين بعد العشرة ، فإن دامَ بها الدَّمُ فلتغتسل ، وتُصَلّى ، ويكون عليها الاغتسالُ عند كلّ صَلَاةٍ كذلك[1] ، إلى عَشَرَةِ

(١) الظاهر أن هذا استحباب كما فى الذى بعد .

يام بعد تمام الانتظار . فإن لم تَرَ الطُّهْرَ على تمام العَشْرَة ، التى صَلَّتْ فيها ، انتسبت إلى قرابتها من النساء . وإنما تَنْتَسِب إلى أُمِّهَا ، أَوْ أُخْتِها ، أو عَمَّتِها أو خالَتِها ، وسواء كانت من انْتَسَبَت إليها ، ممن ذكرنا ، حُرَّةً ، أو أمة . مُوَحِّدَة أو مشركة . عاقلة أو مجنونة ، حية أو ميتة . فإن لم تجد مِنْ هؤلاء مَن تَنْتَسِبُ إليها ، انتسبت إلى غيرهن من المسامات

ومعنى الانتساب ، أن تسأل قريبتها عن وقتها فى الصلاة . فإن قالت لها إنّ صلاتى عشرة أيام . فَلْتَتْرُكْ الصلاة . إذا اغتسلت . وصَلَّتْ عشرة أيام ، وإن قالت لها : أيامُ صلاتى خَمْسَةَ عشَرَ يوما . أو عشرون فتغتسل وتصلى حتى تنتهى إلى العَدَدِ الذى قالت لها ، ثم تترك الصلاة عشرة أيام ، وتنتظر يومين بعد العشرة ، ثم تصلى ما قالت لها قريبتها من عدد الأيام ، وتصنع كذلك ما دَامَ بها الدم إلى سَنَةٍ ، فإذا تمت السَنَة ، فتكون مُبْتَلِيَةً ، تترك الصلاة اثنى عشر يوماً ، وتصلى عشرة أيام ، حتى يُفَرِّج اللهُ ما بها . وهذا إذا دام بها الدم من وقت انتظارها ، وأما إن وجَدَت الطُّهْرَ بعد الانتظار ، فلتغتسل وتصلى حتى يأتيها الدم ، فإذا راجَعَها الدم . انتسبت كما قدمنا .

وأما الوَجْهُ الذى تَنْتَسِبُ فيه بعد ما كان لها وَقْتٌ للحيض ، فهو أن ترى المرأةُ الحيض الأوّل ، فيدوم بها الدَّمُ ثلاثةَ أيام ، أو أربعة أو

خمسة أو عشرة ثم ترى الطهر فيدوم بها سبعة أيام، أو ثمانية، أو تسعة ثم يأتيها الدم، فإنها تغتسل وتصلِّى حتى تُتِمّ خمسين صلاة، لعشرة أيام ثم تَنْتَسِبُ إلى قرابتها، كما ذكرنا.

وكذلك إن خُولِطَ طهرُها الأول فإنها تنتسب، إذا رأت الدم بعد عشرة أيام، كذلك إن رأت الطهر على الانتظار، أو بعده فيما دون عشرة أيام فإنها تنتسب إذا أتاها الدم بعد عشرة أيام. وهي المسأله التى ذُكِرَتْ عن أُمٍّ مَاطُوس، أنها قالت: أعطانى أبو محمد التمصيصى أصل الحيض إذا رَأَيْتِ الدَّمَ داخل ستين يوماً، انتسبت، وإذا رأيت خارج ستين يوماً، أَعْطَيْتِ للحيض، وتركت الصلاة والصوم.

وأما مَسْأَلَةُ الطُّلُوع والنُّزُول: فإنها هى زيادة الدم ونقصانه وذلك إذا كان للمرأة وَقْتٌ معلوم فى الحيض أو النفاس، فإنها تطلع فى الحيض من ثلاثة إلى عشرة، وفى النفاس من عشرة إلى أربعين، وتَنْزِل فى الحيض من عشرة إلى ثلاثة، وفى النِّفاس من أربعين إلى عشرة. وقد يكون الطلوع بالدرجات باليوم واليومين، والأكثر حتى تنتهى إلى أكثر أوقات الحيض، ويكون الطلوع بمرة واحدة، إلى أكثر الأوقات، وكذلك النزول، تنزل بالدَّرَجَات باليوم واليومين. وبالأكثر حتى تنتهى إلى أقل الأوقات وتنزل بمرة واحدة، إلى أقل الأوقات. وإنما تطلع إلى دم خالص. يوالى وقتها فى الحيض.

وأما النُّزُول : فإنما تنزل إلى دم خالص ، يوالى وَقْتَهَا فى الطهر ولا يَصِحُّ للمرأة الطلوعُ ، حتى يتتابع العدد الذى زاد على وقتها ، ثلاثِ مَرّاتٍ . وأما النُّزُول : فلا يَصِحّ لها حتى يتتابع العدد الذى انتقض لها من وقتها مرتين . ولا تطلع المرأة من وقتها الأول ، حتى ترى طهراً مُتَّصِلاً من داخل وقتها فى الطهر ، إلى خارج وقتها عدد ما طلعته .

« فصـــل »

واغتسال الحائض والنُّفَسَاء كاغتسال الْجُنُبَة ، لا فرق فى ذلك ، إلّا أن الحائض تؤمر بِنَقْضِ شعر رأسها عند الغسل ، وتغسله بالطِّفْلِ[1] أو الرَّمْل ، وتَمْشِطُه ، وتَجْمَعَ الشعر[2] وتغسله ثم تدفنه . وقد قيل : لها بالرُّخْصَة إذا قصرت أوقاتها[3] فى الحيض ، أن تَنْقُضَ شَعْرَ رَأْسِها مرة ، وتتركه أخرى .

ولا يجوز للمرأة الاغتسال حتى ترى الطهر البَيِّن أو تخرج من الانتظار

---

(١) الطفل : طين يابس يستعمل فى الحمام للنساء .

(٢) تجمع الشعر إذا كانت تغتسل فى غير الماء الجارى وأما فى الماء الجارى فلا تجمع بل تتركه يذهب مع الماء ، وما ورد من جمعه وغسله ودفنه فمن السنة .

(٣) قصر أوقاتها : مثل أن يكون وقتها أقل الطهر وهو عشرة أيام ، ووقت حيضها أقل وقت وهو ثلاثة أيام ، فإن ذلك يقتضيها أن تحيض ثلاث مرات فى الشهر ، والله أعلم .

وهذه هى التى تنقضى عدتها لو طلقت يوم آخر الشهر ، إذا أتاها الحيض أول يوم بعد الطلاق

إن لم تر الطهر ، إلّا ما ذكروه من الرُّخْصَة لمرأة الحائض ، إذا أرادت أن تسافر . وهى فى الحيض أو النفاس ، رَخَّصُوا لها أن تُخَفِّفَ النَّجَس من جسدها ، إذا خافت عدم الماء فى السفر .

وهذه المسألة من مسائل نِسَاء قَسْطَالِيَة[1] وذلك أنه ذكر : أن نِساءَ قَسْطالية كَتَبْنَ إلى مشايخ الجَبل[2] بتسع مسائل : ثلاث منهن فى المرأة الحامِل ؛ وستٌّ فى المرأة الحائض ، فرَدّ المشايخ جوابَهُنّ إلى أبى عيسى الدَّرْفى بمدينة جادُوا[3] فأجابهن :

أما اللواتى فى الحَامِل : فرَخَّص لها أن تَحْتَجِمَ . ورَخَّصَ لها أن تَكْوِى بالعُودِ فى أطراف بدنها . ورَخَّص لها أن تَتَيَمَّمْ إذا لم تَصِلْ إلى الاستنجاء ؛ لعظم بطنها . وأما اللّوَاتى فى الحائض فإحداهن : المرأة

(١) قسطالية بلاد الجريد : نفطة ، وتوزر ، وماحولها ، كانت من بلاد أصحابنا قروناً . (٢) الجبل : المراد به جبل نفوسة ، وهو مرجع أصحابنا العلمى ، وكان للجبل شأن فى التاريخ الإسلامى عظيم كما فصلناه فى التاريخ ، واختصرنا منه مقدمة هذا الكتاب .

(٣) جادو : من أكبر بلاد جبل نفوسة بعد العاصمة العظمى شروس ، وقد زرتها سنة ألف وثلاثماية وثمانية وسبعين من الهجرة ، ولم أجدها كما كنت أتصورها فى التاريخ ، إلا أنها لاتزال على بقية من مكانة التاريخ ، عمراناً ، وجادو من المدن القديمة فى الجبل ، قال ياقوت فى معجمه : جادو مدينة كبيرة فى جبل نفوسة ، من ناحية إفريقية ، بها أسواق وبها يهود كثيرة : انتهى وجادو متصلة اليوم بجناون بلد المصنف ، بحيث لايكاد الإنسان أن يفرق بينهما ، إلا أن جناون فى منحدر الجبل ، وجادو فى أعلاه ، وبينهما فارق قليل من المسافة .

(٤) عظم بطنها : بالحمل بحيث لايسمح لها أن تصل إلى الاستنجاء بيدها .

إذا رأت الطهر والحيض معاً . فجوابه فيها : إن كان ذلك في وسَط وقتها فلتُمْطِ للغالب منهما . وإن كان ذلك في أطراف وقتها فلتمط لما تنتظر إليه . والثانية : الدَّمُ الخالِصُ إذا دخل على المرأة في انتظارها لغير الدم فإن الدَّم يُزِيلُ حُكْمَ الانتظار الأول . والثالثة : إذا دخلتْ في انتظار الدم ، ثم تَبِعَهُ شيء من الصُّفْرَة ، أو الكُدْرَة ، أو التيبس[1] ، قبل تمامَ الانتظار ، فإن الانتظار الأول لا يَزُول حُكْمُه حتى تُتِمَّه . والرابعة : المرأة الحائض إذا كانت في البَادِيَة وأرادت أن تنتقل عن الماء بل أن تَرَى طُهْرَها ، فَرُخِّصَ لها أن تُخَفِّفَ النَّجَس[2] من جسدها . والخامسة : المرأة تكون في البَادِيَة ، أو السفر ، فترى من الحيض ما يخالف لَوْنَ الرمل[3] ، فرُخِّصَ لها أن تُعْطِيَ للحيض وتترك الصلاة . والسادسة : المرأة التي يُوهِمُ[4] منها الحَمْلُ ، لا يجوز لها أَكْلُ الدواء[5]

---

(١) التيبس : الخلو من أى مادة من الصفرة والكدرة والترية ، وقد يكون التيبس علامة الطهر لبعض النساء . (٢) تخفيف النجس : كالاستنجاء ، وغسل ما عسى أن يكون قد علق بجسدها من بول أو غائط ، أو الدم أو توابعه .

(٣) لون الرمل : أى الصفرة .

(٤) هذه الحال تعترى المرأة حال الطهر بارتفاع فى البطن أو توهم حركة فيه .

(٥) الدواء : ما تتخذه المرأة لمنع الحمل ، فإنه يجوز لها تعاطى ما يمنع الحمل لضعف جسمانى ، أو مرض قد يفضى بها إلى هلاك مع الحمل أو يزداد معه ، أو يكون خطراً على الجنين أو ضعف ناشىء من توالى الولادة أو الحال التى تعسر معها الولادة ، فإنها قد تفضى بالمرأة إلى الموت أو إلى عملية جراحية ، كل ذلك وما شابهه يجوز معه منع الحمل ؛ لأن بقاء الأصل وهو المرأة أوجب ولو أفضى الأمر إلى قتل الجنين عند =

إلا فى أول طُهْرِهَا قبل الجماع[٤]، حال خروجها من الماء . ويذكرون[١] منهن مسأله التقرب ، أنه رُخِّصَ لهن أن يجزى المرأة فى التقرب صوم اثنى عشر يوماً ، أو تسعة أو ستة ، أو ثلاثة ، والحمد لله .

باب فى الأذان[٢]

اعلم أن الأَذَانَ ، قد ذكره الله فى كتابه ولم يأمُرْ به ، وهو فى قوله تعالى : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا » ، وكان السَّبَبُ فى نزولها أنّ الكفّار لما سَمِعُوا الأذانَ ، حسدوا النبيَّ عليه السلام والمسلمين على ذلك ، فدخلوا على رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم الخالية ، فإن كنت تدّعى النبوة فقد خالفت فيما أَحْدَثْتَ من هذا الأذان ولم تفعلهُ الأنبياء والرُّسُلُ

= التعسر محافظة على الأم لأنها الأصل . هكذا أفتى قطب الأئمة رحمه الله . ولكن الدواء لا يجوز إلا بعد الطهر مباشرة قبل المس ؛ أما بعد المس فلا يحل ؛ لأنه ربما حصل حمل فإسقاطه جناية ولو كان نطفة .

(١) يذكرون : يريد رحمه الله العلماء وهم أصحاب الديوان ؛ قالوا : تتقرب المرأة إلى الله بصوم هذه الأيام المذكورة ككفارة لما عسى أن يكون صدر منها أثناء التربية من سوء التغذية للولد ، أو إساءة التربية ، والله أعلم .

(٢) الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، لهذا قيل فى تعريفه : الإعلان للصلاة بألفاظ شرعية فى أوقات مخصوصة . وفى الأذان حكم عظيمة منها : إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد ، والإعلام بدخول وقت الصلاة ، والدعاء إلى الجماعة . قلت : وفى الأذان الدعوة إلى الله ، وتبليغ الدعوة الإسلامية إلى الأمم غير المسلمة بإعلان كلمة التوحيد ، وضبط الأوقات . وما أبدع صوت المؤذن إذا دوى ورددته موجات الأثير متواترة : لا إله إلا الله .

قبلك ، فمن أين لك صياح كصياح العير ؟ فما أقبحه من صوت ! وما أسمجه من أمر ! فأنزل الله تعالى : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا » . وأنزل أيضاً : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

« فصـــل »

وكان سبب ابتداء الأذان ، ما ذكره محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري عن أبيه أنه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن للمسلمين ما يجمعهم إلى الصلاة ، جعل المسلمون يتحينون[1] أوقات الصلاة فيجتمعون إليها ، وليس ينادى بهن ، فتكلموا فى ذلك ، فاستشار[2] النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يجمعهم إلى الصلاة ، فقال بعضهم : ننصب راية[3] فوق ظهر المسجد عند الصلاة ، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك . وقال بعضهم : نوري[4] ناراً على ظهر المسجد ، وقال بعضهم : تتخذ قرناً[5] مثل قرن اليهود ، فكره النبي

---

(١) يتحينون : أى يترقبون وقت الصلاة حتى يدركوه (٢) هذا دليل على أن الإمام لا ينفرد بالعمل بل يستشير المسلمين الذين هم أهل الرأى فى كل أمر مهم يتعلق بأمور الدين أو أمور الدنيا ، لأن استشارة نبينا محمد فى أمر الدين يشعرنا بوجوب الاستشارة فى أحوال الدنيا أولى ، والله يقول مدحاً لهم : « وأمرهم شورى بينهم » . (٣) الراية : العلم ولعل ما يوجد فى بعض البلاد الإسلامية من رفع الراية عند الزوال مأخوذ من هذا .

(٤) نوري : أى نوقد ناراً . (٥) القرن : البوق ينفخ فيه .

صلى الله عليه وسلم من أجل اليهود ، وقال بعضهم : نَتَّخِذ النّاقُوسَ[1] ، فكرهه عليه السلام من أجل النّصَارى ، ولكن عليه قاموا ، وأمروا بالنّاقوس حتى يصنع .

فقال عبد الله بن زَيْدٍ : فرأيت فى تلك الليلة فى المنام ، رجلا عليه ثَوْبان أخْضَرَان ، يحمل ناقوساً ، فقلت : يا عبد الله أتَبِيعُ الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به الناس إلى الصلاة ، فقال : أفلاَ أدُلُّكَ على ما هو خَيْرٌ من ذلك ؟ قلت : بَلَى ، قال : قل اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أشهد أن لا إِلٰهَ إلّا الله ، إلى آخِرِ الأذَان . فاما استيقظتُ فأخبرت النبي عليه السلام بذلك ، فقال : « إنها رُؤْيَا حَقٌ إن شاء الله ، فَأَلْقِهَا على بِلاَلٍ فإنّه أنْدَى[2] منك صوتاً » .

فخرجنا إلى المسجد فجعلت أُلْقِها على بِلاَلٍ وهو يُؤَذِّنُ ، فاما سمع

(١) الناقوس : الجرس الذى يتخذونه فى كنائسهم . كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم لشعار اليهود والنصارى دليل على كراهة كل ما يتخذه هؤلاء من أمور تتعلق بديانتهم ، فلا يجوز اعتبارها شعاراً ولا الاقتداء بهم ، لأنه يوهم أن ذلك حق وكل أعمالهم باطلة يجب الإعراض عنها .

(٢) أندى صوتاً : أى أرفع وأقوى ، كما فى نسخة . فالمؤذن إذا كان ذا صوت قوى يبلغ إلى كل أنحاء البلد ، وهذا يدل على أن اختيار المؤذن الأندى صوتاً من السنة ، وتبليغ الصوت بالأذان إلى أرجاء البلد مطلوب ومن السنة . لقد كان المؤذن الندى الصوت موقظاً للنائم منبهاً لمن فى سنة أو غفلة ، ولا سيما إذا كان جميل الصوت فإنه ذا تأثير فى النفوس .

عمر بن الخطّاب رضى الله عنه ، خرج يَجُرُّ رِدَاءَهُ[1] ، فقال : رأيت مثل الذى رَأَى ، ففرح النبي عليه السلام وقال : « الحمد لله فذلك أثبَتُ » .

فصل فى فضل الأذان

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة يوم القيامة على كُثْبَانِ[2] المِسْكِ من مسك أسود ، لا يَهُولهم[3] فَزَعٌ ولا ينالهم حسابٌ حتى يَفْرَغ ما بين الناس : رجل قرأ القرآن ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله وَأَمَّ[4] به قوماً وهم به راضون ، ورجل أَذَّنَ سبعَ سِنِين فى مسجد من مساجد الله لا يأخذ على أَذَانِه طَمَعاً[5] ، ورجل ابْتَلاهُ اللهُ بالرِّقّ[6] فى دار الدنيا فأحسن عبادة ربّه ، وأدّى حَقَّ مَوْلاه »[7] .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذِّنُ المُحْتَسِبُ[8]

---

(١) يجر رداءه : خرج مسرعاً مسروراً بما سمع إذ رأى مثله فى المنام .

(٢) كثبان جمع كثيب : الرمل المستطيل المحدود . والكثبان : التلال أيضاً .

(٣) لايهولهم من هال يهول : أفزع وأخاف ، وفى رواية « يغبطهم الأولون والآخرون » ، والغبطة : تمنى مثل ما فيه المغبوط من الخير من غير أن يزول عنه .

(٤) أم : أى صار لهم إماماً يصلى بهم .

(٥) طمعاً : أى أجراً يطمع فيه ، أو يطمع أن يبذل له الناس على أذانه .

(٦) الرق : العبودية ، والرقيق : المملوك .

(٧) مولاه : مالكه وسيده الذى يملك رقبته ، وله حق عتقها .

(٨) المحتسب : والاحتساب طلب الثواب من الله دون سواه . والمحتسب من الذى يعمل ابتغاء مرضاة الله ولا يقبل شيئاً من مخلوق على ما احتسب .

كالمُتَشَحِّطِ[1] بِدَمِه فى سبيل الله ما دام فى أَذَانِه ، ويشهد له كلُّ رَطْب ويابس يسمع صوته ، وإذا مات لم يُدَوَّد فى قبره » وقال عبد الله بن مسعود : لو كنت مُؤَذِّنًا ما باليت أن لا أَحُجَّ[2] ولا أعْتَمِرَ وَلا أُجاهد .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو كنت مُؤَذِّنًا لَكَمُل أَمْرى وما بَالَيْتُ أن لا أَنْتَصِبَ[3] لقيام لَيْلٍ ولا لصيام نهار ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ اللهم اغفر للمؤذنين » ثلاثًا فقلت : يا رسول الله « تركتنا ونحن نَجْتَلِدُ[4] على الأَذَانِ بالسُّيُوف » فقال : « كَلَّا ، ياعمر سيأتى على الناس زَمَانٌ يتركون الأذان إلى ضعفائهم ، فتلك لُحُومٌ حرّمها الله على النار » يعنى لحوم المؤذنين .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سَمِعْتُم الأَذَانَ فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن[5] » والله الموفق للصواب .

---

(١) المتشحط : المضطرب بدمه ، أى القتيل فى سبيل الله .

(٢) أى حجاً تطوعاً ، لأن الحج الفريضة لا يسد عنه شىء وكذا الجهاد العينى .

(٣) أنتصب : أى أتعب قائماً تاركاً النوم لعبادة الله .

(٤) نجتلد : نتقاتل ونتصارع ... الازدحام الذى صار كالتقاتل ، والله أعلم .

(٥) رددوا أقوال المؤذن ، ورواية الإمام الربيع فى المسند : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، والأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى » . وفى رواية مسلم : « فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا على » الحديث .

« فصــــل »

اعلم أنّ الناس قد اختلفوا فى الأذان والإقامة . فقال بعضهم : بوُجُوبها ، واحتَجُّوا بقول الله تعالى : « إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ » وبقول رسول الله ﷺ للرجلين[1] : «إذا حضرت الصلاةُ فأذِّنا وأَقِيما وليَؤُمَّكما أفضلكما » . وقال بعض العلماء : هما سُنَّتان غير واجبتين . وحُجَّة أهل هذا الرَّأى أنّ رسول الله ﷺ يُصَلِّي بعض الصلوات بغير أذان . وقال بعض بوُجُوبهما على الكِفايةِ ، وهما سنتان لكل واحد فى خاصة نفسه والمعتمد على هذا القول الثالث .

وفى الأَذَان أَرْبَعُ سُنَنٍ أحدها : ألاّ يُؤَذِّن قبل دخول وقت الصلاة ؛ لقول الرسول عليه السلام : «إذا حضرت الصلاة فأَذِّنَا وأقيما» والثانية : استقبال القبلة[2] به ، والثالثة : تَحْرِيفُ[3] الوجه إلى اليمين عند قوله حيّ على الصلاة، واليَسَار عند قوله : حيّ على الفلاح ، والرابعة : رَفعُ الصوت

(١) فى المسند الصحيح للإمام الحافظ الربيع عن أبى سعيد الخدرى أنه قال لرجل : « إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك وباديتك فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة » هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث ليس فيه أمر كالحديث الذى ذكره المصنف فيكون الأمر للندب كما ذهب إليه أهل الرأى الثانى . والذى ذهب إليه أصحابنا هو القول بوجوبهما على الكفاية فى اجتماع الناس للصلاة ، وبالندب للمفرد .

(٢) استقبال القبلة به : أى لأن هذا الاستقبال حكمه الوجوب . ولو أذن غير مستقبل للقبلة أعاد الأذان ،كذلك الإقامة فيما يتبادر ، لأن حكم كل منهما حكم الصلاة .

(٣) تحريف الوجه إلى اليمين : المراد الالتفات إلى كل من الجهتين .

به لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » .

ويُسْتَحَبُّ في الأذان ثلاث — إحداهن : طهارة البدَن واللِّباس ، والوُقوف فيه مع ترك ماسواه[1] مِن الأفعَال ، والإتيان به في أول وقت الصلاة . وليس على النِّسَاء أذَانٌ ولا إقامة ، وكذلك ليس لصلاة السُّنَن أذانٌ ولا إقامةٌ وكذلك ليس لكل صلاة فائتة الوقت أذان ولا إقامة . ولا يجوز الأذان قبل دُخول الوقت إلا لصلاة الصُّبح ؛ لقول النبي عليه السلام : « إنّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بليل » كذلك التَّثَوُّب[2] لا يكون إلاَّ لصلاة الفجر لقول بلال أمرني النبي ﷺ أن أتثوّب لصلاة الفجر ، ونهاني عن ذلك في العشاء . والصلاة على نبي الرحمة هادِي الأُمّة .

« فصـــل »

وروى عن النبي عليه السـلام أنه قال : « المُؤَذِّنُون أُمَنَاء[3] والأئمة ضُمَنَاء[4] ، اللهم أَرْشُدِ الأئمة واغفر للمؤذِّنين » وسمَّى عليه السـلام

(١) مع ترك ماسواه : لو تكلم فيه لأعاد .

(٢) التثوب كذا في الأصول . والذى في النهاية : التثويب ، قيل : إنما سمى تثويباً من ثاب يثوب : إذا رجع ، وهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال : « حي على الصلاة » فقد دعاهم إليها .

(٣) أمناء جمع أمين : وهو من يثق الناس فيه ، لهذا يجب على المؤذن أن يكون عالماً بالمواقيت من فنون الفلك ، ولا يجوز لمن لا يعرف الأوقات أن يؤذن .

(٤) ضمناء : الضامن من يتحمل المسؤلية عن غيره ، لهذا قالوا : إن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة المأمومين ، والإمامة أفضل من الأذان لأن رسول ﷺ والخلفاء واظبوا عليها ، وهي ذات خطر ، والفضيلة مع الخطر .

المؤذنين أُمناء ، لأن الناس ائْتَمَنُوهم على أمْرِ صلاتِهم وإفطارِهم وصومِهم وسَحُورِهم . فالواجب للمسلمين على المؤذِّنين أن لا يؤَذنوا إلا بعد دخول الوقت ، أعْنِي وقت الصلاة لئلا يُخلطوا على الناس أمر صلاتهم وصيامهم . وأما ضَمانُ الأئمة ، فإنما هو أن الإمام إذا فسدت صلاته ، فسدت صلاة من صلى بصلاته ، وإن صَحَّت صلاته صحت صلاة من صلى بصلاته .

واعلم أنّ المؤَذِّنَ يحتاج إلى عشرِ خصال ، وبهنّ يَنَال فضْلَ الأذَان ، إن شاء الله — أولها : أن يعرف أوقات الصلاة ، ويحافظ عليها[1] ، والثانية : أن يَحْفِظَ حَلْقَه[2] من أكل الحرام ، والثالثة : إنْ غَابَ وَأَذَّنَ أحدٌ في مكانه فلا يغضب بذلك ، ولا يسخط عليه ، والرابعة : أن يُحَسِّنَ أذانه[3] بغير لَحْن[4] ، والخامسة : أن لا يَمُنَّ[5] عَلَى الناس بأذانه ، والسادسة : أن يَأْمُرَ بالمعروف ويَنْهَى عن المنكر ، والسابعة : أن ينتظر[6] الإمامَ بقدر مالا يشَقّ على من حضر ، والثامنة : أن لا يغضب

---

(١) عليها : أى على الصلاة ، لأنه إذا كان لا يحافظ على الصلاة فلا يصح أن يكون داعياً إليها .

(٢) حلقه : أى طعامه ، لأن المؤذن يدعو إلى الله ، وآكل السحت النار أولى به كما صح عنه عليه السلام « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » .

(٣) يحسن أذانه : أى صوته فإن جمال الصوت فى الأذان من أسباب التأثير فى النفوس ، فكم من نفس اهتدت إلى الصلاة بجمال صوت المؤذن .

(٤) اللحن : الخطأ .   (٥) المن : يرى أن له على الناس فضلا فى أذانه .

(٦) ينتظر : لأن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة .

على من وَقَفَ مَكانَه[١] فى المسجد ، والتاسعة : أن يَتَعَاهَدَ أُمور المسجد ، فى النظافة والحصر وغير ذلك ، والعاشرة : أن يكون أذانُه لوَجْهِ الله تعالى ، خالصاً لا لطلب حَظْوَة[٢] الدنيا ، ولا رياء ، ولا سُمْعَة . وينبغى لمن سَمِعَ الأذانَ أن يقول مِثْلَ[٣] ما يقول المؤذِّن .

واعلم أنّ المؤذِّن إذا قال : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكبر ، فمعناه اللهُ أَعْظَمُ من كل شيء ، وعَمَلُ الله[٤] أوجب من كل عمل ، فاشْتَغِلُوا به عن أعمال الدنيا ، وإذا قال : أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله فمعناه أشهد أنه واحدٌ لا شريك له ، فاتبعوا ما أَمَرَكُمْ به ، فإنه لا ينفعكم أحَدٌ إلا هو . وإذا قال : أشهد أنّ مُحَمَّدًا رسول الله ، فمعناه آمنوا به ، وصَدِّقُوهُ ، واتبعوه ، وإذا قال : حيّ على الصلاة ، فمعناه هَلُمُّوا[٥] وأسرعوا إلى الصلاة ، وصَلُّوهاَ لوقتها ، فى الجماعة . ولا تُؤَخِّرُوها عنه ، وإذا قال حيّ على الفلاح[٦] ، فمعناه هَلُمُّوا واسرعوا إلى السّعادة التى جعلها الله سبباً لبقائكم فى الجَنّة .

---

(١) مكان المؤذن ، كما فى سيرة السلف أن يكون خلف الإمام إلى اليمين ، أو مباشرة .

(٢) حظوة : أى المنزلة والشأن .

(٣) مثل مايقول : المتبادر أن يقول مايقول المؤذن حتى فى الحيعلتين ، وهو أحد القولين ، إلا أنه فى قول آخر أن يقول عندها . لاحول ولا قوة إلا بالله .

(٤) عمل الله : أى فرائضه ، ومايقرب إليه من سائر الطاعات .

(٥) هلموا : أى بادروا إلى مايزلفكم إلى الله من أعظم العبادة ، وهى الصلاة التى هى صلتكم بربكم . (٦) أى أقبلوا إلى فوزكم وسعادتكم .

وقـد تقدم معنى الله أكبر . وإذا قال : لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، فمعناه أَخْلِصُوا أعمالكم وصلاتكم لله الْوَاحِد ، الذى لاشريك له .

وأما الإقَامَةُ فهى : سُنَّةٌ من سنن الصلاة ، وينبَغِي أن لا يُقِيم الصلاة إلا من أذَّنَ فإن أقام غيرُه فجائز ، والإقامَةُ عندنا مَثْنَى مَثْنَى كالأذان سواء ، ولا تُجْزِى إلا بعد دخولِ الْوَقت ، وينبغى أن يُصَلَّى[1] بَيْن الأذان والإقامة ، لما رُوِىَ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال : « بين كل أَذَانَين صلاةٌ » . إلا صلاة المَغْرِبِ ، ففى الأثر : أنه لا يُصَلِّي قبلَ المغرب . والحمد لله كثيراً .

باب فى الصلاة

اعلم أنّ الصلاة فَرِيضَةٌ[2] من فرائض الإسْلَام . ورُكْنٌ[3] من

---

(١) أى الصلاة التى هى الرواتب ، وهى ركعتان ، أو أربع قبل الفرض . وهذه الصلاة مندوب إليها ، وعند قومنا ــ الحنفية ــ واجبة ، كأنهم حملوا الأمر على الإيجاب .

(٢) الفرض كالإيجاب ، لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته ، والفرض بقطع الحكم فيه ، قلت : الفرض ما كان بنص القرآن ، والإيجاب ما كان بنص الحديث الثابت لأن الله تعالى يقول : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أى فرضاً ، وكل من الفرض والوجوب يقال فى تعريفه : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

(٣) الركن : أركان كل شىء جوانبه التى يستند إليها ويقوم بها .

أركانه ؛ لقوله عليه السلام : « بُنِيَ الإسلام على خمس[1] على أن يُوَحَّدَ اللهُ تعالى ، وإقامِ[2] الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، وصَوْمِ شهرِ رمضان ، وحَجِّ البيْت مَن استطاع إليه سبيلا » ؛ ولقوله عليه السلام : « الصلاة عِمَادُ[3] الدِّين ، فمن ترك الصلاة فقد هَدَمَ[4] الإيمان » وقوله عليه السلام : « لا إيمانَ[5] لمن لا صلاة له » ، ولقوله عليه السلام : « ليس بيْنَ العبد والكفر إلَّا تَرْكه[6] الصلاة » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا حَظَّ[7] فى الإسلام لمن ترك الصلاة . وقال ابن مسعود : مَن لم يصَلِّ فلا دِينَ[8] له . وقال عليه السلام :

---

(١) لامنافاة بين الحديث وما فى كتب أصحابنا من أن قواعد الإسلام أربعة ، لأنهم نظروا إلى شريعة الله كتكاليف ونظام للعالم ونظام اجتماعى ، وإصلاح النفوس فهذا لا بدّ من الوصول إليه بالعلم ، ولما كان ثمرة العلم هو العمل ، وأن الأعمال لاتصح إلا بالنية التى هى القصد إلى رضا الله ، وأن الورع — وهو الكف عن محارم الله — سياج وصون لذلك كله ، قالوا : قواعد الإسلام أربعة : العلم ، والعمل ، والنية ، والورع . (٢) إقام الصلاة : إقامة سائر وظائفها على أكمل وجه .

(٣) عماد الدين : العماد مايسند به ، والعماد الخشبة التى يقوم عليها البيت ، أى كان الإسلام يبنى على المحافظة على الصلاة ، فإذا انهدم هذا الأساس انهدم كل شىء من سائر الدين . لهذا قال أبو نصر رحمه الله :

فمن ضيع المفروض من صلواته ... أو أخرم منها فهو أضيع للغير

(٤) يعنى ترك الصلاة ينهار به الإسلام

(٥) أى لايعتبر إيمانه إذا كان لايصلى ، لأنه لوكان مؤمناً حتماً لحافظ عليها .

(٦) أى ترك الصلاة يوقع المرء فى الكفر ، وهذا كفر نعمة ، إن كان تهاوناً ، وإن كان جحوداً فهو كفر شرك .

(٧) لا حظ : لا نصيب (٨) لا دين له : أى ليس بمسلم حتماً .

« أول ما يحاسَبُ عليه العبدُ الإيمانُ ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم سائر الأعمال » .

« فصل »

إنّما سُمّيَت الصلاةُ صلاة ؛ لأنها صِلَةٌ[1] بين العبد وربه ، وقيل : سُمّيَت صلاة ؛ لِانْحِنَاءِ[2] الصَّلَوَيْنِ عند الركوع والسجود . والصَّلَوان عِرْقان يَكْتَنِفَانِ[3] عَجْمَ[4] الذَّنَبِ ، وقد قيل : إنَّ أصل الصلاة الدُّعاء : لأنّ الصلاة فى اللُّغَة الدُّعاء ؛ قال الله تعالى : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ[5] سَكَنٌ لَهُمْ » ؛ قال الشاعر :

تقولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلاً
يارَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ[6] وَالْوَجَعَا[7]

---

(١) الصلة : الطريق الذى يوصلك إلى الله .
(٢) الانحناء : الانثناء والانعطاف (٣) يكتنفان : يحيطان به من جانبيه .
(٤) عجم الذنب وعجب الذنب : بسكون الجيم وفتح النون ، عظم آخر فقرات الظهر ، وهو العصعص ، وفى النهاية : العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز .
(٥) قراءة عاصم : « صلاتك » بالإفراد ، وقراءة نافع : « صلواتك » ، تسكن إليها نفوسهم ، وتطمئن قلوبهم ، وهؤلاء هم المتخلفون عن الجهاد أوثقوا أنفسهم على سوارى المسجد فآلوا أن لا يفكوا وثاقهم حتى يحلهم رسول الله ، فأقسم رسول الله أن لا يفك وثاقهم حتى ينزل فيهم أمر الله ، فنزل فيهم : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم » الآية ، فأطلقهم صلوات الله عليه وسلامه .
(٦) الأوصاب : الأمراض . (٧) الوجع : الألم .

عليكِ مِثْلُ الذى صَلَّيْتِ[1] فَاغْتَمِضِى[2]

نَوْماً فإنّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعاً[3]

صَلَّيْتِ : أى دَعَوْتِ . والله أعلم .

« فصل فى فضل الصلاة »

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « خَمْسُ صَلَواتٍ كتبهنّ الله على العبد فى كلّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فمن جاء بِهِنَّ تَامَّةً لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً اسْتِخْفافاً[4] بحقهن ، فله عند الله عَهْدٌ[5] أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت[6] بهنّ فليس له عنده عَهْدٌ إن شاء عذَّبَه وإن شاءَ رَحِمَه » ، وقال عليه السلام : « مَثَلُ الصلواتِ الخَمْسِ كمثلِ نَهَرٍ[7] عَذْبٍ[8] غَمْرٍ[9] بباب أحدكم يَقْتَحِمُ[10]

---

(١) صليت : أى مثل مادعوت . (٢) اغتمضى : نامى مطمئنة .

(٣) مضطجع : مكان النوم يريد الموت . (٤) استخفافاً : تهاوناً .

(٥) العهد من الله سبحانه هو قوله : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » ، وذلك عهد لمن كان موفياً بدين الله ومات على الوفاء ، بدليل قول رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لمن اجتنب الكبائر » فى أحاديث ؛ فى صحيح الإمام الربيع : « ومن نقص من حقهن شيئاً جاء وله عهد عند الله أن يدخله النار » ، ولكل منهما وجهة .

(٦) أى ضيعهن : أى إن مات على غير توبة ، عذب وإن تاب فإنه يرحمه .

(٧) النهر : الماء الجارى المتسع .

(٨) عذب : حلو ، وعذوبة الماء سبب للنقاء ونظافة الجسم .

(٩) غمر : يعلو من ينزل فيه لكثرته .

(١٠) يقتحم : يدخل فيه ويغطس .

فيه كلَّ يوم خَمسَ مرَّاتٍ فما تَرَوْنَ من ذلك أيَبْقَى من دَرَنِه[1] شَيْءٌ » ؟
قالوا : لا شيء ، قال : « فإن الصلوات الْخَمسَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كما يُذْهِبُ الماءُ الدَّرَنَ » .

والدليل على ذلك قَوْلُ الله تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » والحسناتُ : هي الصَّلَواتُ الخمس يكفِّرْن السيئات لِمنْ اجْتَنَبَ الكبائر .

وبلغنا أنّ أولَ ما يُنْظَرُ من أعمال العبد الصلاة فإن وُجِدَتْ تَامّةً قُبِلَتْ وقُبِلَ سَائِرُ عَمَلِه ، وإنْ وُجِدَتْ ناقصَةً رُدَّتْ عليه ورُدَّ سَائِرُ عملِه . وقال بعض العلماء : مَثَلُ المُصلِّي كَمَثَلِ التاجر لا يَخْلُصُ له الرِّبح حتى يخلص له رأسُ المال ، وكذلك المصلِّي لا تُقْبَلُ منه نافلَةٌ حتى يُؤَدِّي الفريضة .

وقال عليه السلام : « من صَلَّى الصلوات الخمس في وقتها ، فأَسْبَغَ[2] وضوءَها ، وأَتَمَّ ركوعها وسجودها وخُشُوعَها[3] ، عَرَجَتْ وهي بَيْضَاءُ

---

(١) الدرن : الوسخ ، فالصلوات تذهب الأقذار الحسية والمعنوية متى جاء المسلم بها كاملة الشروط والصفات ، لهذا وصفها الله سبحانه بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي تنير القلب وتطهر الباطن وتدفع إلى الصالحات .

(٢) أسبغ : عمم الغسل سائر أعضاء الوضوء مع التدليك .

(٣) الخشوع : الخضوع والضراعة ، وذلك بالقلب والجوارح ، والخشوع من أركان الصلاة ، ولا يتأتى إلا مع السكون الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « اسكنوا في صلاتكم » وهذا أمر للوجوب ، وذلك أنه دخل المسجد فرأى ناساً يرفعون أيديهم في الصلاة فقال : « ما بال قوم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم » رواه أصحابنا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الإمام أفلح عن أبي غانم الخراسان . ورواه مسلم في صحيحه . لهذا يرى أصحابنا الخشوع في كافة أحوال الصلاة ولا يجيزون رفع اليدين مطلقاً في الصلاة .

مُسْفِرَةً[1] تقول : حفظك الله كما حفظتنى ، ومن صلاها لغير وقتها ولم يُسْبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولاخشوعها ، عرجت وهى سَوْدَاء مظلمة ، تقول : ضَيَّعَكَ اللهُ كما ضَيَّعْتَنِي ، حتى إذا كانت بحيث ماشاء الله لُفَّتْ كما يُلَفُّ الثوبُ الْخَلَقُ[2] فيضرب بها وَجْهُ صاحبها » ، ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » ، وقال عليه السلام : « مَنْ لم تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لم يَزْدَدْ بها مِنَ الله إلا بُعْدًا[3] » .

« فصل فى عقوبة تارك الصلاة »

واختلف الناسُ فى تارك الصلاة على أربعة أقوال ، فقال بعضهم : يستتاب[4] تارك الصلاة ثلاثاً ، فإن ارْتَدَعَ وتاب ، وإلا قتل[5] . وقال بعضهم : يضرب نكالا . وقال بعض : يضرب تعزيراً . وقال بعضهم : يُؤَدَّبُ وَيُسْجَنُ .

---

(١) مسفرة : مستنيرة . (٢) الخلق : البالى .

(٣) روى فى مقاطيع الإمام أبى الشعثاء ، جابر بن زيد رحمه الله ، ورواه الطبرانى فى كبيره عن ابن عباس . والبعد فى الحديث يصح أن يكون ضد القرب ، ويصح أن يكون بمعنى الهلاك .

(٤) يستتاب : يحمل على التوبة والارتداع والرجوع إلى الصلاة .

(٥) قتل . هذا حكم المرتد يقتل كفراً لا حداً ، لقوله سبحانه فى المشركين : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة » الآية ، وعلى هذا أكثر سلف الأمة من كل المذاهب . قلت : يقتل تارك الصلاة ردة إن كان منكراً لفرضيتها ، لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة وإلا قتل حداً . هذا مذهب أهل الاستقامة .

وَذُكِرَ أنّ إبْلِيسَ لعنه الله كانَ يُرَى فى الزّمانِ الأول ، فلقيه رجُلٌ فقال له : إنى أُحِبُّ أن أكُونَ مِثْلَكَ ، فبماذا أكون مثلك ؟ فقال له الملْعُون : وَيْحَكَ[1] لم يطلب مِنِّى هذا أَحَدٌ غيرك ، فكيف تطلبه أنت ؟ فقال له الرجل : إنّى أُحِبُّ ذلكَ ، فقال له الملعون : إذا أَحْبَبْتَ أن تكون مثلى فتَهَاوَنْ بالصلاة ، ولا تُبَالِى مِنَ الْحَلِفِ صادقاً ولا كاذباً . فقال له الرجلُ : لقدْ عاهدت الله أن لا أَدعَ الصلاةَ ، ولا أَحْلِفَ يميناً أبداً . فقال له إبليس لعنه الله : ما تعلَّم منِّى أحدٌ بالاحتيال غيرك .

وعن أبى ذَرٍّ رحمه الله أنه قال : من تَهَاوَنَ بالصلاة فتركها ثلاثة أيام مع لياليها عاقبه الله بخمس عشرة خَصْلَةً : سِتَّةٌ فى الدنيا ، وثلاثة عند موته ، وثلاثة فى قبره ، وثلاثة فى مَحْشَرِه . أما الستة اللّوَاتِى فى الدنيا : فنَزْعُ البَرَكة[2] من عمره ، ومِن رِزْقِه ، ونزع سِيَمِ[3] الصالحين

(١) ويحك : كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ، وكأن إبليس أشفق من طلب الرجل .

(٢) البركة : النمو والزيادة ، فالبركة فى العمر : استعمال الأيام واللحظات صالح الأعمال واستزادة الخير ، وعدم إنفاقها فى الشهوات وخسائس الخصال والبركة فى المال : نموه بإنفاقه فى جليل الأعمال ، والشح به فى المعاصى وسفاسف الأمور ، وذلك يشاهد به المال محفوظاً موفوراً بين يدى صاحبه ، إن استغله فى الأعمال استفاد ، وإن أنفقه فى سبيل الخير وجد فضله وحلاوته ، وتلك بركة المال الطاهر .

(٣) السيم جمع سيماء : وهى العلامة التى تبدو على وجوه الأخيار .

مِنْ وجهه ، ولا يُسْتَجَابُ دعاؤُه ، ولا يُقْبَل[1] عمله ، ولا يَجِدُ ثوابَ عمله . وأما الثلاثة اللواتى عند الموت : فإنه يكون جَائِعاً عَطْشَاناً ذَلِيلاً . وأما اللّوَاتى فى القبر : فضَيْقُ القَبْرِ ، وظُلْمَتُه ، وعَذَابُه فى البَرْزَخ[2] ، حتى تقوم القيامة . وأما اللّوَاتِى فى المحشَر : فإنه يُسْحَب[3] على وجهه ويُعَذَّبُ عذاباً أليمًا ، ويُنَادِى عليه مُنَادٍ هذا جَزَاء مَنْ ضَيَّعَ فرائض الله تعالى .

« فصل فى ثواب الصلاة »

ولا يستحق ثواب الصلاة إلاّ المقيمون للصلاة ، والمقيمون هم المحافظون على الصلاة فى أوقاتها ، بوظائفها[4] وخُشُوعِها[5] ؛ لأنّ المصلين كثيرون ، والمقيمين قليلون . قال الله تعالى : « الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ[6] وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ » وقال : « وَالْمُقِيمِينَ الصلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » وقال : « وَأَقِيمُوا الصلاَةَ » . وقال تعالى فى المنافقين : « فَوَيْلٌ

---

(١) هو العمل المردود على صاحبه ، والمحبط ، والذى لا يجد صاحبه لذة له .

(٢) البرزخ : مابين الموت والبعث من الزمن ، وعذاب أهله ثابت بالنص كما فى آية آل فرعون ، وعذاب القبرين الذين يعذبان من البول والنميمة وغيرهما .

(٣) يسحب : لقوله تعالى : « يوم يسحبون فى النار على وجوههم » .

(٤) وظائف الصلاة : الوضوء والطهارة قبله ، وطهارة الثوب والمكان ، والنية والإخلاص .

(٥) والخشوع : استشعار عظمة المقام ، وشأن الصلاة التى هى مناجاة الله جل وعز ، وكون المصلى واقفاً بين يدى البارى سبحانه .

(٦) الفرض كالإيجاب ، لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته ، والفرض بقطع الحكم فيه .

لِلْمُصَلِّينَ[١] * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ[٢] » ، فسمّاهم المُصَلِّينَ، وسَمَّى المؤمنين المُقِيمِين.

وعن جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن جَدِّه عن النبي ﷺ قال : « الصلاة مِرْضَاةُ الربِّ ، وحُبُّ الملائكة ، وسُنَّةُ الأنبياءِ وأهل[٣] الإِيمَان ، وإِجَابَةُ الدُّعَاء ، وقَبُولُ الأعمال ، وبَرَكَةٌ فى الرزق ، ورَاحَةُ الأبدان ، وسِلَاحُ الأعْدَاء ، وكَرَاهِيَّةُ الشيطان ، وشَفِيعٌ لصاحبها عند مَلَكِ الموت ، وسِرَاجٌ فى قَبْرِه وفِرَاشٌ لِجَنْبِهِ ، وجَوابٌ[٤] مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ، ومُؤْنِسٌ معه فى القبر ، وزَائِرٌ له فى قبْرِه[٥] . فإذا كان يَوْمُ القيامة صارت الصلاة ظِلاًّ فوقَه ، وتَاجاً على رأسه ، ولِبَاسًا على بَدَنِه ، ونُورًا يَسْعَى بين يَدَيْه ، وسِتْرًا بيْنَهُ وبيْن النار ، وحُجَّةً بين يدى الرَّبِّ ، وثقلاً فى الميزان ،

---

(١) سمى الله المنافقين مصلين ، ولم يصفهم بالإقامة ، لأنهم كما وصفهم فى آية أخرى : « ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى » فصلاتهم صورة من الصلوات ، وليست الصلاة حقيقة كصلاة المسلمين التى وصفها بالإقامة .

(٢) وصفهم بالغفلة عن صلاتهم وعدم المبالاة بحقوقها ووظائفها ، لأنهم يصلون رئاء الناس كما قال تعالى : « يراءون الناس » فكذلك صلاة الذين يتهاونون بها مجردة من صفات الإقامة التى هى من واجبات هذا الركن العظيم .

(٣) الإتيان بهذه الفريضة على أكمل وجه ، دليل كمال الإيمان والرسوخ فيه .

(٤) يعنى تجيب عنه دفاعاً عند سؤال الملكين للميت عند دخول القبر .

(٥) يعنى تارة تكون الصلاة معه لأنسه ، وتارة تأتيه زائرة ، فأحوال القبر ويوم القيامة على أطوار عديدة ، لهذا تعدد أسماؤها .

وجَوَازًا[1] على الصِّرَاطِ ، ومِفتاحا للجَنَّة ، ورَفعاً للدَّرَجَاتِ ، لأَنَّ الصلاة تسبيح وتحميد وتقديس وتمجيد وتعظيم وقِرَاءَة وَدُعَاء[3] » .

وإنّ أفضل الأعمال كلِّها الصلاةُ لوقتها ، لأنَّ الصلاة تتضمَّن جميع طاعة المتعبِّدين المجتهِدِينَ من الملائكة ومن الإنْسِ والجِنِّ . ويقال : خلق الله سَبْعَ سموات ، وحَشاها[4] بالملائكة يُسَبِّحُونَ الليلَ والنَّهارَ لا يَفتُرُونَ[5] ، وتَعَبَّدهم بأصناف العبادات : فأهل سماءٍ قِيامٌ حتى يُنْفَخَ فى الصُّورِ ، وأهلُ سماءٍ رُكَّعٌ ، وأهل سماءٍ سُجَّدٌ ، وأهل سماءٍ مُرْخِيَةٌ الأجْنِحَةِ من هَيْبَته[6] ، وأهل عِلِّيِّينَ ، ومَنْ حَوْلَ العرش يُسَبِّحُونَ بحَمْدِ رَبِّهم ويستَغْفِرُونَ[7] لمن فى الأرض ، فجمع الله ذلك للمؤمنين فى صلاة واحدةٍ ، كَرَامَةً لهم ؛ لينالُوا حَظًّا من عبادةِ أهلِ السموات وزَادَهُمْ

---

(١) هذا دليل على أن الصراط جسر على جهنم يمر عليه الناس .

(٢) مفتاحاً : سبباً لدخولها من الأسباب كما أن المفتاح سبباً لدخول المنزل .

(٣) دعاء : يعنى هى دعاء لأنها مناجاة الله ، والمناجاة دعاء ، أو دعاء بعدها ، أو كلاهما . فإذا كانت الصلاة مشتملة على ماذكر من المعانى فهى جامعة لمعانى الدعاء والقربات التى يأتى بها أهل الكمال .

(٤) حشاها : أى ملأها ، فالملائكة أكثر الخلق عدداً .

(٥) لا يفترون : أى لا يضعفون ولا يسأمون ، يلهمون التسبيح والتقديس ، كما أن بنى آدم يلهمون النفس — بفتح الفاء — فالتسبيح منهم كالنفس منا .

(٦) هيبته : إجلالا ومخافة .

(٧) يستغفرون للمؤمنين بدليل قوله سبحانه ، حكاية عنهم ، « فاغفر للذين تابوا » الآية .

القرآنَ يَتْلُونَهُ[1] فيها . وأُنْشِدَ فى الصلاة شِعْر :

أَلاَ فى الصلاةِ الخَيْرُ والفَضْلُ أَجْمَعُ لأنّ بها الأَرَاب[2] لِلّهِ تَخْنَعُ[3]

فأوّلُ فَرْضٍ من شَرِيعَةِ دِينِنا وآخِرُ ما يَبْقَى إِذا الدِّينُ يُرْفَعُ

فمَنْ قامَ لِلتَّكبيرِ لاَقَتْهُ رَحْمَةٌ وكان كعَبْدٍ بابَ مَوْلاهُ يَقْرَعُ

فصارَ لِرَبِّ العَرْشِ حِينَ صلاتِه نَجِيًّا فياطُوباهُ إنْ كانَ يَخْشَعُ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أُعْطِيَ عَبْدٌ خيراً من أن يُؤْذَن له فى رَكْعَتَيْن يصليها » . وقال محمد بن سيرين : لو خُيِّرْتُ بين الجَنَّةِ وبين الركعتين لاَخْتَرْتُ الركعتين على الجنة ؛ لأنّ فى الركعتين رضاء الله ، وفى الجَنّة رضاء نَفْسى ، وأُنْشِد :

اغْتَنِمْ[4] فى الفَراغ فَضْلَ رُكوعٍ فعسى[5] أن يكون مَوْتُكَ بَغْتَه[6]

كَمْ صحيحٍ رَأَيْتَ من غير سُقْمٍ ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصحيحةُ فَلْتَه[7]

« فصــــل »

اعلم أنّ الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم فرائِضَ ، وقسم سُنَنٍ وقسم نوافل ، أما الفرائض : فكلُّ صلاةٍ نَصَّ الله تعالى على وقتها ،

---

(١) إعطاء الله المؤمنين من أمة محمد القرآن يتلونه دليل على تكريم الله ، ورفع شأنهم ، على من سواهم ، لأن القرآن أفضل ما يتلى ، وأعظم الكتب .

(٢) الأراب : الأعضاء . (٣) تخنع : تذلل وتخضع .

(٤) اغتنم : اكتسب ، الغنيمة : الفوز بالشيء وبلا مشقة .

(٥) عسى هنا للشفقة : أى خوف أن يكون موتك بغتة .

(٦) بغتة : فجأة . (٧) فلتة : أى سريعاً .

وذَكرها فى قوله : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ[1] الشَّمْسِ» الآية ، وفى قوله : « فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ[2] وَحِينَ تُصْبِحُونَ » الآية . فهى خَمْسُ صلوات بدليل قول رسول الله ﷺ لمُعَاذِ بن جَبَلٍ ، حين بعثه إلى اليمن : أُدْعُهم إلى شهادة أنْ لا إله إلا الله ، فإنْ هم أطاعوكَ لذلك ، فأَعْلِمْهُم أنّ الله افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ فى كلّ يَوْمٍ وليلة » ، ولقوله عليه السلام : « خمسُ صلوات كَتَبهُنّ[3] الله على العباد » .

ولكن وَرَدَ فرضُ الصلاة فى كتاب الله تعالى مُجْمَلاً غير مُفَسّر ، فبينها[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم بِحُدُودِهَا ، ورُكوعها وسُجودها ، ووَظَائِفها وقراءتِها ، وتَسْبِيحِها وتعظيمها ، وقعُودِها وتشهُّدِهَا وتسليمها ، وجعلها ﷺ سبع عشْرَةَ ركعة[5] على المُقِيم ، وإحدى عشرة ركعة على

(١) الدلوك : الدفع إلى الغروب والميل إليه ، ودلكت الشمس والنجوم : زالت عن الاستواء ، غسق الليل : ظلامه ، وقرآن الفجر : صلاته ، مشهوداً : تشهده الملائكة ، أى ملائكة الليل تصعد ، وملائكة النهار تنزل .

(٢) تمسون : تدخلون فى المساء ، وتصبحون : تدخلون فى الصباح ، وعشياً : ما بعد العصر ، وتظهرون : تدخلون فى الظهيرة ، فالآيتان جمعتا أوقات الصلوات الخمس كما هو واضح . والحمد لله .   (٣) كتبهن : فرضهن .

(٤) بينها صلى الله عليه وسلم بالفعل ، وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

(٥) سبع عشرة ركعة : هى مجموع الصلوات الخمس ، روى الإمام الحافظ الحجة الربيع فى صحيحه عن ابن عباس : « على المقيم سبع عشرة ركعة ، وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة » فعلى فى الحديث للوجوب واللزوم ، فثبت بهذا الحديث أن صلاة السفر عزيمة لا رخصة وهو ما عليه أصحابنا . وقد أوضحت هذا فى رسالتى « صلاة السفر » بما لا مزيد عليه والحمد لله .

المسافر . والأمَّةُ كلُّها مُجْتَمِعةٌ فيما تَنَاهَى[1] إلينا على هـذا العدد الّذِى ذكرنا : أربع ركعات للظهر ، وأربع للعصر ، وثَلاَثٌ للمغرب ، وأربع للعشاء ، واثنتان للفجر . وهذا النوع من المُتَوَاتِرِ[2] الذى لا ينكره إلا مُتَجَاهِلٌ . يَأْثرُه أهلُ جيل[3] عن جيلٍ ، من لَدُنْ[4] رسول الله ﷺ إلى هَلُمَّ جَرًّا[5] ، حتى عرفه الخاصُّ والعامُّ .

وقد ذُكِرَ عن عُتْبَةَ بن أبى سُفْيان أنه استعمل رجلا من آله على الطّائِفِ ، فظلم رجلا من أزْدِ شَنُوءَةَ[6] فأتى الأزْدِيّ إلى عُتْبَةَ شاكِياً إليه من عامله ، فلما وقف بين يديه قال شعراً :

أمرتَ مَنْ كَانَ مَظْلُوماً لِيأْتِيَكُمْ … فقَدْ أَتَاكُمْ غَرِيبُ الدَّارِ مَظْلُوماً

فذكر له ظلامتَه ، فقال له عتبة : إنِّى أراك أعْرَابِيًّا جَافِياً ، والله ما أحسبك تَدْرِى كم تصلِّى فى كل يوم وليلة . فقال الأزْدِيّ : أَرَأَيْتَ إن أنبَأْتُكَ بذلك أتجعل لى عليك مسألة ؟ فقال عتبة : نعم ، فقال الأعرابى :

إنَّ الصلاةَ أَرْبَعٌ فأَرْبَع … ثم ثلاثٌ بَعْدَهُنَّ أَرْبَعُ

---

(١) تناهى : بلغ إلينا .
(٢) المتواتر : هو مارواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة .
(٣) الجيل : أهل كل عصر ، أى ترويه أهل العصور المتتالية إلى أن وصل إلينا .
(٤) من لدن : أى من عند رسول الله وزمانه .
(٥) هلم جراً : أى امتد ذلك إلى اليوم ، واستدامة الأمر : اتصاله إلى اليوم .
(٦) أزد شنوءة : هم أزد البصرة .

ثم صَلاَةُ الفَجْرِ لا تُضَيَّعُ   وهي اثنتانِ فاسْتَمِعْ ما أَشْرَعُ[1]

قال : صدقت فسَلْ . قال : كم فِقَارُ[2] ظَهْرِكَ ؟ قال : لا أدرى .
قال : أفتَحْكُمُ بين المسلمين وأنتَ تَجْهَلُ هذا من نفسك ؟ فقال عتبة : رُدُّوا عليه غُنَيْمَتَه .

وأمّا صلاة السُّنَن فهي على ثلاثة أقسام : سنن وَاجِبَاتٌ[3] ، وسنن مُؤَكَّدَاتٌ ، وسنن مرَغَّبَات . أما الواجبات فصلاة الوَتْرِ ، وصلاة الجنائز . وأما الوتر : فوَجَبَ بقول رسول الله ﷺ : « إنّ الله زادكم صلاةً سادسةً هى خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ ألاَ وَهِيَ صلاة الوتر » .

وصلاة الوتر هى ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . وأما صلاة الجنائز : فلقول رسول الله ﷺ : « صَلُّوا على موتاكم » .

وأما المُؤَكَّدَاتُ[4] : فركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان قبل

---

(١) أشرع : من أشرعت الشىء فى وجهه ، وشرعته : أظهرته وأوضحته .

(٢) فقار الظهر : عقده الشبيهة بالخرز فى نظمه ينفذ فيها النخيخ ، وهى عمود الظهر .

(٣) واجبات لازمات ، والواجب وهو ما فعله الرسول وأمر به ، مرادف للفرض عند أصحابنا ، وإن كان الفرض الأمر القطعى من القرآن ، والواجب اللازم بالسنة ، وكلاهما كما تقدم ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

(٤) المؤكد فى السنن مثل ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ط. ، حياته ولم يأمر به ، كركعتى الفجر قبل الفرض وركعتى المغرب بعد الفرض ، فإنه :: ن لا يدعهما لا فى الحضر ولا هى السفر .

صلاة الفجر ، وصلاة العيدَيْنِ[١] ، وقيام[٢] رمضان ، وركعتا الطَّواف خَلْفَ المقام .

وأما المرغوبات : فصلاة الضُّحَى ، وصلاة الكُسُوفِ[٣] ، وصلاة الْخُسُوف[٤] ، وصلاة الزَّلْزَلَةِ[٥] . وأما النوافل : فكل تَطَوُّعٍ صلاه المرء لله تعالى من غير ما ذكرنا . والنَّفْلُ[٦] في اللغة : الزيادة ، قال الله تعالى : « فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » أى زيادة لك

وتنقسم صلاة الفريضة على ثمانية أقسام — أحدها : صلاة الحضر ، والثانى : صلاة السفر[٧] ، والثالث : صلاة الخوف[٨] ، والرابع : صلاة

---

(١) صلاة العيدين : الفطر والأضحى ، سميا عيدين لأنهما يعودان كل سنة ، وتسن صلاة العيد لاجتماع الناس لها يشتركون فى المرح والفرح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم .

(٢) قيام رمضان سنة مندوبة لأنه عليه السلام صلاها مرة وتركها أخرى .

(٣) الكسوف : للشمس ، وهو تغير نورها بسبب مرور جرم فلكى بينها وبين الأرض قيل : هو عطارد .

(٤) الخسوف : انطماس نور القمر بسبب مرور الأرض بينه وبين مصدر نوره الشمس . سن رسول الله صلى الله عليه وسلم للكسوف والخسوف صلاة ركعتين لتطمئن نفوس المسلمين بالرجوع إلى الله عند كل شدة وروع .

(٥) الزلزلة : هزة أرضية بسبب انفجار فى جوفها بانحباس البخار .

(٦) النفل : التطوع ، وهو غنيمة الثواب .

(٧) صلاة السفر عزيمة عندنا كما تقدم .

(٨) صلاة الخوف : تخفيف من الله على عباده ، لقوله تعالى : « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » يصلى الخائف كما أمكنه ولو بالإيماء إن لم [illegible] خلافه

المسايفة[١] ، والخامس : صلاة المريض ، والسادس : الصلاة فى الماء[٢] ، أو على ظَهْر البَحْر فى السفينة ، والسابع : الجمع[٣] بين الصلاتين ، الثامن : صلاة الجماعة .

فأما صلاة الحضر : فهى سبع عشرة ركعة[٤] بين اليوم والليلة كما ذكرنا ست ركعات منهن يقرأ فيهن بأمّ[٥] القرآن وسورة جَهْراً ، وهن الركعتان الأُولَيَان من صلاة المغرب ، والأوليان من صلاة العشاء ، والركعتان لصلاة الفجر . وإحدى عشرة ركعة يقرأ فيهن بأمّ القرآن وحدَها سِرًّا ، وهن أربع ركعات للظهر وأربع للعصر ، والآخرة من صلاة المغرب ، والأخيرتان من صلاة العشاء . لايجزىء المرء أقلّ من هذا العدد ، ما دام مقيما حاضراً فى وطنه إلاّ فى زمان الظُّهُور[٦] ، وإذا كان الإمام يُقيم الجمعة للنّاس فإنه

(١) المسايفة : الالتحام بالعدو فى الحرب ، هذا بيان أن الصلاة لا تترك على كل حال ما دام المسلم على رمق .

(٢) فى الماء : أى الواقع فى الماء أو المحبوس فيه .

(٣) الجمع بين الصلاتين فى الحضر أو السفر ، كما فى صحيح الربيع .

(٤) سبع عشرة ركعة : كما تقدم عن الربيع فى صلاة الحضر .

(٥) أم القرآن : الفاتحة ، سميت به لأنها متضمنة لجميع علومه .

(٦) الظهور : الاستقلال التام تحت لواء إمام ينتخبه المسلمون انتخاباً حراً ، يحمى الأمة الإسلامية من كل عدو ، ويعلى شأن الإسلام بإظهار عظمته بالعدل ، وتنفيذ الأحكام الشرعية وحدوده ، وإقامة القسط بين الناس حتى تنعم الأمة بجلال الإسلام ونعمته ، ويعبد الله كمال العبادة . أما إن كان استقلال المسلمين موجوداً [illegible] كان ظ[illegible] [illegible] فيه

يصلى الْجُمُعَةَ مع الإمام ، وهى ركعتان بأُمِّ القرآن وسورة جهراً ، وتكون الصلاة حينئذ خمس عشرة ركعة .

ويجوز لنا أن نُصَلِّى الجمعةَ خَلْفَ[١] الجبَابِرة إذا أقَامُوها الناس اقْتِدَاء بِسَلَفِنا الصّالح ؛ كجَابِرِ بن زَيْدٍ ، وأبى عُبَيْدَةَ ، والرَّبِيع بن حَبِيب ، وصُحَارِ بن عَبّاس العَبْدى ، رحمهم الله ورضى عنهم .

والْوَطَنُ[٢] الذى يصلى فيه الإقامة من شروط الصلاة التى لاتتم إلاّ بها وإنما يُوَطِّنُ المرءُ بلداً لايخرجه منه إلاّ القَحْطُ[٣] أوالعَدُوُّ . ويَنبَغِى له أن يَتَّخِذَه فى موضع مَحْدُودٍ[٤] طاهر ، تمكنُه الصلاة عليه ، ويأخذه بالقَصْدِ

الصلاة خلف هذا الإمام ، وهو إمام الجور ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر » . ورواية الإمام الحجة الربيع فى مسنده عن الأئمة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : « الصلاة جائزة خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر » وكان أئمتنا يصلون بالبصرة خلف الحجاج ومن على منهاجه . وقد قسم أئمتنا طرق تنفيذ الأحكام الإسلامية على أربعة مسالك . الظهور : ومثلوا له بعهد العمرين . والكتمان : وهو عدم الاستقلال التام ، ومثلوا له بعهد جابر بن زيد وأبى عبيدة مسلم التميمى ومن على طريقتهم ، والدفاع : وهو مبايعة إمام عند مفاجأة العدو يحاربون تحت لوائه دفاعاً تزول إمامته بزوال القتال . والشراء : ومثلوا له بعمل أبى بلال مرداس بن حدير ومن معه ، وهم المحتسبون والفدائيون . وهو تقسيم بديع اختص به أصحابنا كما فى تاريخنا .

(١) هذا دليل على جواز الصلاة خلف أى إمام من أهل القبلة ، مالم يأت بما يفسد صلاته .

(٢) اتخاذ الوطن فرض للفرق بين الفرضين فى الصلاة حضراً وسفراً ليتحقق أداء الفرض وأميال الوطن لصلاة السفر . (٣) القحط : الجدب والمجاعة .

(٤) هذا لتحديد الوطن بدقة بتحديد الأميال وحدود الوطن .

والنية[١] دون القول . فإذا أراد نَزْعَه فلينزعه بالقول والنية . والمرأة تابِعَةٌ لزوجها فى الأَوْطَان ، وكذلك العَبْد تابع لسيِّده ، والابن[٢] تابع لأبيه . وقيل : إنما ينبغى أن يُوَطِّنَ واحداً من أربعة : منْزلا[٣] معروفاً أو بئراً معروفاً أوحوضاً فى مَرْج[٤] ، أو قصراً معروفاً ، وإن وَطَّنَ غير هؤلاء فجائز ، وإن أراد أن يُوَطِّنَ أربعة أوطان[٥] فى حُوزَةٍ واحدة فجائز كذلك ، وأما أكثر من أربعة فلا .

وأما صَلاةُ السَّفَر : فهى إحدى عشرة ركعة[٦] ، يَجْهَر بالقراءة فيما يجهر به من صلاة الْحَضَر ، ويُسِرُّ بالباقى ، بأُمِّ القرآن وحدها . وصلاة السّفر ركعتان ، لكل صلاة ، إلاّ صلاة المغرب ، فإنها ثلاث ركعات فى الحضر والسفر .

---

(١) النية : لأن هذه القضية تتعلق بركن من أركان الدين ، وجبت النية لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء مانوى » رواه الإمام الربيع فى مسنده .

(١) الابن مادام فى رعاية أبيه . (٢) منزلا : مسكناً لا حوزة .

(٣) المرج : أرض ذات نبات ومراع .

(٤) أربعة أوطان : لأنه له أن يتزوج أربعاً كأن يتفق له أن يتزوج فى أربعة أقطار ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تزوج من بلد فهو من أهله » وهذه المسألة هى التى وقع فيها مشادة بين الصحابة والخليفة الثالث فى منى ، فاستدل لهم بالحديث .

(٥) لما تقدم من حديث الربيع : « على المسافة [illegible] عشرة ركعة » .

والدليل على مسافة السفر ، ما رُوِىَ عن عائشة رضى الله عنها . أنّها قالت : أوّلُ ما فُرِضَتِ[١] الصلاةُ ركعتان ، ثم زِيدَ فى صلاة الْحَضَر . وما رُوِى عن جابر بن عبد الله الأَنْصَارى ، أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة السَّفَرَ أَقَصْرٌ هى أم لا ؟ فقال : « لا الركعتان فى السفر ليستا قَصْراً ، إنّمَا القَصْرُ واحدةٌ عند الخوف[٢] » . وحَدّ السفر فَرْسَخَان ، والفرسخ ثلاثة أمْيَال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، فإذا جَاوَزَ الفرسخين من وَطَنِه ، صَلَّى صلاة السفر ، حتى يعود إلى منزله ؛ والدليل على أنّ حَدّ السفر فرسخان ، ما روى عن النبيّ عليه السلام أنه خرج ذات يوم ومعه أصحابه ، حتى صار بِذِى الْحُلَيْفَة صلَّى ركعتين بها ثم رجع ، فسئل عن ذلك فقال : « أردت أن أُعَرِّفكم صلاة السفر » أو قال : « حَدَّ السفر » .

وأما صلاةِ الخَوْف فهى مذكورة فى قوله تعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ » الآية ، وصفة صلاة الخَوْف ، ماروى جَابِرُ بن زَيْدٍ عن جملة من أصحاب النبى ﷺ : « أنهم صَلُّوا معه صلاة الْخَوْفِ يوم ذَاتِ الرِّقَاعِ[٣] ، أو فى غيره ، فقامت طائفةٌ منهم

---

(١) هذه رواية الإمام الحافظ الربيع بن حبيب فى صحيحه .

(٢) هذا الحديث دليل على أن صلاة السفر فرض وعزيمة لا رخصة ، وأما القصر فهو صلاة الخوف ، كما هو واضح من هذا الحديث .

(٣) ذات الرقاع : غزوة من غزواته ﷺ ، سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال . قال الصاغانى : هى غزوة محار

وصَفَّتْ خَلْفَ النبي صلى الله عليهْ وسلم ، وطائفةٌ وَاجَهَت العَدُوَّ ، فصلّى بالذين وقفُوا خلفَه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائماً ، وأتمُّوا الركعة الثانية لأنفسهم فانصرفوا ووَاجَهُوا العدوَّ ، وجاءت طائفةٌ أخرى ، فصلَّى بهم ركعة ، ثم ثَبَتَ جالساً ، وأتَمُّوا الركعة الثانية لأنفسهم ، ثم سَلَّم بهم جميعاً . وقالت طائفة أخرى : صلّى بالطائفة الأولى ركعة ، فانصرفت وواجهت العدوّ ، وجاءت طائفةٌ أخرى فصلّى بهم ركعة ثانية ، ثم سلّم فساموا جميعاً ، من غير أن يَثْبِتَ لكل طائفة منهم حتى تُتِمّ مثلَ ماقال أصحاب القول الأول .

وعلى هذا القول الأخير العملُ عندنا ، وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما .

وأما صلاة المُسايَفَةِ : فإنها تكون عند الضَّرب والطَّعْنَ وهي ترجع إلى الإمكان إن أمكنه أن يصلّيها قائماً بوَظائِفِها وحدودها فلْيفعلْ ، وإن لم يمكنه إلاّ بالتَّوُمِّي فليفعل . وهو ماش أو راكب كما قال الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً » فإن لم يمكنه هذا كلُّه فليُكَبِّر لصلاته .

واختلفوا فى التكبير ، فقال بعضهم : يُكَبِّر تَكبِير الصلاة

خصفه ، وبنى ثعلبة من غطفان . وفى حديث جابر : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فلقى جمعاً من غطفان ولم يكن قتال ، وقال بعضهم : هى بين الحرمين . قال معبد الخزاعى : وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات الرقاع ، وقيل : هو اسم جبل قريب من المدينة فيه بقع حمراء وسوداء وبياض كأنها رقاع . والله أعلم .

كلها . وقال بعض : يُـكَبِّر سَبْعًا . وقال بعض : يـكبر ستًّا . وقال بعضهم يكبر خَمْسًا . وقال بعض : يُـكَبِّر أربعًا ، والله أعلم .

وأما صلاة المريض : فقد ذُكِرَ فيها عن النبي عليه السلام أنه قال : « يُصَلِّي المريض قائمًا ، فإن لم يستطع فليصلِّ قاعداً ، فإن لم يستطع فنائمًا ، فإن لم يستطع فمستلقياً ، فإن لم يستطع فلا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها » .

وقوله عليه السلام : « نائمًا » إنما يكون على جنبه الأَيْمَنِ مستقبلا للقبلة . وقوله : « مستلقياً » تكون رجلاه نحوَ القبلة ويكون رأسه نحوَ الشمال مستقبلا القبلة . وإن لم يقدر المريض على هذا فليكبر لصلاته .

وقد ذكرنا التكبير واختلافهم فيه . وإن نجست ثيابه أو فراشه بعد دخوله فى المرض ، ولم يقدر على تَحْوِيلٍ ولا تبْدِيلٍ ، فليصل كذلك ولا إعَادَةَ عليه[1] .

وأما صلاة السفينة : فهى وصلاة المريض شَرَعٌ[2] واحد ، فى القدر فى القيام والقُعُود والاضْطِجَاع . وصلاة القاعد والمضطجع : إنما هى بالتَّوَمِّى[3] ، ويجعل السجود أخفض من الركوع . وكذلك المُصَلِّى فى الماء

---

(١) لا إعادة عليه لأنه صلى كما أمكن لقوله سبحانه : « فاتقوا الله ما استطعتم » . وليس للمريض أكثر من ذلك ، وكل ما ذكر من أطوار الصلاة يدل على أنه لا يحل ترك الصلاة بحال من الأحوال إلا عند فقدان العقل الذى هو أساس التكاليف

(٢) شرع : طريق واحد ، وسواء . (٣) التومى : الإيماء بالرأس ، ينخفض برأسه للسجود أكثر مما ينخفض به فى الركوع ليميز بينهما .

الوَحَل[1] ، فإنما صلاته بالتَّوُّمِّى قياماً أوقعوداً ، ولا يسجد على
وَحَل والماء .

وأما الجمع بين الصلاتين : فهو سنة سنها رسول الله ﷺ ، والدليل
يها ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وذلك أنه قال : خرجنا مع
رسول الله ﷺ عام تبوك[2] ، فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعاً ،
بين المغرب والعشاء جميعاً ، وفى الأثر أنه يجوز جَمْعَ الصلاتين لخمسة —
حدها : المسافر ، والثانى : المريض المدنف[3] ، والثالث : من خفيت
عليه أوقات الصلاة بالسحاب ، والرابع : الواقف بعَرَفَة يوم عرفة
الحج ، والخامس : للبائت بجمع ، إذا أفاض من عرفات ؛ فإنه روى عن
رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وجمع بين المغرب
والعشاء بالمزْدَلِفَة .

وكيفية الجمع أن يُؤَخِّر الأولى قليلا ، ويُعَجِّل الآخرة قليلا ، ولا
يكون بينهما إلا الإقامَةُ والتسليم ، فإن تكلم القارن بينهما ، أو اشتغل

---

(١) الوحل : الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب .

(٢) تبوك : موقع ببادية الشام فى طريق المدينة . غزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة تسع فى رجب فصالح أهلها ولم يقع كيد — حرب — على الجزية ،
وكانت خالية من البؤس ، فشبهوها بالناقة السمينة ، وقد مكث فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهراً يقصر الصلاة ، وقيل : أربعين يوماً . قالت العرب : باكت الناقة
تبوك : سمنت ، وبمضارع هذه سميت الغزوة والمكان ، وهى قريب من مدائن صالح :

(٣) دنف المريض : لازمه المرض كأدنفه .

بغير أمر الصلاة ، انتقض قرانه . وأصحابنا يقولون : الجمع فى السفر من إحياء السنة .

وأما صلاة الجماعة : فمن فروض الكفاية ، إذا قام بها البعضُ أجزأ عن الباقين وإن تركها الجميعُ هلكوا [١] . وقد روى عن النبى ﷺ أنه لم يزلْ يُصَلِّي الجماعةَ حتى مات ، وأمر المسلمين بالمحافظة عليها ، ورغَّبهم فيها ، وشدَّدَ عليهم ، حتى قال لهم : « من سمع النداء فليُجِبْ ومَن لم يجب فلا صلاة له إلا من عُذرٍ ، والعُذْرُ المانع خوفٌ أو مرضٌ » ؛ فقال له ابن أم مكتوم : إنى ضرير شاسِعُ [٢] الدار ، ولا قائد لى ، فهل لى من رخصة أنْ أُصَلِّى فى بيتى ؟ فقال له النبى عليه السلام : « هل تَسْمَعُ النِّدَاءِ ؟ » قال : نعم . قال « فأَجِبْ » وقيل : إنه أمر أن يُشَدَّ له حَبْلٌ إلى المسجد ، فكان يمشى إليه وقال عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من سَرَّهُ أن يَلْقَى الله مسلماً فليحافِظْ على الصّلوات المفروضات ، حيث يُنَادَى بهنّ فى الجماعة ، فإن الله شَرَعَ لنبيكم سُنَنَ الهُدَى ، فإنهن من سنن الهُدَى ، ولعمرى

---

(١) يطلق أصحابنا على الوقوع فى الإثم العظيم لفظ الهلاك ، فيقولون : هلك فاعل كذا ، فلو ترك الناس صلاة الجماعة لكفروا ، يقول ابن النضر رحمه الله :

وقيل إذا الورى تركوا ثلاثاً ... فقد حملوا بما تركوه كفرا
صلاة جماعة وصلاة ميت ... وتركهم الجهاد إذا اشمخرا
[illegible] خة

(٢) شاسعاً : واسعاً

ولو صليتم في بيوتكم كما يُصَلِّي هذا المتخلِّفُ في بَيْتِه لتركتم سُنَّة نبيِّكُم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد أتى علينا زمان ما يَتَخَلَّف عنهن إلاّ مُنَافِقٌ معلوم نفاقه ، ولقد رأيت الرجل يتَهَادَى[1] بين اثنين حتى يقام في الصَّف ، ومامن رجل يتطهر في بيته ، ويُحْسِنُ طُهُورَه ، ثم يعمد إلى مسجد من المساجد ، فيصلِّي فيه ، إلا كتب الله له بكلِّ خَطْوَةٍ حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وإنا كُنا لَنُقَارِبُ بين الْخُطَا[2] ، وإنّ صلاة الرجل مع الجماعة تَفْضُل على صلاة من صلّى وحدَه بخمس وعشرين درجة .

وعن أَنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى صلاة مع الجماعة أربعين يوماً كتب الله له بَرَاءَتَيْن : براءةٌ من النّار ، وبراءةٌ من النِّفاق » . وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « أثْقَلُ الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون[3] ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً[4] » .

وعن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : يابن عبّاس ماتقول فيمن يقوم الليل ويصوم النهار ولا يَشْهَد الجماعة ، ولا يُصَلِّي فيها ويموت

---

(١) يتهادى : يتمايل بين رجلين يحملانه لمرضه .
(٢) الخطا : جمع خطوة ، يتماربون خطاهم لتكثر فيعظم الثواب .
(٣) أى ما فيهما من الثواب . (٤) حبواً : زحفاً .

على ذلك ؟ فقال له ابن عباس : هو فى النار . فاختَلَفَ إليه شهراً يَسْأَلُه ويقول فى كل ذلك : هو فى النار . وقال ﷺ : « من صَلَّى صلاة فى جماعة فكأنما مَلأَ نَحْرَهُ عبادة » . وقال حاتِم الأصم : فاتَتْنِي صلاة الجماعة يَوماً فعزانِي[1] أبو إسحاق البخارى وحده ، ولو مات لى وَلَدٌ لعزّانى أكثر مِن عشرة آلاف رجل ؛ لأنّ مصيبة الدِّين أهْوَنُ عند الناس من مصيبة الدنيا . وعن مَيْمُون بن مِهْران : أنه أتى المسجد فوجد الناس قد صَلُّوا ، فقال : إنّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لَفَضْلُ هذه الصلاة أَحَبُّ إلَيَّ مِن وَلاية العراق .

وقال سعيد بن المسَيِّب : ما أَذَّنَ المؤذِّن مُنْذُ عشرين سنة إلاّ وأنا فى المسجد . وقال محمد بن وَاسِع : ما أشْتَهِى من الدنيا إلا ثلاثاً : أخاً فى الله تعالى ، إن تَعَوَّجْتُ[2] قَوَّمَنى ، وقوتاً من الرزق عَفْواً[3] بلا تَبِاَعَة ، وصلاة فى جماعة يُرْفع[4] عَنِّي سَهْوُها ويكتب لى فضلها . وقال عثمان :

---

(١) التعزية : تسلية من فقد شخصاً عزيزاً لديه بموت ، فكأن من فاتته صلاة الجماعة فقد عزيزاً بموت . نعم فقد ثواباً عظيماً .

(٢) تعوجت : الأعوجاج عدم الاستقامة كأنه مأخوذ من قول أبى بكر رضى الله عنه فى خطبته : وليتكم ولست بخير منكم إن أحسنت فأعينونى ، وإن اسأت فقوموني .

(٣) عفواً : سهلا لا مشقة فيه ولا محاولة ، وليس فيه حق لأحد .

(٤) يرفع عنى سهوها : يعنى لا يحصل منى فيها سهو بأن يوفقه الله إلى كمال أدائها وهذا عزيز جداً ، لأن السهو لو وقع فى الصلاة لجبره بسجود السهو ، إن كان السهو ليس مما يفسد الصلاة .

مَنْ شَهِدَ العِشاءَ فى الجماعة فكأنما قام نصفَ ليله ، ومن شَهِد الصُّبْحَ فكأنما قام ليله أجمع . وعنه عليه السلام : افْتَقَدَ علياً فى صلاة الصبح فدخل على فَاطِمَةَ فقال لها : « ما شغل ابن عَمِّكِ » ؟ فقالت : بات قائماً يُصَلِّى فلما طلع عليه الفجرُ صَلَّى فاضطجع . فقال : « لو صَلَّى مع الجماعة لكان أفضل له » .

واعلم أن صلاة الجماعة يُصَلِّيها اثنان فما فوقهما ؛ لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجلين : « إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما وليَؤُمَّكما أفضلكما » . وروى عن النبى عليه السلام أنه رأى رجلين يصليان فقال : « هذان جماعة » . ولا تصح صلاة الجماعة إلاّ بإمام ، والمأموم تابع للامام فى الوُقُوف[1] والمَقَال[2] والأفعال ، فإن كان المأموم واحداً ذكراً أقام عن يمين الإمام ، وإن كان المأموم أنثى فلتقم على يسار الإمام وإن كانا رجلين قاما خلف الإمام ، وإن كان ذكراً وأنثى قام الذكر عن يمين الإمام والأنثى حيث شاءت ، وليتأخر المأموم الواحد عن الإمام بمقدار رجليه .

ولا ينبغى أن يَؤُم بالقوم إلا من جمع أربعاً — أحدها : عِلْمُ السُّنَن

---

(١) المأموم تابع للإمام فى الوقوف ما لم يكن جلوسه لمرض حدث إليه أثناء صلاته ، لأنه يتم بهم وهو جالس .

(٢) يعنى يتبع المأموم الإمام عند القيام من الركوع بقوله : ربنا ولك الحمد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » .

والفقه ، والثانية : قراءة القرآن من غير لَحْنٍ ، والثالثة : ترك الذنوب كبيرها وصغيرها ، والرابعة : الْوَرَعُ عن جميع الشبهات ؛ لأنه روى عن رسول الله ﷺ أن قال : « إن سَرَّكم أن تزكوا صلاتكم فقدِّموا خياركم ، فإنهم وَفْدُكم إلى ربكم » . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن استووا فى القراءة فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأكبرهم سِناً ، فإن استووا فأقدمهم هِجْرَة ، فإن استووا فأفضلهم ورعاً » .

وقال بعض العلماء : فإن استووا فى هذا كله فأصبحهم وجهاً .

ولا تجوز الصلاة خلف عشرة — أحدهم : الْمُقْعِد ، والثانى : العريان ، والثالث : السكران ، والرابع : الْمُجْنِب ، والخامس : كل من به نجاسة والسادس : المجنون ، والسابع : الأَخْرَسُ ، والثامن : الأَقْلَفُ البالغ والتاسع : الطفل ، والعاشر : المرأة .

وعلى الإمام عشر خصال — إحداها : انتظار القوم بالتكبير ، حتى يتهيَّئوا للصلاة ، الثانية : رفع الصوت بالتكبير ؛ لئلا يلتبس على من صَلَّى خلفه ، والثالثة : قراءة القرآن بترتيلٍ من غير لَحْن ، والرابعة : إتمام الركوع والسجود من غير مَشَقَّة[1] ، والخامسة : التسوية بين القوىِّ

(١) المشقة : التكلف فى الركوع بسبب مانع فى ظهره مثلا ، وفى السجود كذلك فى ركبتيه مثلا ، فإن اشتغاله بمحاولة الركوع أو السجود فى مشقة يجعله فى شغل عن الصلاة ولا سيما الخشوع .

والضعيف ، والسادسة : التخفيف من غير سَرِقَة[1] ولا نقصان من أركان الصلاة ، السابعة : أن يشمل بدعائه المأمومين وراءه المؤمنين ، والثامنة : أن يَؤُمَّهُم لله تعالى خالصاً لا لطلب شَرَف ولا غرض من الدنيا ، والتاسعة : ترك الرِّياء والسُّمْعَة بإمامته ، والعاشرة : ترك الكِبْر والامتناز على من يُصَلِّى وراءه .

وعلى المأموم عشر خصال وبها كمال صلاته — إحداها : تسوية الصفوف ؛ لقوله ﷺ : « سَوُّوا صفوفكم ، وخير صفوف الرجال المقدّم » ، وقال ﷺ : « لو يَعْلَمُ الناس ما فى النِّدَاء والصَّفّ الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يتساهموا عليهما لتساهموا » . والثانية : ترك الاختلاف لقوله ﷺ : « لا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم » . والثالثة : سد الخَلَل ؛ لقوله ﷺ : « رَصُّوا بين صفوفكم لئلا يتخللكم الشيطان » . والرابعة : توسيط الإمام ؛ لقوله ﷺ : « وَسِّطوا الإمام وسُدُّوا الخَلَل » . والخامسة : رفع الصوت بتكبيرة الإحرام ؛ لأن ذلك يُرْغِمُ الشيطان . والسادسة : اقتِفَاء الإمام فى الأقوال والأفعال ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قرأ

---

(١) السرقة فى الصلوات : عدم إتمام الركوع والسجود والتسبيح والتعظيم وأداء ذلك فى غير اختطاف ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها ، لا خشوعها

فأَنْصِتُوا » . والسابعة : الإنصات [١] والاستماع لقراءة الإمام ؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » . والثامنة : تنبيه الإمام إذا نعس ، وتلقينه إذا حَصَرَ [٢] ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه جعل التَّسْبِيحُ [٣] للرجال والتصفيق للنساء ، وذلك لتنبيه الإمام . والتاسعة : التَّأْمِينُ لدعاء الإمام [٤] . والعاشرة : التَّزَحْزُح للإمَام إذا انصرف إلى الصَّفّ .

« فصـــــل »

اعلم أن مسائل الصلاة كثيرة لا تنحصر ، وكتابنا هذا لا يحتمل الإسْهَابَ والإطناب ، ولكن لا بُدَّ للمصلِّي من عشرين خصلة ، وبها تَتِمّ صلاته ، عشر منها قبل الدخول فى الصلاة ، وعشر بعد الدخول . أما العشرة التى قبل الدخُول :

فإحداها : دخُول الوقت ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

---

(١) الإنصات : الاستماع لقراءة الإمام ، وعندنا الإنصات عند قراءة سورة فى الجهر لأنها هى التى يختص بها الإمام ، وأما الفاتحة فعلى كل من الإمام والمأموم .

(٢) الحصر : الحبس بأن يحبس لسانه عند القراءة أن تغيب عنه الآية .

(٣) تسبيح أن يقول سبحان الله ، وقد ينبه بالقرآن كأن يجلس حيث يقوم فينبه بقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » أو العكس ، فينبه بقوله تعالى : « اقعدوا مع القاعدين » وهكذا .

(٤) دعاء الإمام بعد الخروج من الصلاة .

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا[١] مَوْقُوتًا » ودخُول أوقات الصلاة يكون بأربعة أشياء : اثنان للشمس ، واثنان للشَّفَق ، واللّذَان للشمس : زَوَالُها لصلاة الظهر والعصر ، وغروبها لصلاة المغرب ، واللذان للشَّفَق : فغُرُوبُ الشَّفَق الأول[٢] لصلاة العشاء ، وطلوع الشفق الثانى لصلاة الفجر .

والثانية : الطهارة وهى على أربعة أقسام : طهارة البَدَنِ ، وطهارة الثياب ، وطهارة البُقْعَةِ ، وطهارة الْجَوَارِحِ كلها من الآثام ؛ والدليل على طهارة الثياب قول الله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » وقوله : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية .

والثالثة : العِلْمُ لقوله عليه السلام : « عَمَلٌ قَلِيلٌ فِى عِلْمٍ ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِى جَهْلٍ » . وينقسم العِلم على أربعة أقسام — أحدها : العلم بفَرْضِ الصلاة . والثانى : العلم بأىٍّ صلاة يصلِّى . والثالث : العلم بأفعالها وأركانها المفروضة والمسنونة . والرابع : العلم لما يُتَّقَى فيها ويُجْتَنَبُ مما ينقض الصلاة .

والرابعة : اللِّبَاسُ ؛ لقول الله تعالى : « يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » يعنى لباسكم عند كل صلاة ، فى بعض أقوال أهل

---

(١) كتاباً : أى فرضاً ، موقوتاً : محدوداً بوقت ، لكل صلاة وقتها على ما مر فى قوله سبحانه : « فسبحان الله حين تمسون » الآية .

(٢) الشفق الأول : هو الشفق الأحمر ، والشفق الثانى : هو الشفق الأبيض .

التفسير . وفى اللِّباس أربع خصال — أحدها : أن يكون أصله حلالا .
والثانية : أن يكون طاهراً من جميع النجاسات . والثالثة : أن يكون من
غير ما نُهِيَ عنه فى الصلاة مثل الحرير[1] ، والإبْرِيسَم ، والذّهَبِ[2] ،
والحديد ، والنحاس . والرابعة : أن يكون موافقاً للسنة ؛ لأنه ﷺ
نهى عن لباس السَّدْل[3] واشْتِمال[4] الصَّمَّاء .

والخامسة : القيام ؛ لقول الله تعالى : « وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ » . وفى
القيام أربع خصال — أحدها : الانْتِصَابُ معتدلا من غير انحراف ،

---

(١) الحرير حرام مطلقاً على الرجل لأنه من قبيل التخنث والمتخنث ملعون ، وهو الرجل المتشبه بالمرأة ، إلا إذا كان لمداواة كما أباح صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام أن يلبس قميصاً من حرير لتمل فيه . والإبريسم : ضرب من الحرير .

(٢) والذهب حرام لعلة الحرير ، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام أخذ قطعة من حرير وقطعة من ذهب فقال : « هذان حرامان على رجال أمتى حلالان لنسائهم » فإن علة التحريم واضحة وهى اختصاصهما بالنساء واستعمال الرجل ماهو من خصائصهن تخنث ، فافهم . وإن اتخذ الرجل الذهب لعلة مبيحة جاز ، كاتخاذ الأسنان من ذهب للضرورة كما أجاز صلى الله عليه وسلم لعرفجة اتخاذ أنف من ذهب ، وقد قطع أنفه يوم الكلاب الثانى فاتخذ أنفاً من فضة فنتن . ويوم الكلاب بالضم من أيام العرب .

(٣) السدل : أن يرخى إزاره من على رأسه ، ولا يجمع بين طرفيه ، كذا فى القواعد . وله هيئات أخرى .

(٤) اشتمال الصماء ، كما ذكر عن الإمام الحافظ الربيع ، وهو أقرب عهد إلى النبوة أن يرمى بأطراف إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفة عورته . وللسدل واشتمال الصماء صفات أخرى ، المراد بها كلها سد الذريعة ، لئلا تنكشف عورته ، فكل لباس تبدو به العورة فى الصلاة ، ولو برقته أو شده ، تفسد به الصلاة .

والثانية : ترك الالتفات ، والثالثة : رَدّ(١) البصر إلى موضع السجود ، والرابعة ترك التَّقَمُّح(٢) والتَّذْبِيح(٣) في قيامه :

والسادسة : استقبال القبلة ؛ لقول الله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى نحوه وتِلْقَاءَهُ . وفى الاستقبال أربع خصال — أحدها : العلم بفرض الاستقبال للكعبة ، والثانية : الاستقبال بالوجه والقلب نحوها بالنية ، والثالثة : التواضع والخشوع بجوارحه ، والرابعة : العلم بأن الكعبة فى المسجد الحرام ، والمسجد الحرام في مَكَّةَ ، وَمَكَّةُ فى الحرم .

والسابعة : النِّيَّة ؛ لقول الله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » ؛ ولقول النبي عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امْرِئٍ ما نَوَى » . والنية على أربعة أوجه — أحدها : أن يقصد بفعله الصلاةَ أداءَ الفريضة . والثانية : أن يقصد بها الطاعة لله عز وجل فى امتثال ما أمر به . والثالثة : أن يقصد بصلاته القُرْبةَ لله تعالى . والرابعة : دَفْعُ الوَسْوَاسِ والشَّوَاغِل عن قلبه .

---

(١) رد البصر إلى موضع السجود من معانى الخشوع .

(٢) التقمح رفع الرأس عند القيام من الركوع أو السجود مع غض البصر وقد ورد النهى عنه فى الحديث .

(٣) والتذبح خفض الرأس عن مستوى الظهر ، فيكون الظهر مقبباً ، ويبدو هذا عكس التقمح ، وهو لايقيم صلبه فى الصلاة فلا صلاة له ، كما صح فى الحديث .

والثامنة : مكان الصلاة ؛ لقوله عليه السلام : « جُعِلت لِي الأرضُ مَسْجِداً وترابها طَهُورًا » . وتمام المكان فى أربعة أشياء — أحدها : أن يكون طاهراً . والثانى : أن يكون مما تجوز فيه الصلاة ؛ لأن النبى ﷺ نَهَى عن الصلاة فى المَقْبَرَة والمَزْبَلَة[1] والمَجْزَرَة[2] ومعَاطِن[3] الإبل ، وقارعة[4] الطريق ، والحَمَّام . والثالث : أن يكون متمكناً للقيام والركوع والسجود . والرابع : أن يكون المكان مباحاً للمصلِّى غير ممنوع ، ولا مَغصُوب .

والتاسعة : التَّوْجِيهُ ؛ لقوله تعالى : « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ » . وتمام التوجيه فى أربعة أشياء — أحدها : أن يَظُنَّها آخر[5] صلاته . والثانى : أن يرجو ثواب الله على تمامها ، وثوابه الجنة . والثالث : أن يخاف عقاب الله على تَضْيِيع شىء منها ، وعقابه النار فى الآخرة . والرابع : أن يقول : سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ولَا إلَهَ غَيْرُكَ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم .

والعاشرة : التَّكبِير ؛ لقوله تعالى : « وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ » ، ولقوله

---

(١) المزبلة : مكان الأوساخ والقاذورات .

(٢) المجزرة : مكان الذبح .   (٣) معاطن الإبل : مباركها ومبيتها .

(٤) قارعة الطريق : ممر الناس يعطل المرور ويشغل بمرور الناس عن عبادته .

(٥) آخرَ صلاته : أى من الدنيا ، فيكون قادماً على ربه بعبادة وافية ، وكم من أناس فاضت أرواحهم فى الصلاة .

عليه السلام : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . وتمام التكبير فى أربعة أشياء — أحدها : أنْ يقصد بالتكبير تعظيم الله تعالى . والثانى : أن ينوى به الدخول فى الصلاة . والثالث : أن يُحَرِّمَ على نفسه الأشغال كلها ، غير ماهو فيه من صلاته ؛ ولذلك سمِّيت تكبيرةَ الإحْرام . والرابع : أن يكبر تكبيرًا جزْمًا .

وأما العشرة التى بعد الدخول فى الصلاة : فأحدها الاستعاذة ؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

وتمام الاستعاذة فى ثلاثة أشياء :

فأحدها : الإسرارُ بها فى صلاة الْجَهْرِ والسِّرِّ . والثانى : إعجام الذّال من أعوذ بالله . والثالث : الاستعاذة كما جاء فى نَصِّ[1] الكتاب : أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، لا يزيد عليه ولا ينقص منه .

والثانية : البَسْمَلةُ لما روى عن النبى عليه السلام : أنه لم يزل يقرأ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فى الصلاة حتى مات ، وكذلك أبو بكر ، وكذلك عمر حتى ماتا رحمهما الله . وتمَامُ البَسْمَلَةِ فى ثلاثة أشياء — أحدها : قراءتها سرًّا مع صلاة السِّرّ ، وقراءتها جهراً مع صلاة الجهر . والثانى : قراءتها فى أول كل[2] سُورَةٍ غير سورة التوبة . والثالث : ترك

---

(١) نص الكتاب : أى الاستعاذة المأخوذة من قوله تعالى : « استعذ بالله » الآية لا نص الاستعاذة فى الكتاب . (٢) البسملة عندنا آية من كل سورة .

اللّحْنِ فى قراءتها .

والثالثة : قراءة القرآن بعد البَسْمَلة و الاسْتِعاذَةِ لقوله تعالى : «فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » ولقوله عليه السلام : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً » . وتمام القراءة فى ثلاثة أشياء — أحدها : تَرْتِيلُ القرآن بغ لحن . والثانى : الإسرار فى موضع السر ، والإجهار فى موضع الجهر والثالث : التفكير فى معانى القرآن .

والرابعة : الركوع بعد القراءة ، لقوله تعالى : « وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » . وتمام الركوع فى ثلاثة أشياء — أحدها : أن يركع ركوعًا مستويًا حتى يطمئن . والثانى : وضع اليدين على الركبتين ، مع تفريق الأصابع . والثالث : التعظيم ثلاثًا مع تَجَافِى العَضُدَيْن عن الجنبين .

والخامسة : السُّجُودُ لقول الله تعالى : « وَاسْجُدُوا » . وتمام السجود فى ثلاثة أشياء — أحدها : وضع اليدين بين الرأس والركبتين . والثانى : سجود على سبعة آرَابٍ : وهى الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان والثالث : التسبيح ثلاثًا مع تَجَافِى العَضُدَيْن عن الجنبين .

والسادسة : القعود ؛ لقوله عليه السلام : « إذا رفعت رأسك من السجود وقعدت » . وتمام القعود فى ثلاثة أشياء — أحدها : افتراش القدمين ، والثانى : القعود بين الرجلين ، والثالث : وضع بنان اليمنى

: أخمص السرع،

والسابعة : قراءة التَّحيَّات ، وتمام التحيات فى ثلاثة أشياء ـ أحدها : ترك اللَّحْنِ فى قراءتها ، والثانى : ترك الزيادة فيها على ما جاءت به السنة ، والثالث : ترك النقصان عما جاءت به السُّنَّة فيها .

والثامنة : التسليم لقوله عليه السلام : « تحليلها التسليم » وتمام التسليم ثلاثة أشياء — أحدها : التصفيح بالوجه يميناً ثم شمالا ، والثانى : التلفظ بالكلمتين وهما « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ » ، والثالث : القصد بالسلام الخروج من الصلاة . وقيل : يقصد به الحفَظَة .

والتاسعة : الإِخْلاصُ ؛ لقول الله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وتمام الإِخْلاَصِ فى ثلاثة أشياء — أحدها : قصد النيَّة لله تعالى ، والثانى : طلب رِضَاءِ اللهِ تعالى فى صلاته ، والثالث : ترك الرِّيَاءِ وَالطَّمَعِ إلى المخلوقين .

والعاشرة : الانْتِصَابُ للدُّعَاءِ بعد الخروج من الصلاة ؛ لقوله تعالى : « فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ » . والدعاء لا يُجَابُ إلّا بثلاثة أشياء — أحدها : أن يكون مَطْعَمُ الدّاعى ومَشْرَبُه حَلاَلاً ، والثانى : ترك الإِسْرَافِ وتَجَاوُزِ الْحَدِّ فى الدعاء ، والثالث : إخلاص النية وترك الإغفال فى حال الدعاء .

ويحكى عن إبراهيم بن أَدْهم قيل له : ما بالنا ندعوا الله فلا يستجيب لنا ؟ فقال : لعشر خِصَالٍ كانت فيكم — أولها : عرفتم الله فلم تُطِيعُوهُ ،

وعرفتم الرسول فلم تتّبعوا سُنَّتَه ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نِعَمَ الله فلم تُؤَدُّوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه ، وعرفتم الموت فلم تَسْتَعِدُّوا له ، ودَفَنْتُم الأموات فلم تَعْتَبِرُوا بهم ، والعاشرة تركتم عُيُوبَكُمْ واشتغلتم بعيوب الناس .

« فصــــل »

فى قوله تعالى : « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » اختلف العلماء فى معنى الخشوع فى الصلاة ، فقال عمرو بن دينار : ليس الخشوع بالركوع والسجود ، ولـكنه السّكُون وحسن الهَيْئَة فى الصلاة . وقال ابن سيرين : هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك . وقال بعض : هو جمع الهيئة لها والإعْرَاضِ عما سواها . وقال بعض : يحتاج المصلِّى إلى أربع خصال حتى يكون خاشعاً : إعظام المقَامِ ، وإخلاص المَقَالِ ، واليقين التّام ، وجمع الهيئة . وقيل : أَبْصَرَ النبى ﷺ رجلا يَعْبَثُ بلحيته فى الصلاة فقال : « لَوْ خَشَعَ قلب هذا لخشعت جوارحه » .

ونظر الحسن إلى رجل يعبث بالحَصَا ، وهو يقول : اللهم زَوِّجْنِي مِن الْحُورِ الْعِينِ ، فقال له الحسن : بئس الخاطِبُ أنت ، تطلب الحور وأنت تعبث بالحصا . وقيل لِخَلَفِ بن أيُّوبَ : أَيُؤْذِيك الذُّبَابُ فى الصلاة فتَطْرُدَه ؟ فقال : لا أُعَوِّدُ نفسى شيئاً يُفسد صلاتى . قيل له : وكيف

تصبر على ذلك ؟ فقال : بلغنى أن الفُسَّاق يصبرون على سِيَاط السلطان ليقال فلان صَبُور ، فيفتخرون بذلك ، فكيف وأنا قائم بَيْن يدى رَبِّى أفأتحرّك لذُبَابَة .

وقيل : عن مُسْلِم بن يَسَار ، إذا أراد الصلاة قال لأهله : تحدّثُوا فإنِّى لست أسمعكم . ويروى عنه أنه كان يصلى يوماً فى جامع البصرة ، فسقطت ناحية من المسجد ، فاجتمع الناس لذلك ، فلم يشعر بذلك حتى انصرف من صلاته .

ويروى عن حاتِم الأَصَمّ أنه قيل له : كيف تصلى ؟ فقال : إذا أردت الصلاة أَسْبَغْتُ الوضوء ، ثم أَتَيْتُ الموضع الذى أريد الصلاة فيه ، فأقعُد حتى تجتمع جوارحي ، ثم أقوم فى المصلى فأجعل الكَعْبَةَ بين حاجبى ، والصِّراط تحت قَدَمِي ، والجنة على يمينى ، والنار عن شمالى ، ومَلَكَ الموت ورائى ، وأظُنُّهَا آخر صلاتى ، ثم أقوم بين الرَّجَاء والخوف ، وأكبِّر تكبيراً بتحقيق ، وأقرأ قراءةً بتَرْتِيل ، وأركع ركوعاً بتواضع ، وأسجد سجوداً بتَخَشُّعٍ ، ثم أجلس على التمام وأتَشَهَّدُ على الرجاء ، وأُسَلِّم بالسُّنَّةِ ، وأُتبعها بالإخْلاصِ ، ثم لا أدْرِى أَقُبِلْتَ منِّي أم لا ؟

« فصل »

وأما صلاة السُّنَنِ : فأولها صلاة الوتر ، وقد اختلف الناسُ فيها فقال بعضهم : لَيْسَتْ بواجِبَةٍ ، وإنما هى مِنْ توابع الصلاة . وقال بعض

هى وَاجِبَةَ[1] ؛ لقول النبي عليه السلام : « إنّ الله زادَكم صلاة سادسة هى خَيْرٌ لكم من حُمْرِ[2] النَّعَمِ » . والاعتماد[3] على قول من قال بوجوبها وَوَقْتُهاَ ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر . واختلفوا فى مِقْدَارها ، فقال بعضهم : هى سبع ركعات ، وقال بعض : خَمْسٌ ، وقال بعض : ثلاث ، وقال بعض : واحدةٌ ، وبه يقول[4] أصحابنا .

ويُسْتَحَبُّ فيها قراءةُ ثلاث سُوَرٍ ، غير أُمِّ القرآن ، وإن قرأ فيها بآيةِ الكُرْسِيِّ ، وخَوَاتِمِ البقرة ، وسورة القَدْرِ ، وسورة الإخلاص ، فذلك حَسَنٌ[5] إن شاء الله .

ومن السنة الصلاة على الأموات ، وهى واجبةٌ على الكفاية ، إذا

---

(1) مذهب الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب أنها فرض ، وهو راوى هذا الحديث . لكن الذين يرون الوتر سنة مؤكدة قالوا : إنما جعلها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سادسة فى الثواب وعظم المنزلة ، بدليل قوله : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » الحديث . وقوله : « مثل الصلوات الخمس » الحديث وأمثالهما . (2) حمر النعم : كرائمها ، وهو مثل فى كل نفيس .

(3) الراجح فى المذهب القول بتأكيدها ، والقول بوجوبها عند بعض أصحابنا .

(4) القول بركعة واحدة للوتر ليس هو المعتمد ، بل المعتمد عند الجمهور من أصحابنا أن أقل الوتر ثلاث ركعات ، والركعة الواحدة إن اقتصر عليها تسمى عندهم بوتر العاجز ، ولعل المصنف رحمه الله اعتبر الركعة الواحدة وتراً عندهم أنها تسبق بركعتين نفلا أو أكثر ، كما ثبت عن النبي عليه السلام أنه كان يوتر بخمس . والحق أن الوجوب للركعة التى هى الوتر ، أما الشفع فليس بواجب .

(5) وهذا الذى ذكره المصنف هو الذى يجرى عليه العمل عند أصحابنا فى المغرب .

قام بها البعضُ أجْزَأَ عن الباقين ؛ ووجبت لقول النبي عليه السلام : « صَلُّوا على مَوْتاكم » ، وتُصَلَّى بالجماعة وبالانفراد ، وليس فيها رُكُوعٌ ولا سجود : ويُصَلَّى على كل مَيِّت من أهل القبلة[١] ؛ لقوله ﷺ : « صلوا على كل بَارّ وفاجر من أهلِ القبلة » ، إلا ما استَخَصُّوه من الباغِي والقاتل للنفس ، التي حرم الله ، والقاعد على فراش محرم عليه ، والمرأة العاصية لزوجها ، والعبد الآبق ، فهؤلاء لا يُصَلَّى عليهم إلّا إن صحت توبتهم ، قبل مماتهم[٢] . ويُصَلَّى على الأموات إذا اجتمعوا صلاة واحدة ، وإن كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ وعبيدٌ وأطفال ، فيرتِّبُونَهُم أمام المُصَلِّي عليهم ، يجعلون الأفْضَل مما يلي الإمام ، والمَفْضُول أمام الأفضل ، وقيل يجعل المفضول مما يلي الإمام ، والأفضل أمام المفضول .

وأوْلَى الناس بالصلاة على الميِّتِ وَلِيُّه إذا حضر ، أو مَن أذِنَ له الْوَلِيُّ . ويستقبل المُصَلِّي من الميت صدرَه ، إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فليستقبل رأسها ؛ وهكذا جاء في السُّنَّة عن النبي عليه السلام ، وشروطها

---

(١) لما رواه الإمام الربيع في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة على موتى أهل القبلة المقرين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة ، فمن تركها فقد كفر » ، والكفر هذا هو كفر النعمة . وفي نسخة « فمن أنكرها » .

(٢) المتبادر أنه يصلى على هؤلاء لعموم الحديث ، وأما قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » الآية ، فالمراد بها المنافقون الذين أضمروا الشرك وأظهروا الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شاكلهم .

فى البُقْعَةِ واللِّباس كشروط صلاة الفريضة . وكيفيتها أن يُوَجَّه لها كتَوْجِيه الصلاة . وقيل : توجيهها أن يقول : سبحان الجليل الكبير ، سبحان الله العظيم ، ثم يُكَبِّر تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سِرًّا ، ثم يكبر ثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرًّا ، ثم يكبر ثالثة ، ثم يقول : اللهم إنّ هذا عبدك ابن عبدك ابن أَمَتِك ، ونحن عبيدك بنو عبيدك بنو إمائك توفيته وأبقيتنا بعده ، اللهم لا تَفْتِنّا بعده ولا تحرمنا أجْرَه آمين يارب العالمين ، ثم يكبر رابعةً ويُسَلِّم . هكذا الصلاة على عامة الأموات : أربع تكبيرات مع ما ذكرنا من القراءة والدعاء ؛ لأنّه روى عن النبي عليه السلام أنه صلى على النَّجَّاشِي ، فكبَّر أربع تكبيرات وإن كان الميت طِفلا زاد فى دعائه : اللهم اجعله لنا سَلَفاً وفَرَطاً[1] وأجْراً وذُخْراً عندك يا أرحم الراحمين . وإن كان الميت من أهل الْوِلاية تَرَحَّمَ عليه ، وزاد فى دعائه : اللهم اغفر له ذنوبه ، ووسع عليه لَحْدَه وأَلْحِقْه بنبيه عليه السلام ، وَأَصْعِد رُوحَهُ مع أرواح الصالحين ، اللهم أَبْدِلْ له داراً خيراً من داره ، وقراراً خيراً من قراره ، وأهلا خيراً من أهله برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يكبِّر الرابعة ثم يُسَلِّم . والمولود لا يُصَلَّى عليه إلا إن وُلِدَ وهو حيٌّ ، وإن وُلِدَ ميتاً فلا يصلى عليه .

---

(١) الفرط : من يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشة — الحبال — أى أجر يتقدمنا .

ومن السنة ركعتان قبل صلاة الفجر ؛ لأنه رُوِىَ عن النبى ﷺ أنه قال : « ركعتا الْفَجْرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها » وقيل : عنه عليه السلام أنه لم يتركهما فى حضر ولا فى سفر . وكان عليه السلام يَقْرَأُ فى الركعة الأولى منهما بفاتحة الكتاب ، وسورة « قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ » وفى الثانية بفاتحة الكتاب وسورة الإخلاص ثلاثاً . ويكره الكلام بينهما وبين صلاة الفريضة ، ومن الدليل على تأكيدهما أن النائم والنّاسِى لصلاة الفجر يُصَلِّيهما مع الفريضة ولو خرج الوقت ؛ لأن النبى ﷺ قال : « من فاتَتْهُ ركعتا الفجر ، فليصلهما إذا طلعت الشمس » .

وعن بعض أهل التفسير فى قول الله تعالى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارِ النُّجُومِ » ، يعنى ركعتى الفجر .

ومن السنة ركعتان بعد صلاة المغرب ، وهما مؤكدتان ؛ لما روى عن عَلِيٍّ أنه قال : سَأَلْتُ النبى عليه السلام عن قول الله تعالى : « وَأَدْبارِ السُّجُودِ » قال : « ركعتان بعد صلاة المغرب » وعن « أَدْبَارِ النُّجُوم » فقال : « ركعتان قبل صلاة الفجر » . ويُكْرَهُ الكلام بين ركعتى المغرب وصلاة الفريضة .

ومن السنة قِيَامُ رَمَضَان ، وقد ذكر عن النبى عليه السلام أنه صلى ثَمَانَ ركعات ، وزاد أبو بكر ثَمَانَ ركعات ، وزاد عمر ثمان ركعات ، فجميع القيام أربع وعشرون ركعة ، واثنتا عشرة تسليمة . للنبى عليه السلام

أَرْبَعٌ . ولأبى بكر أربع ، ولعمر أربع رضى الله عنهما . وإنما تُصَلَّى صلاة القيام بعد صلاة العشاء : وتُصَلَّى بالجماعة وبالانفراد ، والجماعة أفضل . وإن صَلُّوا القيام والعشاء بالجماعة فليصلوا الوتر والركعتين اللتين قبله بالجماعة ، وإن لم يصلوا العشاء والقيام بالجماعة فلا يُصَلُّوا الْوَتْرَ بالجماعة . وعن عائشة رضى لله عنها أنها قالت : كان النبى ﷺ يُصَلِّى فى رمضانَ عِشْرِين ركعة .

ومن السنة صلاة العيدين ، وقيل : عن النبى عليه السلام قال فى قول الله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » أنها نزلت فى صلاة العيدين . وقيل : عنه عليه السلام أيضاً قال فى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » أنها نزلت فى زكاة الفطر ، وصلاته . والسنة فى صلاة العيدين الغُسْلُ وَالسِّوَاكُ والطِّيبُ واللِّبَاسُ الْحَسَنُ والبُرُوزُ إليها بالرجال والنساء . وذكر عن النبى عليه السلام أنه صَلَّى صلاة العيدين وَحَضَّ عليها ، حتى أَمَرَ بِبُرُوزِ الْعَوَاتِقِ[1] من الْخُدُورِ .

ويستحب تأخير صلاة الفِطْرِ ، لانشغال الناس بالصَّدَقَة[2] ، ويُسْتَحَبُّ تعجيلُ صلاة الأضحى ، ليرجع الناس إلى ضَحَايَاهُم . ومن سُنَنِها : التكبير والْخُطْبَة بعد الصلاة ، والْخُطَبُ كلُّها تفتتح بالْحَمْدِ غير خطبة

---

(١) العواتق : الشابات أول مايدركن . وقيل : هى التى لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت .

(٢) الصدقة : زكاة الفطر ، لأن إخراجها قبل صلاة العيد آكد .

صلاة العيد فإنها تفتتح بالتكبير . وقد قيل : يُستحب ثلاثون تكبيرةً في الصلاة والخطبة ؛ يكبِّرُ فى الصلاة سبعاً ، أو تسعاً ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ، فإن كبَّرَ فى الصلاة سبعاً كبَّر فى الخطبة ثلاثاً وعشرين ، وإن كبَّر فى الصلاة تسعاً ، كبّر فى الخطبة إحدى وعشرين ، وإن كبّر فى الصلاة إحدى عشرة كبّر فى الْخُطبة تسع عشرة . وإن كبَّر فى الصلاة ثلاث عشرة كَبّر فى الْخُطبة سبع عشرة .والله أعلم .

وأما صفة التكبير فى الصلاة : فإنه إن كبّر بسبع كبّر فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام أربعاً قبل القراءة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة من الْمُفَصَّل ، ويُستحب بسورة « والشَّمْسِ » ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة من الْمُفَصّل ، ويستحب سورة «وَالضُّحَى» ثم يكبّر بعد القراءة ثلاثاً ثم يركعُ ويَسْجُدُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّم .

وصلاة العيدين ركعتان يُجْهَر فيهما بالقراءة ، وإن كبّر تِسْعاً كبر فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام سِتًّا ، وفى الثانية بعد القراءة ثلاثاً ، وإن كَبّر بإحدى عشرة ، كبَّر فى الركعة الأولى بعد الإحرام سِتًّا ، وفى الركعة الثانية بعد القراءة خمساً ، وإن كبر فى الصلاة ثلاث عشرة ، كبَّر فى الأولى بعد الإحرام سِتًّا ، وفى الثانية بعد القراءة أربعاً ، ثم يَهْوِى إلى الركوع ، فإذا رفع رأسه من الركوع كبَّر ثلاثاً ، ثم يَهْوِى إلى السجود . ويجمع صلاة العيد ثلاثة أَنْفُس فصاعداً . وقيل : أقل من ذلك

كصلاة الفريضة . فإذا فرغ الإمام من الصلاة قام إلى الْخُطبة ، وإن لم يُحْسِنِ الْخُطْبَة قَرَأَ الْقُرْآن .

ومن السنة صلاة الكُسُوفِ والْخُسُوفِ : وقد ذكر عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر ، فصلوا كإحدى صلاة صليتموها » وهي ركعتان ، يُستحب فيهما إطالةُ القراءة ، وإطالة الركوع والسجود .

وقد ذكر عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : انكسفت الشمس على عَهْدِ رسول الله ﷺ ، في يومٍ مات فيه وَلَدُهُ إبراهيم عليه السلام ، فصلَّى بالناسِ فقام قياماً طويلا فقرأ نحواً من سورة البقرة فركع ركوعاً طويلا ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد سجوداً طويلا وهو دون السجود الأول ، ثم انصرف وقد انجلَّتِ الشمس . قالت عائشة فلما انصرف من الصلاة خَطَبَ الناسَ فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عليه ، ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخْسَفَان لموتِ بَشَرٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا الله وكَبِّروا وتَضَرَّعُوا ، ثم قال : « يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، واللهِ لو تعلمون ما أَعْلَمُ لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » ..

ومن السنة ركعتان بعد الطَّوَافِ بالكعبة يصليهما الطائف خَلْفَ مَقَامِ إبراهيم عليه السلام ، أو حيث ما أمكنه فى المسجد يصلهما دُبُرَ

كل بسبعة أشْوَاطٍ ، كان طَوَافَ فريضة أو نافلة ، ويستحب أن يَقْرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة الإخلاص ثلاثاً .

ومن السنة صلاة الضحى ، وقد ذكر في قول الله تعالى : « يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ » إنه يعنى به صلاة الضحى . والله أعلم .

وقد ذكر عن النبي عليه السلام أنه قال : « عَلَى كل مُسْلِمٍ من بنى آدمَ كل يَوْمٍ صَدَقَةٌ ويُجْزِى عن ذلك ركعتان يصليهما عند الضحى » وذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما سَبَّحَ رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قَطُّ ، وإنى لأسبحها ، وأن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وهو يُحِبُّ أَنْ يعملَ خشيةَ أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وعن جابر بن زيد قال : بلغنى عن أُمِّ هَانِئٍ بنت أبى طالب أنها قالت : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى فى بَيْتِي ثمان ركعات ملتحفاً فى ثَوْبٍ واحد يومَ فتح مكة . وقد قيل : عليه السلام أنه لم يُصَلِّها إلا مرة واحدة ، ثم لم يَعُدْ . وذكر عنه عليه السلام أنه صلاها ركعتين ، وقدقيل : هى أربع ركعات . وقيل : ست ، وقيل : ثمان ركعات وقيل عشر . وقيل : اثنى عشر .

وعن أبى ذَرّ رحمهُ الله أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى الضحى ركعتين لم يُكْتَبْ من الغافلين ، ومن صلاها أربعاً كُتِبَ من الذاكرين ، ومن صَلَّاها سِتّاً كُتب من الفائزين ، ومن صلاها ثمانياً

لم يتبعه يومئذ ذنب ، ومن صلاها عشراً كُتِبَ من القانتين ، ومن صلاها اثنتى عشرة بنى له بيت فى الْجنة » . وعن النبى ﷺ أنه قال : « إن للجنّةِ باباً يقال له باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابُكمْ فادخلوه » .

وصلاة الضحى : يقرأ فى كل ركْعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، ويستحب إن صلاها ركعتين أن يقرأ فى الأولى بأم القرآن وآية الكرسى وفى الثانية بأم القرآن وخواتم البقرة ، وسورة الإخلاص ثلاثاً . فإن صلاها أربعاً ، قرأ في الثالثة بفاتحة الكتاب وسورة الفَلَقِ ، وفى الرابعة بأمِّ القرآن وسورة الوَسْوَاسِ ، وسورة الإخلاص ثلاثاً . فإن صلاها ستًّا قرأ فى الخامسة بِأُمِّ القرآن وخَوَاتِمِ الْحديد ، وفى السادسة بِأُمِّ القرآن وخواتم الْحشْرِ ، وسورة الإخلاص ثلاثاً . فإن صلاها ثمانياً قرأ فى السابعة بأم القرآن وسورة التَّكويرِ ، وفى الثامنة بأم القرآن وسورة الانفِطَارِ ، وسورة الإخلاص ثلاثاً . وإن صلاها عشراً قرأ فى التاسعة بأم القرآن وسورة الطَّارِقِ ، وفى العاشرة بأم القرآن وسورة الأَعْلَى ، وسورة الإخلاصِ ثلاثاً . وإن صلاها اثنتى عشرة قرأ فى الحادية عشرة بأم القرآن وسورة والشَّمْسِ ، وفى الثانيـة عشرة بأم القرآن وسورة والضُّحَى وسورة الإِخْلاصِ ثلاثاً .

ومن السنة صلاة الزَّلْزَلَةِ ، وهى كصلاة الكُسُوفِ . وروى عن عُمرَ رضى الله عنه أنه قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّة ، فعجَّلت الكرَّة

وأعظمت الغَنِيمَة ، فقالوا يارسول الله ما رأينا قَطُّ سَرِيَّةً أَعْجَلَ كَرَّةً ولا أَعْظَمَ غنيمة من سَرِيَّتِكَ هذه ؟ . فقال : «أفلا أُخْبِرُكم بأعجل كَرَّة وأعظم غنيمة ؟ فقالوا : بلى يارسول الله . فقال : «أَقْوَامٌ يُصَلُّون الصُّبْحَ فيجلسون فى مجالسهم يذكرون الله تعالى حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، ثم يصلُّون ركعتين فهؤلاء أعظم غنيمة وأعجل كرة »

ويُسْتَحَبُّ من النوافل أربعٌ قبلَ الظهر، وأربع قبل العصر ، وأربع قبل العشاء . ويقال : يُستحب لِلْمُقِيم أن يصلى خمسين ركعة بين الليل والنهار . وذلك أنه يُصَلِّي أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً للظهر ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وأربعاً للعصر ، وثلاثاً للمغرب ، واثنتين بعدالمغرب ، وأربعاً قبل العشاء ، وأربعاً للعشاء ، وسبعاً بعدها ، وركعتين فى السحر ، وركعتين قبل الفجر ، وركعتين لفريضة الفجر ، وأربعاً للضحى . والنوافل فى بَيْتِ الرجل أفضل[1] . ويُسْتَحَب بين المغرب والعشاء عشرون ركعة ؛ لأنه ذكر عن النبى [illegible] أنه قال : « من صَلَّى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظ [illegible] أهلَه ومالَه ودينَه وآخرتَه » . والعبدُ والمرأةُ والأجيرُ[2] والمتمارِضُ والبِكْرُ[3] تحت

---

(١) العمل الذى يكون من قبيل التطوع فى العبادات إخفاءه عن الناس أفضل للبعد عن الرياء . وصدقة التطوع أعظم أجراً إذا كانت خفية لسلامتها من الرياء ، وأمكنها فى الإخلاص . لهذا كان تنفل الرجل فى بيته أفضل ، وفى انفراد المرء بعبادته جمع الهمة ، والبعد عن التشغيب .

(٢) العامل بالأجرة لأنه لايجوزله ترك العمل المستأجر له إلى شىء من النفل .

(٣) البكر الأنثى التى [illegible] وج بعد ، فإنها فى رعاية والديها تستأذنه فى التطوع .

أبيها ، لا يُصَلُّون من النوافل شيئاً ، إلا بإِذْنٍ ، غير السُّنَن المذكورة: ركعتان بعد المغرب ، وركعتان قبل الفجر ، وصلاة الميت والسَّجْدَة ، وصلاة الكسوف وصلاة الزَّلْزَلَة ، وقِيَامُ رمضان ، وركعتان خلف المقام ، وصلاة العيدين .

« فصـــل »

فى المناهى الواردة عن النبى عليه السلام فى الصلاة

وعنه عليه السلام نَهَى عن الصلاة فى ثلاثة أوقات . أحدها : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، والثانى : وقت توسّط الشمس فى كَبِدِ السماء حتى تَزُولَ ، والثالث : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَتَحَرَّ[1] أحدكم أن يصلى عند طُلُوعِ الشمس ولا عند غُرُوبها » . ونهى ﷺ عن عشر فى الصلاة : نهى عن الصَّفْنِ[2] ، والصَّفْدِ[3] ، والصَّلْبِ[4] ، والخاصَرَةِ[5] ،

---

(١) يتحر : أى يقصد . يقال : فلان يتحرى الأمر أى يتوخاه ويقصده ؛ كقوله عليه السلام : «تحروا الصدق ولو رأيتم فيه الهلكة فإن فيه النجاة» أى توخوه .

(٢) الصفن : رفع إحدى الرجلين والوقوف على أطراف أصابعها ، والاعتماد على الثانية كما تفعل الفرس .

(٣) الصفد : اقتران القدمين معاً .

(٤) الصلب : رفع اليدين على الخاصرتين وتجافى العضدين فى حال القيام ، فإن ذلك هيئة الصليب .

(٥) الخاصرة : كهيئة الصلب " فى حال الجلوس .

والمُوَاصَلَةِ[١] والإِقْعَاءَ[٢] والسَّدْلِ[٣] ، وصلاة الحَاقِنِ[٤] والحَاقِبِ[٥] ، والحَازِقِ[٦] . وقال ﷺ : « لا يُصَلِّ أحدكم وهو يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْن » .

وقال عليه السلام لِعَلِيّ : « يا عَلِي : إِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تَنْقُرَنَّ الأَرْضَ نَقْرًا راكعًا ولاساجدًا ، ولا تنظرنّ قِبَلَ وجهك ، ولا عن يمينك ولا عن شمالك ، ولا تُصَلِّ وأنت عَاكِفٌ[٧] شَعْرَكَ ، ولا تَقْعُدَنَّ على عَقِبَيْكَ ، ولا تفترش ذراعيك كما يفترش الكلب ، ولا تعبثن بالحصا »

ويكره[٨] للمصلِّى : استقبالُ الأصْنَام ، والألواح ، والمصاحف ، والبقر ، والنار المشتعلة ، وكل ماله صورة[٩] ، والميت ، والنّائم . ويقطع

---

(١) المواصلة : أن يصل القراءة بالركوع دون تنفس بينهما .

(٢) الإقعاء : الجلوس على الأليتين مع رفع الـ[illegible] كجلوس الكلاب وقد تقدم .

(٣) السدل : إرخاء الثوب من أعلى الرأس [illegible] مع عدم جمع أطرافه ، فإنه قد تنكشف عورته ، وهذا لمن لبس الحرام — بكسر الحاء .

(٤) الحقن : حصر البول . (٥) الحقب : حصر الغائط .

(٦) الحزق : ضيق النعل ، وفى معناه ضيق الثوب كلبس الفرنجة .

(٧) عاكف : أى ضام .

(٨) يكره : أى كراهة تحريم استقبال ماعبد من دون الله ، وأما سواه فكراهة تنزيه ، والفرق بينهما واضح . وهذا مالم يكن بين المصلى ، وما ذكر ساتر أو حائل .

(٩) صورة : أى صورة الحيوان .

الصلاةَ : الْجُنُبُ[1] ، والحائض ، والنفَساء ، والقِرْدُ ، والخِنْزِيرُ ، والكلبُ الذى له نكتتان فوق عيْنَيْه .

ويجوز للمصلى أن يَدْرَأَ[2] عن نَفْسِه المارَّ بين يَدَيْهِ ما استطاع ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « يَدْرَأُ المُصَلِّى المارَّ بين يديه عن نَفْسِه ماالستطاع ، فإن أَبَى المارُّ فليقاتِلْهُ فإنما هو شيطان » .

وقال عليه السلام : « لو يعلم المَارُّ بين يدى المُصلى ماذا عليه ، لَوَقَفَ أربعين خير له من أن يَمُرَّ بين يديه » .

وقال جابر قال بعض الناس : أربعين [illegible] ، وقال بعض : أربعين شهراً . وقال بعض : أربعين يوماً .

ويجوز لِلْمُصَلِّي دفعُ المضارِّ كلِّها عن نفسه ، ومسْحُ الْحَصَى للسجود وتسوية اللباس ، وقتلُ الدوابِّ المؤذية ؛ لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « اقتلوا الْحَيَّـة والعقربَ وإنْ كنتم فى صلاتكم » . ويجوز له التَّحَوّلُ من المكان القريبِ ، إلى المكان القريب ؛ لإصلاح صلاته . ويجوز له تنحيةُ الأموالِ والأنفُسِ ، والدخولُ بالمطر والريح ، والخروج

---

(١) يقطع الصلاة هؤلاء الذين ذكرهم المصنف إذا لم يكن بينهم وبين المصلى ساتر دون قبلته .

(٢) يدرأ : يدفع بيده المار دون قبلته إلا فى المسجد الحرام ، فلا يجوز دفعه للضرورة ، أو لكون المصلى يرى الكعبة [illegible] بين يدى المصلى يحول بينه وبينها .

بالدّخان . والمع... كلها ، وتلقين[٢] الإمام . وللإمام أن يأخذ تلقين مَن كان معه في صلاته ، ويقتدى به ، وأما مَنْ لم يكن معه في صلاته فلا يأخذ عنه . ويجوز الاستخلافُ إذا أحْدَثَ ولا يستخلف إلا إن أحدث بثلاثة أشياء : القِيء ، والرُّعَافِ ، والخَدْشِ ؛ لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « القيء والرعاف والخدشِ لا ينقضن الصلاة » ، فإذا فلت[٣] المُصَلِّي بهن توضأ و بَنَى على صلاته .

« فصل »

في سجدتي الوهم وأصلهما من السنة

لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إنّ أحَدَكم إذا قام يُصَلِّى جاءهُ الشيطان فَيُلْبِسَ عليه صلاتَه ، حتى لا يدرى كم صَلَّى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » . وسجود الوَهْمِ من تمام الصلاة ، وإنما يجب على من قام حيث يَقْعُدُ أو قعد حيث يَقُومُ . وقيل : يجب الوهم في كل غَلَطٍ في الصلاة . ومَوضِعُ سجودها بعد التسليم . وقيل : قبل التسليم . وقيل : إن وجبتاً للنقصان ، فقبل التسليم ، وإن

---

(١) يجوز له ذلك على أن لا يتحول من القبلة ، فإذا استدبر القبلة أو تكلم نقضت صلاته . (٢) تلقين الإمام إذا حصر عن القراءة بأن غابت عنه الآية .

(٣) انفلت : خرج من صلاته بهن فجأة ، وأما إذا خرج منها بناقض ففي انتقاض صلاة المأمومين خلاف ، الراجح النقض كما جزم به في القواعد ، وقيل : لا تنتقض بل يتمون صلاتهم .

وجبتا للزيادة ، فبعد التسليم ، وإن وجبتا على القارن فى الأولى سجدهما قبل القيام إلى الآخرة . وقيل : يسجدها بعد التسليم من الآخرة ، وإنما يقول فى سجوده : أستغفرك اللهم مما كان . منى ثلاثاً ، ثم يُصَلِّى على النبي عليه السلام بعد سجودهما ، فإن نسيهما فليسجدهما فى دُبُرِ صلاة أخرى ، وقيل : يركع ركعتين ، يسجدها فى دبرهما ، وإن وجَبَ على الإمام فليسجده وحده ، وإن وجب على المأموم يسجد وحده ، وإن وهم فى وهمه ، فلا وهم عليه ، وقيل : عليه الوهم .

نسأل الله عوناً يقضى ما أوجبه وشكراً يُرْضى ما وَهَبَهُ .

باب في الصوم وبالله التوفيق

اعلم أن الصَّوْمَ[1] فَرْضٌ من الفروض ، وقاعدة من قواعد الإسلام . والدليل على فرضه ووُجُوبه ، قول الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ » :

معنى كُتِبَ : أى فُرِضَ ووَجَبَ عليكم . وأصل الصوم فى لغة العرب : الإمْسَاكُ ؛ تقول العرب : صَامَتِ الريح . إذا أمسكت عن الهُبُوب ، وصامت الخَيْلُ : إذا وقفت وأمسكت عن السَّيْر .

---

(١) فرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان ، وفى هذا الشهر تحولت القبلة ، بخلاف الزكاة فإنها فرضت قبل الهجرة ، بدليل الآيات الكثيرة التى نزلت بمكة فى الزكاة ، ولعل التول بفرضها بعد الهجرة المراد تفصيلها .

قال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وخَيْلٌ غيرُ صائمةٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ[١] وأُخْرَى تَعْلُكُ[٢] اللُّجما

ويقال : صام النهار إذا اعتدل ، وقام قائمُ الظَّهيرَةِ وتوسطت الشمس فى كَبِدِ السَّماء ؛ قال امرؤ القيس :

فَدَعْها وَسَلِّ الْهَمّ عنكَ بِجَسْرَةٍ[٣] ذَمُولٍ إِذا صَامَ النهارُ وهَجَّرَا

وقال آخر :

حتى إذا صَامَ النَّهارُ واعْتَدَلْ وصارَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ[٤] فَنَزَلْ

ويسمى الإمساك عن الكلام : صوماً ؛ قال الله تعالى : «إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً » يعنى صُمْتاً . وأما المفروض من الصوم فهو : الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وجميع المحرم على الصائم . وقال الله تعالى : « كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » يعنى النصارى « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » أى تجتنبون الأكل والشرب والجماع وما نُهِيتُمْ عنه فى الصوم .

وذكر أنّ النصارى فُرِضَ عليهم صوم شهر رمضان فَشَقّ عليهم

---

(١) فى عجاج الملحمة عند التقاء الزحفين .

(٢) تعلك : تمضغ اللجام ، كناية عن بقائها فى مربطها ، وفسروا الصائم من الخيل : بأنه القائم على قوائمه الأربعة من غير حفاء .

(٣) جسرة : ناقة جسرة عظيمة ماضية ، ذمول : سريعة السير .

(٤) لعاب : صار لها أشعة تنحدر منها سائلة كاللعاب ، هذا من التشبيه البليغ .

صيامَهُ ؛ لأنّه ربما أتاهم فى الحرِّ الشديد ، فيَضُرُّ بهم فى أسفارهم ، وطلب معايشهم ، فاجتمع رأى رؤسائهم وعلمائهم على أن يجعلوا صَوْمَهُمْ فى فصل من السنة بين الشتاء والصّيْف . وزادوا فيه عشرة أيام ؛ كفّارَة لما صَنَعُوا فصار أربعين يوماً ، ثم إن مَلِكَهُمْ اشتكى فيه فَنَذَرَ لله إن هو بَرِئَ من مرَضِهِ أن يزيد فى صومهم أسبوعاً ، فلما برئ من مرضه زاد فى صومهم أسبوعاً ، فمات ذلك المَلِكُ فوليهم مَلِكٌ آخر ، فقال لهم : أَتِمُّوهُ خمسين يوماً ، فصاروا يصومون خمسين يوماً .

« فصل فى فضل شهر رمضان »

ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَقَامَهُ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذَنْبِهِ ، ولو علمتم ما فى فَضْلِ رمضانَ لَتَمَنَّيْتُمْ أن يكون سنة » . وقال عليه السلام : « إذا دخل رمضانُ فُتِحَتْ أبواب الجِنان ، وغُلِّقَتْ أبواب النيران وَصُفِدَتِ الشياطين » .

وقال عليه السلام : « قال اللهُ تعالى كلُّ حسنة يعملها ابن آدمَ تُضَاعَفُ له إلى سبعمائة ضِعْفٍ ، إلاّ الصوم ، فإنه لى وَأَنَا أُجْزِى به الجنة ، فارَقَ عبدى شهوتَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ من أجلى » .

وقال عليه السلام : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وللصائم فرحتان : فَرْحَةٌ عند ، وفَرْحَةٌ عند لقاء ربه » . وقال عليه السلام : « لا إيمانَ لمن

لا صلاةَ له ، ولا صلاةَ لمن لا وُضُوءَ له . ولا وضوء ولا صلاةَ لمن لا صَوْمَ له ، ولا صَوْمَ إلَّا بِالْكَفِّ عن مَحَارِمِ الله » .

وقال عليه السلام : « لَخَلُوفُ فَمِ الصائم أَطْيَبُ عند اللهِ من ريح المِسْكِ ، وإذا كان أحدكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَفْسُقْ ولا يَجْهَلْ ، وإن امرؤٌ قاتَلَهُ أو شاتمه فليقل إني صائم » .

وعن سَلْمَانَ الفارسِيِّ قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخرِ يوم من شعبان ، فقال : « أيها الناسُ قد أَظَلَّكم شَهْرٌ عظيم ، شهر مُبَارَكٌ ، شهر فيه ليلةُ القَدْرِ خير من أَلْفِ شهر ، جَعَلَ الله صيامَهُ فريضةً ، وقيامَهُ تَطَوُّعاً ، من تَقَرَّبَ فيه بِخَصْلَةٍ من خِصَالِ الْخَيْرِ ، كان كمن أَدَّى فريضة فيما سواه . وهو شهر الصَّبْر ، والصَّبْرُ ثوابه الجنة ، شهر يُزَادُ فيه رِزْقُ المؤمن ، وشهر أولُهُ رَحْمَةٌ ، وأوسطُهُ مغفرة ، وآخره عِتْقٌ من النار ، فمن فَطَّرَ فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه ، وعِتْقاً لرقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص له من أجره شيء » فقالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يُفَطِّرُ به الصائمَ ؟ فقال ﷺ : « يعطي الله هذا الثوابَ مَنْ فَطَّرَ صائماً على مِذْقَةِ لَبَنٍ ، أو تَمْرَةٍ أو شربة ماء ، ومن أَشْبَعَ فيه صائماً سقاه الله من حَوْضِي شربة ، لا يظمأ بعدَهَا حتى يدخل الجنة ، وكان كمن أَعْتَقَ رقبة ، ومن خَفَّفَ فيه على مملوكه ، غفر الله له ، وأعتقه من النار . فاستكثروا فيه من أربعِ خِصَالٍ : خِصْلتان تُرْضُون بها ربَّكم

وخصلتان لا غِناء لكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وتستغفرونه لذنوبكم : وأما الخصلتان اللتان لاغنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتتعوَّذُونَ به من النار .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « نَوْمُ الصائم عبادةٌ ، وصُمْتُهُ تَسْبِيحٌ » ، ودعاءه مُسْتَجَابٌ وعمله مُضَاعَفٌ » . وعنه عليه السلام أنه قال : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان أمر الله تعالى رِضْوَانَ خَازِنَ الجنة أن يفتح أبوابَ الجِنَانِ ويزينها للصائمين من أمة محمد عليه السلام ، ولا يغلقها عنهم حتى ينقضي شهرهم ، وأمر مالك خازن النار أن يُغْلِقَ أبواب الجحيم عن الصائمين ، من أمة محمد عليه السلام ،ولا يفتحها عليهم حتى ينقضي شهرهم ، ثم أمر جبريل أن ينزل إلى الأرض فيُغِلَّ مَرَدَةَ الشياطين عن أُمَّةِ محمدٍ عليه السلام ، لئلا يُفْسِدُوا عليهم صِيَامَهُمْ وإفطَارَهُمْ . ولِلهِ عز وجل فى كل يوم من شهر رمضان عند طُلُوعِ الشمس ، وعند وَقْتِ الإِفْطَارِ عُتَقَاءَ يعتقهم من النار ، عبيد وإماء ، ومَلَكٌ ينادى من تحت العرش ، هل من تائِبٍ يُتَابُ عليه ، هل من دَاعٍ يُسْتَجَابُ له ، هل من مظلوم ينصره الله ، هل من مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ له ، هل من سائلٍ يُعْطَى سؤاله » .

وروى عن الحسن : أنه مَرَّ بِقَوْمٍ فى شهر رمضان وهم يضحكون ،

فوقفَ عليهم فقال لهم : إنَّ اللهَ جعل شَهْرَ رمضان مضماراً لِخَلقه يَسْتَبِقُونَ فيه بطاعتِهِ ، فَسَبَقَ أَقْوَامٌ فَفَازُوا ، وتخلَّفَ أقوامٌ فخابُوا ، فالعَجَبُ كلّ العجب من الضَّاحِكِ اللاّعِبِ فى الشهر الذى فاز فيه المسارعون ، وخاب فيه البطَّالُون . أمَا واللهِ لو كُشِفَ الغِطَاءُ لاشتغل المحسنُ بإحسانِهِ ، والمُسِيءُ بإساءَتِهِ .

وقيل للأَحْنَفِ بن قَيْس : إنك شيخ كبير ، وإنّ الصيامَ يُضْعِفُكَ . فقال : إنى لأُعُدُّهُ لِشَرِّ يوم طويل ، فالصبر على طاعةِ الله أَهْوَنُ من الصبر على عذابه . وقال علىّ : الصيام يزيد فى الحفظ ، ويذهب البَلْغَم . وقيل : إن الصوم على وجوه شَتَّى : فصائم صائم ، وصائم مُفْطِرٌ ، ومفطر صائم . فالصَّائمُ الصائِم : هو الذى يَمْنَعُ جوارحَه من المعاصى ، وأما الصائم المُفْطِرُ : فالذى يعمل بجوارحه المعاصى ، وأما المُفْطِرُ الصائم : فالذى يأكل ويشرب ، ويمنع جوارحَهُ عن المعاصي .

وقال عليه السلام : « لكل شيءٍ بابٌ وبابُ العبادةِ الصَّوْمُ ، ونَوْمُ الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، ودعاءه مستجاب ، وعمله مضاعف » .

وأنشدوا :

وَرَبِّكَ لو أَبْصَرْتَ قَوْماً تَتَابَعَتْ ... عَزَائِمُهُمْ حتى لقد بَلَغُوا الْجُهْدَا

لأَبْصَرْتَهُمْ قد حاربُوا النَّوْمَ وَارْتَدُوا ... بِأَرْدِيَةِ النُّسَّاكِ وَاسْتَقْرَبُوا الْبُعْدَا

وَصَامُوا نَهَارًا دَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرُوا عَلَى بُلَغِ الْأَقْوَاتِ وَاستعملوا الكَدَّا
أُولئكَ قَوْمٌ أَحْسَنَ اللهُ فِعْلَهُمْ فَأَبْدَلَهُمْ من حُسْنِ فِعْلِهِمُ الْخُلْدَا

وكانوا يقولون[1] : من رمضان إلى رمضان ، ومن الحج إلى الحج ، ومن الْجُمعة إلى الْجمعة ومن الصَّلاة إلى الصَّلاَة ، كَفَّارَةٌ لما بينهما لمن اجْتَنَبَ الكبائر . ومَن أراد أن ينال فضلَ رمضان فليعرف حُرْمَتَهُ ، وليحفظ فيه لسانه عن فُضُولِ الكلام[2] ، والقبيح ، والغيبة ، والكَذِبِ ، والنميمةِ ، وليحفظ جوارحَهُ كلَّها عن المحارم ، ولْيُطَيِّبْ[3] مَطْعَمَه الذى عليه المدار ، وبه صلاحُ قلبه وجوارحه ، فإذا فعل ذلك كان حقيقياً أن يَنَالَ فَضْلَ رمضان ، ويَتَقَبَّلَ اللهُ صومَهُ وقيامَهُ .

« فصـــل »

ويجب صِيَامُ رمضان بدُخُول الشهر ، ودخوله يَصِحُّ بثلاثة أشياء .
أحدها : رؤية الهلال ؛ لقوله عليه السلام : « صُومُوا لرؤيتِهِ ، وَأَفْطِرُوا

---

(١) يقولون : هذا من المصنف يدل على أن هذه الأحاديث ليست بصحيحة عنده مع أنها أحاديث مشهورة ، ومنها الصحيحة .
(٢) فضول الكلام : اللغو واللجاج والهزل ، وماقد يسقط المروءة . والقبيح : الفحش ، والغيبة : ذكر المؤمن بما يكره ، والنميمة وهى أشنع الصفات : السعى بين الناس على وجه الإفساد ، فليحذر المسلم هذه الشنعاء النافثة فى العقد ، وكم من عقدة فصمتها وشتتت أهلها ، لهذا يقول أبو نصر التملوشانى رحمه الله :
وأما النميمة القواطع إنها لكالنبل فى الأهداف درع وجنن
(٣) يطيب : يجعله حلالا طيباً .

لرؤيته » والثانى : الشهادة[1] على دخوله ، والثالث : استكمال ثلاثين يوماً من شهر شعبان ؛ لقوله عليه السلام : « فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين يوماً » .

وتنقسم الشهادة بدخوله على ثلاثة أقسام . أحدها : شهادة الأَمِينِ الواحد ، أجازوها على الصوم ، دون الإفطار ؛ لما روى أنّ أَعْرَابياً قال : يا رسول الله أبصرت الهلالَ الليلةَ ، فقال عليه السلام : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأنّى رسول الله » ؟ فقال : الأعْرَابىّ : نعم . فقال النبى عليه السلام : « قم يا بِلَالُ فَأَذِّن فى الناس فليصوموا غداً .

والثانى : شهادة العَدْلَيْنِ ، أجازوها على الصوم والإفطار .

والثالث : الإشهار ويكون بثلاثة فصاعداً إذا لم يُسْتَرَابُوا[2] ولو كانوا غير عُدُول . ولا تجوز عليه شهادةُ مشركٍ ، ولا طِفْل ، ولا مجنون ، ولا عَبْد ، ولا نساء ، إذا لم يكن معهنّ رجُل .

---

(١) الإخبار بمشاهدته ، لأن هذا الإخبار رواية لا شهادة ، إذ الشهادة تتعلق بما تقع فيه الحكومة ويتعلق بالذمة من الحقوق ، كما حققه قطب الأئمة ، وضياء الدين الثمينى وبدر الدين الشماخى رحمهم الله . بيد أن العلماء أطلقوا على هذه الرواية كلمة الشهادة رفعاً لشأنها لكى يعتمد الناس على التثبت فيه ، وفى رواتها ثقةً وأمانة .

(٢) لم يسترابوا : أى لم تكن فيهم ريبة بأن يكونوا ممن يتهاون بأمر الدين ، أو كان له هدف يرمى إليه بحلول الشهر ، أو بإدباره ، كحلول الدين ، أو أنتهاء عدة المطلقة ليتزوجها أو غير ذلك من الأغراض . فافهم أيها المسلم وتثبت وابتعد عن الشبهات .

« فصــل »

أول ما فَرَضَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأمّة صومَ يوم عَاشُورَاءَ ، فكان النَّبيّ ﷺ والمسلمون يصومونه ، ويصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، حتى نَزَلَ فَرْضُ شهر رمضانَ قبلَ قِتَالِ بَدْرٍ بشهر وأيام .

ويدل على ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها . قالت : كان يوم عَاشُورَاءَ تصومه قريشٌ فى الجاهلية ، وكان النبى ﷺ يصومه قبل الإسلام ، فلما قَدِمَ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فُرِضَ شهرُ رمضان ، كان هو الفريضةَ ، وتُرِكَ يومُ عاشوراء ، فمن شاء صامَهُ ، ومن شاء تركه ، ولكن فى صيامه ثوابٌ عظيم .

واختلف العلماء فى معنى رمضانَ : فقال قومٌ : اسم من أَسْمَاءِ الله تعالى ، ويقال : شَهْرُ رمضان ، كما يقال : شهرُ الله ؛ لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلّم أنه قال : « لا تقولوا رمضان ، ولكن انسبوه كما نَسَبَهُ الله فى القرآن ، فقال : شَهْرُ رَمَضَانَ » وقال قوم : سُمِّى رمضانَ لِرَمْضِ الْفِصَالِ فيه من الْحَرِّ ، وقال قوم : لِرَمْضِ الْحِجَارَةِ فيه من الْحَرّ ، والرَّمضاء : الحجارة المحمات . وقيل : لأنه يَرْمُضُ الذنوب ، أى يُحَرِّقها ويُذْهِبها . وقيل : الرَّمْضُ مَطَرٌ يأتى فى الْخَرِيفِ يغسل الأرض ، فسمى هذا الشهر رمضان ؛ لأنه يغسل الأبْدَان من الذنوبِ غسلا ، ويُطَهِّرُ قلوبهم تطهيراً .

وقد قيل : إنه كان الصَّوْمُ فى الزمانِ الأول ، وفى ابتداءِ الإسلام ، من العشاء إلى غروب الشمس ، من الليلة المقبلة ، وكان والرجلُ إذا أَفْطَرَ بَعد غُرُوبِ الشمس حَلَّ له الطعام والشراب والجماع ، إلى إن يُصَلِّى العشاءَ الآخرة ، أو ينام قبلها ، فإذا صَلَّى الْعِشَاءَ ، أو رَقَدَ قبل أن يُفْطِرَ حَرُمَ عليه الطعام والشراب والنساء ، إلى الليلة المقبلة ، ثم إنَّ عُمَرَ رضى الله عنه وَاقَعَ أهلَهُ بعد ماصَلَّى العشاء ، فلما اغتسل أخذ يَبْكِى ويلوم نفسه ، فأتى النبي ﷺ فقال له إنى أعتذر إليك وإلى الله من نفسى ، هذه الخطيئة ، إنى رجعت أهلى ، بعد ما صَلَّيْتُ العشاء ، فَوَجَدْتُ رَائِحةً طيبةً فأردتها ، فقالت : قد صليتُ ونِمْتُ . فلم أُصَدِّقْها ، فسوَّلَتْ لِى نَفْسِى فواقعتها ، فهل تَجِدُ لِى من رُخْصَةٍ ؟ فقال عليه السلام : « ما كنت جَدِيرًا بذلك يا عُمَر » فقعد عُمَرُ مَغْمُوماً محزونًا ، فجاء أُناسٌ من المسلمين فاعترفوا بما فعلوا بعد النوم ، من غشيان النساء ، فأنزل الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » فقالوا : يا رسول الله ما تَوْبَتُنَا ؟ وكَيْفَ المخرج ؟ فأنزل الله تعالى : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ » الآية . والرَّفَثُ كِنايةٌ عن الجماع .

قال ابن عباس : إنّ الله حَيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّى ، فكل ما ذكرهُ فى القرآن ، من المُبَاشرة ، والمُلاَمَسَةِ ، والإِفضاءِ ، والدُّخُولِ ، والرَّفَثِ ، فإنما يعني به الجماع . قال الشاعر :

فظلنا هُنَالِكَ فى نِعْمَةٍ وَكُلِّ المَلَذَّاتِ غَيْرَ الرَّفَثْ

وقال بعض : الرَّفَثُ الفحش والقبيح من القول ؛ قال الشاعر :

وَرُبَّ أَسْرَابِ[1] حَجِيجٍ كُظَّمِ عن اللّغَا وَالرَّفْثِ فى التَّكَلُّمِ

وقال بعض : الرفث كل ما يريده[2] الرجل من النساء . قال الشاعر :

ويُرَيْنَ[3] مِنْ أُنْسِ الحديث زَوَانِياً وبِهِنَّ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نَفَارُ

« فصـــــل »

ولا يصح الصَّوْمُ إلا بالنية من الليل ؛ لقول النبي عليـه السلام . « لا صَوْمَ لمن لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ من اللَّيْل » ومن قال : رَمَضانُ كلهُ فريضةٌ واحدة ، فتجزيه النية لصيامه من أول ليلة منه . ومن قال : كل يوم منه فريضةٌ ، يحتاج إلى تَجْدِيدِ النية فى كلِّ ليـلة . والقول الأوّلُ هو قول أصحابنا .

ولا يجوز الصومُ فى أربعة أيام . أحدها : يَوْمُ الشَّكِّ ، وهو يوم ثلاثين من شعبان ؛ لما روى أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك ، فقال : « لا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهلال ، ولا تُفْطِرُوا حتى تروه ، فإن غُمَّ

---

(١) رب للتكثير : أى كثير من أسراب أى جماعات من الحجيج ، كظم : ساكتون عن القول الباطل ، والفحش فى الكلام .

(٢) يريده من الجماع ومقدماته .

(٣) يظهرن من حديثهن المؤنس كأنهن زوان ، ولكنهن ذوات نفار من طلب الرجل وهو الجماع يصفهن بالعفة .

عليكم فأقْدِرُوا له » . والثانى والثالث : يَوْمُ الفطر من شَوَّال ويَوْمُ الأَضْحَى من ذى الحِجَّة ؛ لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه صَلَّى بالناس يومَ العيد ، ثم انصرف فخطب الناس فقال : هذان اليَوْمَانِ نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم عن صيامهما ، يومُ فِطْرِكُمْ من صيامكم ، ويَوْمُ تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ .

والرابع : صوم الليل ؛ لما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ « نَهَى عن الوِصَالِ » وهو أن يَصِلَ الرجلُ صَوْمَ النهار بصيام الليل ، وإنما الصيام بالنهار دون الليل ؛ لقول الله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ » الآية .

وكان السببُ فى نزول هذه الآية ، على ما ذكر أهل التفسير : أن رجلا من الأَنْصَار ، يقال له : أبو قَيْس بن صرمة ظَلَّ نهارَه يعمل فى أرض له وهو صائم ، فلما أَمْسَى رجع إلى أهله ، وقال لها : قَدِّمِى الطعامَ ، فأرادت المرأة أن تُطعِمَهُ شيئاً سَخِيناً فأخذت تصنع له ، وكان الصوم الأول إذا صَلَّى الرجل العِشَاءَ أو نام ، حَرُمَ عليه الطعام والشراب والجماع ، فلما فرغت من عمل الطعام وَجَدَتْهُ قد نام بالعَيَا والكَلَلِ[1] ، فأيقظَتْهُ فكره أن يَعْصِيَ اللهَ ورسوله ، فأَبَى أن يأكل ؛ فأصبح صائماً مَجْهُودًا ،

(١) كلل : كذا فى الأصول ، والمراد الكلال وهو العيا عطف مرادف .

فلم ينتصف النهار حتى غُشِيَ عليه ، فلما أفاق أتى النبي ﷺ ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « يا أبا قيس مالَكَ أَمْسَيْتَ طليحاً[١] ؟ » فقال له : ظللت أَمْشِي فى النخل نهارى كله أَجُرُّ بالْجَرِيرِ[٢] حتى أمسيت ، فأتيت أهلى ، فأرادت المرأة أن تُطعِمَنى شيئاً سخيناً ، وَأَبْطَأَتْ عنى ، ونمْتُ فأيقظونى ، وقد حَرُمَ علىَّ الطعام والشراب ، فَطَوَيْتُ ، فأصبحت من يومى وقد أجْهَدَنِى الصوم . فاغْتَمَّ بذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ » الآية ، يعني بياض النهار من سواد الليل ؛ قال الشاعر :

الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وقتَ الصُّبْحِ مُنْصَدِعٌ
وَالْخَيْطُ الأَسْوَدُ جُونَ اللَّيْلِ مَرْكُومُ[٣]

وقال آخر :

فلمّا أَضَاءَتْ لنا سُدْفَةٌ ولاَحَ من الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارَا[٤]

---

(١) الطليح : الهزيل من التعب ، من قولهم : ناقة طليح أسفار ، إذا أجهدها السير وهزلها .

(٢) الجرير : الحبل يجعل للبعير فى عنقه وهو مفتول من أدم ، ويخطم به أيضاً . والجرير الحبل ، والمراد يستقى بالحبل لرى النخل .

(٣) منصدع : منشق ، والجون هنا بمعنى الأسود ، وهو من الأضداد يطلق على الأبيض والأسود ، ومركوم : بعضه على بعض .

(٤) السدفة بالضم والفتح : الظلمة فى لغة نجد ، وعند غيرهم الضوء وهو من الأضداد ، ولاح : ظهر .

وقيل : إن النبي ﷺ فسّرَ هـذه الآية لِعَدِيٍّ بن حَاتمٍ حين عَلَّمَه الصوم ، فقال له : « صُمْ كذا وكذا ، فإذا غابت الشمس فَكُلْ حتى يَتَبَيّنَ لك الخَيط الأبيض من الخَيط الأسْوَدِ وَصُمْ ثلاثين يوماً إلاّ أن ترى الهلال قبل ذلك » قال عَدِيٌّ : فأخذت خَيْطَيْنِ من شعر أبيض وأسود ، فجعلت أنظر فيهما فلا يَتَبَيّنُ لى شيء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلّم ، فضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وقال : « يا ابن حاتم إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل وظلمته » .

وقال النبي ﷺ : « إذا أَقبَلَ الليل من هُنَا وَأَدْبَرَ النهار من ههنا وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم أكل أولم يأكل » .

« فصـــــل »

اعلم أنه لا رُخْصَةَ لأحدٍ من البالغين ، فى إفطار شهر رمضان بعد وُجُوبِ صَوْمِهِ ، إلا ما استَخَصُّوه من أربعة أصناف : صِنْفٌ عليه القضاء والكفَّارَة ، وصِنْفٌ عليه القضاء دون الكفّارة ، وصِنْفٌ عليه الكفارة دون القضاء ، وصِنْفٌ لا قضاء عليه ولا كفّارة .

أما الصنف الأوّل الذى عليه القَضاءُ والكفَارَةُ ، فهم أرْبَعَةٌ : الحامِلُ الخَائِفُ من الإسْقَاطِ ، والمَرَاضِعُ الخائفات على أولادهن ، فإنهُنَّ يأكلن ، ويُطعمن لكل يوم أكلَتَهُ مسكيناً ، فإذا أمَنّ قضين ما أكلته ، والمرضى والمسافرون المُضَيَّعُونَ لما وجب عليهم من القضاء ،

حتى يدخل عليهم رمضان الثانى ، فإنّهم يصومون الْحاضر ويُطعمون على كل يوم أكلوه من الماضى مسكيناً غـذاء وعشاء ، فإذا انسلخ الْحاضر صاموا الأيام التى أطعموا عنها المساكين ، ولا يكون الإطعامُ إلا على من ضيع القضاء ، وأما إن لم يضيع ودام عليه المرض أو السَّفرِ حتى دخل عليه رمضان آخر ، فليس عليه الإطعام ، ولكن عليه القضاء بعـد انسلاخ الحاضر .

وأما الصِّنْفُ الذى عليه القضاء دون الكفارة ، فَأَرْبَعَةٌ : المرضى ؛ والمسافرون ، إذا لم يُضيِّعُوا القضاء ، والثالث الحائض ، والرابع النفساء .

وأما الصنف الذى عليه الكفارة دون القضاء ، فهم ثلاثة — أحدهم : الشَّيْخُ الهرِمُ الذى لايقدر على الصوم . والثـانى : العَجُوزُ التى لا تقدر على الصوم ، والثالث : المريض الذى لايُرْجَى بَرْؤُه ، ولايقدر على الصوم .

وأما الصِّنْفُ الذى لا قضاء عليه ولا كفارة : فالمجانين[1]

« فصل فيما يفسد الصوم »

اعلم أن الصوم يُفْسِدُهُ ثمانية أشياء — أحدها : كل جِسْمٍ وصل إلى الْجَوْف بالعَمْدِ مأكولا كان أو مَشْرُوباً ، وغير مأكول ولا مشروب ؛

---

(١) المجانين : أى الذين أصيبوا بالجنون قبل رمضان ولم يفيقوا من جنونهم حتى خرج رمضان ، فهؤلاء غير مكلفين بما فاتهم من الصوم والصلاة .

سواء من أى مَدْخَلٍ دخل إلى الْجَوْف ، من فَمٍ أو أَنْفٍ أو أُذُنٍ[1] أو عَيْنٍ أو جُرْحٍ[2] أو فَرْجٍ أو احْتِقَانٍ[3] . والثانى : الجماع بالنهار عمداً ، سواء كان بالإنس أو بالبهائم ، سواء مع الذكور أو الإناث ، أَمْنَى أو لم يُمْنِى ، حلالاً كان أو حراماً . والثالث : الاسْتِمْنَاء بالمنىّ نهاراً بالعمد ، سواء كان ذلك منه باللَّمْسِ أو النَّظَرِ أو الاستماع أو الشَّمِّ ، أو التمنى بالقلب ، وسواء كان ذلك حلالا أو حراماً . والرابع : تضييع الغُسْل من الْجَنَابَةِ[4] أو الحيض أو النفاس حتى يصبح . والخامس : تضييع الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بالنهار ، مقدارَ مايغتسل فيه . والسادس :

---

(١) الأذن لاتوصل إلى الجوف والعين توصل بواسطة القناة الدمعية ، ولكنهم رخصوا فى الكحل لأنه ليس مما يغذى ، وعلى نسقه قطرة الدواء فى العين على هذا .

(٢) الجرح إذا كان نافذاً إلى الجوف ووضع فيه دواء مغذياً ، انتقض الصوم .

(٣) الاحتقان بأى مادة من الدبر لامن القبل - لأنه غير نافذ إلى الجوف - ناقض للصوم ولاعبرة بقول من قال : الاحتقان مطلقاً غير نافذ إلى الجوف فإنه قول باطل ، وكذلك الحقن تحت الجلد بفيتامين التغذية فإنه ناقض للصوم قطعاً ، وأما الحقن بمادة أخرى تحت الجلد فلا نقض ، إلا إذا كانت مادة مخدرة فإنها حرام ناقضة . والله أعلم .

(٤) تضييع الغسل من الجنابة حتى أصبح ناقضاً للصوم ، لما رواه الإمام الحجة الحافظ الربيع بن حبيب فى صحيحه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنباً أصبح مفطراً » ، وما رواه قومنا يرده هذا السند الصحيح ، ويؤيده أن الصوم عبادة ، والجنابة حدث فلا تصح العبادة مع الحدث ، كالصلاة لاتصح من غير الوضوء ، فقومنا لم يتنبهوا لهذه العلة التى أدركها أصحابنا رحمهم الله .

الارتداد إلى الشِّرْكِ بالقول أو الفعل . والسابع : الإقطار على الْحَرَامِ[١] من الميتة أو الدم أو لَحْمِ الخِنْزِيرِ ، أو أكل أموال الناس بالباطل ، إذا كان ذلك بالعَمْدِ مع العلم به . والثامن : فعل الكبائر كلها من المعاصى ؛ قياساً على ما روى ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « الكذب والغيبة يُفْطِران الصائم ، وَيَنْقُضَانِ الْوُضُوء » .

واختلفوا فى أربعة أشياء — أحدها : القىء بالنهار عَمْدًا ، والثانى : القُبْلَةُ بالنهار ، والثالث : بَلْعُ مَا طَلَعَ مِنَ الصَّدْرِ منعقداً[٢] ، والرابع : بَلْعُ ما نزل من الرأس منعقداً .

وكَرِهُوا للصائم أربعاً ، فإن فَعَلَهُنَّ فلا بأس — إحداهن : الحِجَامَةُ بالنّهار . والثانية : السِّوَاكُ . والثالثة : تقليم الأظفار . والرابعة : نزع الشعر من مواضعه .

ورَخَّصُوا لأربعة — أحدهم : المُتَطَهِّرُ للصلاة ، إذا بلع الماء عند المضمضة والاستنشاق من غير عَمَد . والثانى : الماضغ للطِّفْلِ إذا نَزَلَ إلى جوفه شىء من غير عمد . والثالث : المُجَامِعُ أو الآكل ناسياً

(١) أى ما لم يكن مضطراً لتنجية نفسه من الموت ؛ لقوله تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » . وكذلك الارتداد بالقول إن كان مكرهاً ؛ لقوله تعالى : « إلا من أكره » الآية .

(٢) ولعل صحة العبارة : متعمداً .

والرابع : المُكْرَهُ على الأكل والشراب من غير فعل منه . وقال بعضٌ فى النّاسِى المجامع : يعيد ذلك اليوم .

وأربعة يجب عليهم صومُ ما بقى من النهار ، فإن لم يصوموه هلكوا وعليهم الكفارة والإعادة : المشرك إذا أسْلَمَ نهاراً ، وقد بقى من النهار بقيةٌ . والثانى : الطفل إذا بلغ الْحُلُمَ نهاراً . والثالث : المجنون إذا أَفَاقَ نهاراً . والرابع : الآكل يوم الشَّكِّ ثم صَحَّ أنه رمضان .

وأمّا الحائض والنفساء إذا طهرتا نهاراً ، فإنهما تكفان عن الأكل فى بقية النهار ، فإن لم تَكُفّا فلا بأس ، وعلى الجميع الإعادةُ لذلك اليوم من صامه ومن لم يصمه .

وأما المريض والمسافر إذا كانا مفطرين ، ثم صَحَّ المريض ، وقَدِمَ المسافر فى بقية من النهار ، فلا بأس عليهما فى أكل ما بقى من النهار ، إذا أكلا قبل ذلك ، فى ذلك اليوم والله أعلم . وعلى المشرك إعادة ما مضى من الشهر إذا أسلم[1] فى بعض منه .

وأما الطِّفْلُ والمجْنُونُ : فليس عليهما إلا ما أَدْرَكَا[2] من رمضان . واختلفوا فى المُغْمَى عليه أياماً ، على أربعة أقوال . فقال بعضهم : يعيدُ

---

(١) هذا القول بناء على أن رمضان فريضة واحدة ، وأن المشرك مخاطب بفروع الشريعة ، ولكن الحديث « الإسلام يجب ما قبله » أسقط عليه القضاء عام لم يخص شيئاً .

(٢) أدركا : أى ببلوغ الطفل وإفاقة المجنون .

الصومَ والصلاة جميعاً . وقال بعضهم : لا يُعِيدُهُما جميعاً . وقال بعضهم : يُعِيدُ الصومَ دُونَ الصلاة . وقال بعضهم : يعيد الصلاة دُونَ الصوم . ومن أَفْسَدَ رمضان مُتَعَمّداً لزمه أربعة أشياء : الهَلاكُ[1] ، والكُفْرُ ، والكَفَّارَةُ ، والقضاء . وإن أَفْسَدَهُ بالتَّضْيِيعِ لزمه القضاء ، وفى الكفارة قولان . وإن أفسده بالشُّبْهَةِ لزمه إعادةُ ما أفسده ، دُونَ ما مَضَى .

« فصـــل »

والمسافر مُخَيَّرٌ فى الصوم ، إن شَاءَ صَام ، وإن شَاءَ أفطر ؛ لما رُوِيَ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنِّى أَجِدُ بى قُوَّةً على الصوم فى السَّفَرِ ، فهل عليّ جُنَاحٌ ؟ فقال له النبي ﷺ : « هى رُخْصَةٌ من الله فمن أخذها فحسن ، ومن صام فلا جُنَاحَ عليه » والمستحب ألاَّ يسافر بعد دخول شهر رمضان ؛ لقول الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » وقيل : يعنى أنه شهادة الحضور ، لا شهادة الرؤية .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو أدركنى رمضان ببعض الطريق لأقمت له حتى ينقضى . فإن اضْطَرَّ المسافر فسافر بعد دخول رمضان فلا بأس عليه لقول الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

---

(١) تقدم أن الهلاك : المراد به الوقوع فى إثم عظيم ، والكفر فى مثل هذه الواقعة كفر نعمة .

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» . ولا يجوز الإفطار للمسافر إلا بشرطين .
أحدهما : النية من الليل ، والثانى : قصر الصلاة . وكذلك المريض يجوز
له الإِفْطَارُ بشرطين . أحدهما : النية من الليل ، والثانى : خَوْفُ زيادة
المرض بالصوم ، وإن أفطر المريض ، أو المسافر من غير نية من الليل
فَسَدَ ما مضى[1] من صومهما . وأما الاضطرار بالعطش أو الْجُوعِ أو
المرض ، فسواء فيه المقيم والمسافر ، إذا خاف على نفسه أَفْطَرَ بقدر
ما يُنْجِى به نفسه ، فإن أكل وشرب بعد ما أَمِنَ على نفسه فقد انْهَدَمَ[2]
صومه ، ولزمته كفارة . والمسافر إذا صام فى السفر ، ثم أفطر فى السفر
فسد[3] ما صام فى السفر قبل ذلك ، متصلا أو منفصلا .

«فصـــل»

وعلى المسافر والمريض والحائض والنفساء ، قضاء ما أكلوا من
رمضان ، ويجب عليهم فى القضاء أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ . أحدها : تعجيله ، والثانى :

---

(١) وقيل : لافساد لصومهما ؛ لأن الله رخص لها فى الإفطار ، وذلك فى الآية ، والقائلون بفساد صومهما ، قالوا : إن الله تعالى قال : «ولا تبطلوا أعمالكم» ، وحيث أصبحا صائمين وجب عليهما إتمام عملهما وإلا كانا مقتحمين للنهى .

(٢) انهدم صومه : أى لأنه تجاوز حد إنجاء النفس . وقيل : هذا خاص فى إنجاء النفس بالحرام ، وأما المباح إذا اضطر إلى إنجاء نفسه به فى رمضان فليس عليه حرج مادام قد أبيح له الإفطار ولا معنى لمنعه من الاستمرار فى الأكل .

(٣) هذا هو الراجح فى المذهب ، وفيه قول بخلافه . لأن الله رخص للمسافر أن يفطر فكيف يحكم عليه بانهدام صومه مع رخصة الله له .

صَوْمُهُ متتابعاً ، إذا كان من شهر واحد ، سواء أكله متصلا أو منفصلا .
والثالث : إِطْعَامُ المسكين لكل يوم ، إن ضَيَّعُوا القضاءَ حتى يدخل عليهم رمضان آخر . والرابع : الْوَصِيَّةُ به عند الموت إن ضَيَّعُوه ، وإن لم يُضَيِّعُوه ، أو أَطْعَمُوا المسكين إن ضَيَّعُوا القضاء ، فليس عليهم الوصية به ؛ ولا يُصِيبُ الصائم للقضاء ، ما يُصِيبُ فى رمضان ؛ فإن أفطر فى صوم القضاء بِعُذْرٍ فقد انهدم قضاؤه ، إلا إن أفطر بأربعة أشياء . أحدها : يوم العيد إن عارضه ، والثانى : شهر رمضان ، والثالث : الحيض إن عارض المرأة ، والرابع : النفاس للمرأة . وهذا إذا لم يكن التضييع قبل ذلك ، فإنه يَبْنِي على ما مضى من القضاء .

وأما الوصية[1] بالصوم : ففيها ثمَانُ مَسَائِلَ . إحداهن : لا يُجْزِى فى الصوم عن الميت غيرُ الوارث . والثانية : إذا أَوْصَى بالصوم فإنهم يُخَيَّرُونَ بين الصَّوْمِ والإِطْعَام . والثالث : الإِتْيَانُ بالصوم مُتَتَابِعاً

---

(١) الصوم عن شخص اختلفوا فيه هل يصح أم لا ؟ فمن قال : يصح ، قال : يصوم الورثة بقدر أنصبائهم ولو وقع يوم بينهم تحمله أحدهم ، الظاهر أن يتحمله أكبرهم حصة . ومن قال بعدم صحته قال : إذا أوصى الميت بصوم أطعم عنه الورثة لكل يوم مسكيناً لادفعة واحدة . وقد استدل أصحاب هذا القول بأنه لايصوم أحد عن غيره ، كما لايصلى شخص عن آخر ولايتوضأ . والحق أن الصوم عبادة شخصية كالصلاة فإنها تعبد شخصى لا يتأتى من شخص عن آخر ، إذ أساس العبادة الإخلاص المحض من العبد ، فيجب أن يتوفر فى المتعبد ، فكيف يتأتى منه هذا الإخلاص المطالب به وهو يتعبد عن غيره . والله أعلم ، بخلاف الحج فإنه يحج عن الغير لأن الحج مناسك تصح النيابة فيها كما هو ظاهر .

كما ورثوا الميت . والرابعة : إن صامَهُ واحد منهم أجزأ عنهم . والخامسة : إن أَوْصَى بإطْعَامِ المساكين عن صَوْمِه ، فلا يجوز لهم أن يصوموا . والسادسة : تقديمُ النِّسَاء قبل الرجال فى الصَّوْم ؛ لأجل مايعارضهن من الحيض والنفاس . والسابعة : لايجوز للورثة أن يصوم بعض ويطعم بعض ، ولكن يصومون جميعاً أو يطعمون جميعاً ، والثامنة : إن انقطع صومهم ، أو فسد بفعل واحد منهم ، فقد انهدم كله ، ويضمنه الذى قطعه .

فصل فى الفطور والسحور

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لاتزال طائفةٌ من أُمَّتِى عَلَى الْفِطْرَةِ[1] ما عَجَّلُوا الفُطُورَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » . فأما تعجيل الفطور فهو إذا غربت الشمس ؛ لأنه قال عليه السلام : « إذا سقط القُرْصُ وجب الإفطار » . وقال عليه السلام : « إذا أَقْبَلَ الليلُ من ههنا ، وأَدْبَرَ النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم أكل أولم يأكل » وأما السحور فجائز أكله إلى آخر الليل ؛ لقول الله تعالى : « فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » الآية ؛ ولقوله ﷺ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فإذا سمعتم ابن أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا » .

---

(١) الفطرة : الإسلام ، أو الخير المحض ، بدليل رواية أخرى : « لاتزال أمتى بخير . . . » الحديث . لأن فى تعجيل الفطور وتأخير السحور تيسير العبادة على المكلف ، وفيهما إحياء السنة ، وفى السحور التمييز بين صومنا وصوم أهل الكتاب كما فى الحديث .

وينبغى للصائم أن يَحْتَاطَ فى صومه لفطوره وسحوره ، ويَكُفَّ عن الطعام والشراب والجِماع ، ويغتسل من الجَنَابَة ، ويمضمض من الطعام ، قبلَ الصُّبْح ؛ لئلا يفسدَ صومه ، أو يقع فى شُبْهَةٍ ؛ لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلّم أنه قال : « من أصبح جُنُباً أصبح مفطراً » :

والفجر الذى يَحْرُمُ به الطعامُ والشرابُ وتَجِبُ به الصلاةُ ، هو الفجر الثَّانِى، المُتَعَرِّض فى الآفاق .

وروى أن قائلا قال لابن عباس : آكل حتى أَشَكَّ ؟ فقال : لا ، ولـكن كُلْ حتى لا تشك . وقيل : إنه قال له : كُلْ حتى تشك . ومن لا يعرف الليل فلا يأكل حتى يسأل من يَثِقُ به فى أمْرِ دِينِهِ .

وكذلك المُنْتَبِهُ من النوم فى ليلة غَائِمَةٍ ، لا يأكل إذا لم يَعْرِفْ ما بَقِيَ من الليل لئلا يقع فى الشبهة .

فصل فى صوم التطوع

يروى أن رجلا جاء لابن عباس فسأله عن الصوم ، فقال له ابن عباس ، إِنِّى لَأُحَدِّثُكَ بحـديث كان عندى من التُّحَفِ المَخْزُونَةِ : إن كنت تريد صِيَامَ داود عليه السلام ، فإنه كان يصوم يَوْماً ويُفْطِرُ يوماً ، وإن كنت تريد صيام ابنه سليمان عليه السلام ، فإنه كان يصوم ثَلاَثَةَ أيام من أول الشهر ، وثلاثة من وسطه ، وثلاثة من آخره ، وإن كنت

تريد صيامَ ابن العَذْرَاءِ[1] البَتُولِ ، فإنه كان يصوم الدَّهْرَ كله ، وإن كنت تريد صيام أمه ، فإنها كانت تصوم يَوْمَيْنِ وتفطر يوماً ، وإن كنت تريد صيام خَيْرِ البَشَرِ النّبىّ العَرَبىّ القُرَشِىّ أبى القاسم عليه السلام ، فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر .

ويقال : إن الله تعالى أكرم هذه الأُمَّةَ بعشر كرامات . أولها : شَهْرُ الله رَجَبٌ الأصَمّ ، وإنما سمى أصم[2] ؛ لأن من كرامته وفضله ، إذا أَهَلّ على العرب فى الجاهلية نَصَلُوا الأَسِنَّةَ ، وأَغْمَدُوا السيوف ، وتركوا طلب الثأر ، ووضعت الحرب أوزارها ؛ تعظيما لحرمة هذا الشهر ، فلم تُسْمَع فيه قَعْقَعَةُ السِّلاَحِ وسمّوه أَصَمّ ، وفضله[3] على سائر الشهور ، كفضل الله على خلقه ، ويُسْتَحَبُّ صومُه ؛ لأنه تُضَاعَفُ فيه الحسنات ،

---

(١) العذراء : مريم عليها السلام ، والبتول : المنقطعة عن الأزواج ، أو المنقطعة إلى الله بالعبادة المعرضة عن الدنيا . والعذراء : التى لم تفتض بكارتها .

(٢) الأصم ، ويقال الأصب : لأنه لاتسمع فيه اضطرابات الناس ، باختلال الأمن ، والتربص بعضهم لبعض ، ولا كيد بل سكون مطلقاً وقد روى عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه سئل لم سمى شهر الله ؟ قال : « لأنه شهر مخصوص بالمغفرة ، فيه تحقن الدماء ، وفيه تاب الله على أنبيائه ، وفيه أنقذ الله أولياءه من أيدى أعدائه » وفيه فضل عظيم ، لايسعه المقام .

(٣) أورد المصنف رحمه الله فى الرغائب أحاديث لامحل لها فى ديوان القبول إلا أنه يتقبل الحديث الضعيف فى الترغيب والترهيب ، استجلاباً للنفوس إلى الحصول على الثواب ، ولتعويد النفس على الأعمال الصالحات ، وتنفير النفس عن الدنايا ، بيد أن الحديث متى ثبت أنه موضوع فلا يجوز الاستدلال به مطلقاً . هذا ماعليه المحققون من العلماء .

وتُكَفَّر فيه السيئات ، لمن اجْتَنَبَ الكبائر . والثانية : شهر شَعْبَان ، وهو شهر الرّسول عليه السلام ، وفضلُه على سائر الشهور ، كفَضْلِ الرسول ﷺ على سائر الأنبياء ، عليهم السلام . وقالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقولَ لا يُفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيته قَطُّ استكمل صيام شهر إلاّ رَمَضانَ ، وما رأيته فى شهر أكثر صياماً منه فى شَعْبَانَ .

والثالثة : شَهْرُ رَمَضان ، وهو شهر الأُمَّة ، وفضلُه على سائر الشهور ، كفضل هذه الأُمّةِ على سائر الأُمَمِ . والرابعة : ليلة القَدْرِ ، وهى خَيْرٌ من ألف شهر . والخامسة : يوم الفِطْرِ من شوال ، ولا يَجُوزُ صومه ، وهو يوم الجَزَاءِ والثواب .

والسادسة : أيام العشر ، وهى أيام ذِكْرِ الله تعالى ، وقالت عائشة رضى الله عنها : كان شَابٌّ صاحبَ سَمَاعٍ ، فإذا أَهَلَّ هِلاَلُ ذى الحِجَّةِ أصبح صائماً ، فارتفع الخَبَرُ إلى رسول الله ﷺ فدعاه وقال له : « ماحملك على صيام هذه الأيام ؟ » فقال : يارسول الله هى أيام المَشَاعِرِ[1] ، وأيام الحَجّ ، عسى الله أن يشركنى فى دعائهم . فقال له رسول الله ﷺ : « إنَّ لك بكل يوم تصومه عَدْلُ مائة رَقَبَةٍ ومائة بَدَنَةٍ ومائة فَرَس تَحْمِلُ

(١) المشاعر : جمع مشعر ، مكان الشعائر ، والشعائر : أعمال الحج ، وكل ماجعل علماً لطاعة الله تعالى فهو شعيرة .

عليها فى سبيل الله ، فإذا كان يوم التَّرْوِيَة فلك بكل مائة ألف ، وإذا كانَ يوم عَرَفَةَ فلك بكل مائة أَلْفَانِ » .

والسابعة : يوم عَرَفَة ، ويستحب صيامه إلا لمن وَقَفَ بِعَرَفَة ؛ لئلا يُضْعِفَهُ[1] عن الدُّعاء . والثامنة : يوم النَّحْرِ ، وهو يوم القُرْبَانِ ، ولا يجوز صومه . والتاسعة : يوم الْجُمُعَةِ ، وهو سَيِّدُ الأيام . قال النبي ﷺ : « لم تطلع الشمس أو تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » . ويُسْتَحَبّ صيامه ، ومن صامه كمن صام خمسين ألف سنة .

والعاشرة : يوم عَاشُورَاء ؛ لأنه عاشر هذه الكَرَامَاتِ العَشْرِ ، وقيل : لأنه عاشر يوم من المحَرَّم ، وصيامه يَعْدِلُ صيام سنة . ويُرْغَبُ فى صومه لكثرة فضله .

وعن حَفْصَةَ رضى الله عنها أنها قالت : أربعة لم يكن يَدَعُهُنَّ رسول الله ﷺ : صيام يوم عَاشُورَاءَ ، وصيام العَشْرِ[2] ، وصيام

---

(١) قد ورد أن أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تصومه ، وفى صومه فضل عظيم ، وقد ترك رسول الله صلوات الله عليه صومه ليتأسى الناس به حتى لايضعف الوافدون إلى الحج عن الوقوف وهو شعار الحاج يوم عرفة ، وليس الأمر كما يفعله أكثر الحجاج اليوم من استمرارهم فى الجلوس ، وترك الدعاء إلا قليلا وغفلوا عن فرصة ذلك اليوم العظيم ، وذلك المقام الجليل ، ربما لاتتاح لهم مرة أخرى ، وقد رأيت كثيراً من الحجاج ينغمسون فى الممازحة بعرفة ، والضحك لقضاء الوقت — على زعمهم — فى دفع السآمة عنهم ، بالغفلة والجهالة .

(٢) العشر تغليباً ، لأنها تسعة ، وبهذا الإطلاق عرفت بالأيام العشر .

ثلاثة[1] أيام من كل شهر ، والركعتان قبل صلاة الغَدَاة .

وعن أبى هريرة قال : علّمنى رسول الله ﷺ ثلاث خِصالٍ لا أدعهن حتى أموت . أحدها : أن لا أنام إلا عن وَترٍ ، والثانية : أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والثالثة : أن لا أدع صلاة الضُّحَى . وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رَمَضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام الدّهْرَ[2] كله » . قال أبو هريرة : تعالوا أحسب لكم ، أما صوم رمضان فبثلاثمائة ، وأما صوم سِتّة أيام من شوّال فبستّين يوماً ، لأن الله تعالى قال : « مَنْ جاءِ بالْحَسَنَةِ فَلَهُ عشْرُ أَمْثَالِهَا » فكلّ يوم يقوم مقام عشرة أيام .

وعن أبى موسى الأشعَرِىّ قال : ركبنا البحر فبينما نحن نسير فى لُجَّةِ البحر ، إذا نحن بمُنَادٍ ينادى يا أهْلَ السَّفِينَةِ قِفُوا أخبركم ، فانصرفنا ولم نَرَ شيئاً ، ونادى سَبْعاً ، فلما كانت السابعة قمت فقلت : يا هذا قد تَرَى ما نحن فيه ، ولا نستطيع أن نحتبس عليك ؟ فأخبرنا بما تريد أن تخبرنا به ، فقال : ألا أخبركم بِقَضَاءٍ قضاه الله على نفسه ؟ قلنا أخبرنا ،

---

(١) ثلاثة أيام : هى الأيام البيض على المشهور ، أو هى الأول من كل شهر ، والأوسط والأخير على رواية .

(٢) الدهر على حسب هذه الرواية هو السنة ، لهذا جعل صوم رمضان ثلاثين يوماً بثلاثمائه والست بستين ، فيكون ذلك أكثر من السنة بخمسة أيام ، وأين حسابه إذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً .

فقال : إن الله قضى على نفسه ما من عبد أظمأ نفسه فى يوم ، حارٍّ إلا أرواه الله يوم القيامة . فكان أبو موسى بعد ذلك يتبع يوم الحرّ الشديد فيصومه .

ومما يُستحبُّ صومُه من الأيام اليوم السابع[1] والعشرون من رجب ، واليوم الخامس عشر من شعبان ، واليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة ، والأول من المحرَّم ، والسابع من ذى الحجة . فإذا دخل المُتطوِّع فى صيام النافلة ، ثم أفسده متعمدًا لزمه بدله ، إلا أن يستثنى فله استثناؤه ، ما لم ينتصف النهارُ . وشروط صوم النافلة كشروط صوم الفرض ، كلُّ ما يفسد صوم الفرض ، يفسد صوم النافلة ، والله أعلم وأحكم

باب فى الزكاة

اعلم أن الزَّكاةَ قاعدةٌ[2] من قواعد الإسلام ، وفريضةٌ من فرائض الدِّين . وسمِّيت زكاةً ؛ لأنّ المال يَزْكُو[3] بها ، وينموا . والزَّكاةُ فى اللّغة النّماء والزّيادة والطهارة[4] . قال أحمد بن النضر العمانى رضى الله عنه :

---

(١) السابع والعشرون من رجب هو يوم البعثة وإنها لذكرى انبعاث الإشعاع المحمدى والرحمة العامة للعالمين ، وهو يوم الإسراء ، فصومه إحياء لهذه الذكرى العظيمة ، لأنها إحدى معجزات النبوة لنبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه .

(٢) أى ركن من أركان الدين ، فمن أنكره فقد كفر شركا ، ومن امتنع من أدائها حاربه الإمام كما فعل أبو بكر فيمن امتنع من أداء الزكاة له كمالك بن نويرة .

(٣) يزكو : ينمو ويطهر ، وتحل فيه البركة من الله فيكون موفور النفع .

(٤) طهارة المال : صفاءه ونقاءه من حقوق الله والعباد .

مَا لِى فِى التِّجَارَةِ لِى هَمٌّ[1] وَلاَ أَرَبٌ[2]

إِذْ لَيْسَ يَزْكُوا[3] بِهَا دِينٌ وَلاَ حَسَبٌ[4]

والزَّكَاةُ قد أَوْجَبَهَا الله تعالى على أَهْلِ الأَمْوَالِ بقوله : « وَآتُوا[5] الزَّكَاةَ » ، وقال : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[6] » .

« فصل فى فضائلها »

يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « حَصِّنُوا[7] أموالكم بالزكاة ، ودَاوُوا مرضاكم بالصَّدَقَةِ ، واستدفعوا أنواع البلايا بالدعاء » . ورَوَى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ما نقص مالٌ من صَدَقَةٍ ، وما تواضع عبدٌ إلا رفعه الله ، وما عَفَا عبدٌ عن أخيه مظلمة إلا زاده الله بها عِزًّا » . وقال ﷺ : « من أدَّى الزكاة وقَرَى الضَّيْفَ وأدَّى الأمانة ، فقد وُقِىَ شُحَّ نفسه » .

وقال بعض الحكماء : فى الصدقة عَشْرُ خصال مَحْمُودَةٍ : خمسٌ فى الدنيا ، وخمسٌ فى الآخرة . فأما اللَّوَاتِى فى الدنيا ؛ فأولها : حِفْظُ المال ؛ لقوله عليه السلام : « حَصِّنُوا أموالكم بالزكاة » ، والثانية :

---

(١) هم : اهتمام واشتغال البال .

(٢) أرب : حاجة . (٣) يزكو يعلو . (٤) الحسب : النسب .

(٥) آتوا الزكاة : صيروها آتية أهلها . (٦) الحصاد : الجذاذ .

(٧) حصنوا : احفظوا أموالكم من الهلاك والتلف والسرق والغرق والحرق .

تَطْهِيرُ[1] البَدَنِ ؛ لقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » . والثالثة : إدْخَالُ السرور على المساكين من المؤمنين ، والرابعة : بَرَكَةٌ في المال ، وسعة في الرزق ، لقوله تعالى : « وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » ، والخامسة : دَفْعُ البلايا والأمْرَاض ؛ لقوله عليه السلام : « داووا مَرْضاكم بالصَّدَقَة » .

وأما اللواتى فى الآخرة : فتــكون لصاحبها ظِلاً من شِدَّةِ الحرِّ ، وتخْفِيفاً للحساب ، وتُثْقِلُ الميزان ، وتُسَهِّلُ الْجَوَاز على الصِّرَاط ، وترفع الدرجات فى الجنّة .

ويقال : سبعُ خصال تُزَيِّنُ الصدقة وتُعْظِمُهَا . أولها : إخراجُها من الحلال ؛ لقوله تعالى : « أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » . والثانية : وَضْعُهَا فى مستَحِقِّها[2] ؛ لقوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »

---

(١) تطهير البدن : أى من الشح والبخل ، فإن [illegible] المزكى تجود نفس صاحبه به فى الخير والنفع العام وإعانة الأمة فى النوائب وإغاثة الملهوف . وتنفر نفس صاحبه أن ينفق فى المعاصى والمفاسد ، لأن المال الطاهر من حقوق الله وحقوق العباد ينشرح صاحبه إلى الإنفاق فى القربات إلى الله ويرى أن شكر ما أنعم الله به عليه أن يدخره إلى الآخرة . والمال الذى لا يزكى على عكس هذا كله . والله الموفق .

(٢) مستحق الزكاة من يستعين بها على طاعة الله كقوته وعياله ، وطلب العلم ودفع دين والإستعانة بها على الجهاد فى سبيل الله ، أما من ينفقها على المعاصى من فسق وشرب المخدرات وأمثال هذه المناكر فمن أعطاه زكاته فإنه لم يزك ولو كان فقيراً مترباً .

الآية . والثالثة : تَعْجِيلُها مخافةَ الفَوْتِ(1) . والرابعة : إخراجُها من طَيِّبِ المال ؛ لقوله تعالى : «وَلاَ تَيَمَّمُوا(2) الْخَبِيثَ(3) مِنْهُ تُنْفِقُونَ» . والخامسة : يُعْطيها لِلّهِ لا لِرِياءٍ ، ولا لِطَمَعٍ في مخلوقٍ . والسادسة : تركُ المَنِّ(4) بها على مَنْ أخذها منه . والسابعة : كَفُّ الأذَى عنه مخافةَ إبطال(5) الثواب ؛ لقوله تعالى : « لاَ تُبْطِلوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » الآية .

« فصل في وعيد مانع الزكاة »

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ(6) الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ » الآية ، قال بعض العلماء : إنما يُسَمَّى الذَّهَبُ ذهباً ؛ لأنه يذهب ولا يبقى ، وسميت الفِضَّةُ فضة ؛ لأنها تَنْفَضُّ ، أي تتفرق ولا تبقى . وحَسْبُكَ بالاسمين دلالةً على فنائهما .

واختلف العلماء في معنى الكَنْزِ ، فقال بعضهم : كلُّ ما فضل عن حاجتك فهو كَنْزٌ ، قال ابن عباس وابن عمر : الكَنْزُ ما مَنَعْتَ زكاتَه .

---

(1) فوات المال بتضييع أو تلف ما ، فإن المضيع تبقى فى ذمته مالم يخرجها من ماله ويعزلها .

(2) تيمموا : تقصدوا وتتعمدوا . (3) الخبيث : الردىء .

(4) المن : تعديد النعمة والتفضل على من تصدقت عليه ، أو استخدامه لأجل تلك المكرمة .

(5) إبطال : أى إفساد ثوابها .

(6) يكنزون : يخزنون ، ويحتجزونا الذهب والفضة ، ولا يخرجون زكاتهما ، ولا يتصدقون منها ابتغاء مرضاة الله .

وهذا هو الصحيح ؛ لقول جابر بن عبد الله : إذا أَخْرَجْتَ الصَّدَقَةَ من مالك ، فقد أذهبتَ عنك شَرَّهُ ، وليس بكنز . وقال ابن عمر : كلُّ ما أُدِّيَتْ زكاتُه فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تُؤَدَّ زكاتُه فهو كنز ، وإن كان فوقَ الأرض .

وقال النبي عليه السلام : « مَنْ أَدَّى زكاة ماله فقد أَدَّى الحق الذى عليه ، ومن زاد فهو خير له » . وقال النبي عليه السلام : « ما من صاحب ذَهَبٍ ولا وَرِقٍ فلا يؤدِّى زكاته إلا إذا كان يوم القيامة صُفِحَتْ له صَفَائح من نار فيُحْمَى عليها فى نار جهنم فتُكْوَى بها جبهتُه وجَنْباه ، وظهرَه حتى يقضىَ الله بين عباده ، فى يوم كان مِقْدَارُه خمسين ألف سنة ، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بِقَاعٍ[1] قَرْقَرَ أوفر ما كانت تسير عليه كلّما مضت عليه أُخْرَاها رُدَّتْ عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . وما من صاحب غَنَم لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بِقَاع قرقر أوفر ما كانت ، فتطؤه بأظلافها وتَنْطَحُهُ بقُرُونِها ، ليس فيهما عَقْصَاء[2] وَلا جَلْحَاء[3] كلما مضت عليه أُخراها رُدَّتْ عليه أولاها حتى

---

(١) بطح : ألقى على وجهه لتطأه . قاع قرقر : المكان المستوى ، وقرقر : أملس وأوفر ما كانت : أى سمناً .

(٢) عقصاء : الملتوية القرون . (٣) جلحاء : هى التى ذهب قرناها .

يقضى الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون » .

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : «مانع الزكاة يُقْتَلُ» قال الربيع : قال أبو عبيدة ، ذلك إذا كان منعها من إمَامٍ يستحق أخذها ، ولذلك قال أبو بكرٍ رضى الله عنه : واللهِ لو منعوا[1] منى عِقَالاً[2] مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى أَلْحَقَ بالله . وعن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « لاصلاة لمانع الزكاة » قالها ثلاثاً . والمعْتَدِى[3] فيها كمانعها . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « من كثر ماله ولم يزكه جاء يوم القيامة فى صورة شُجَاعٍ[4] أَقْرَعَ له زَبِيبَتَان موكَّلٌ بعذابه حتى يُقْضَى بين الخلائق » . والزَّبِيبَتَان الرغوتان[5] فى شدقيه . والله أعلم .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يكون له مال فيمنعه من حقه ويضعه فى غير حقه إلا مثّل الله له شجاعاً أقرع

---

(١) منعوا منى : أى تمردوا عن دفعه وامتنعوا .

(٢) عقالا : العقال الحبل الذى كان يربط به البعير من إبل الصدقة ، وقيل : المراد مايساوى عقالا من حقوق الصدقة . وقيل : المراد نصيب الصدقة لعام . ويروى عناقاً ، العناق : السخلة . احتج بقول أبى بكر من أجاز أخذ العناق فى زكاة الغنم ، إذا كانت كلها سخالا . وقيل : هذا تصوير من أبى بكر فى التقليل والله أعلم .

(٣) المعتدى : هو واضعها فى غير مستحقها لهوى فى نفسه .

(٤) شجاع : ثعبان ، وأقرع : هو الذى يتمعط — يمتد — رأسه لكثرة السم ، له زبيبتان : الزبيبة : نكتة سوداء فوق عينيه ، أو نقطتان تكتنفان فاه ، أو زبدتان فى شدقيه ، وقيل : لحمتان مثل القرنين .

(٥) الرغوة : السم الذى يظهر على هيئة الزبد من فم الثعبان .

مُنْتِن الرِّيح لايمر بأحد إلا استعاذ منه حتى يدنو من صاحبه، فيقول له: أعوذ بالله منك ، فيقول له : لم تستعذ مِنِّى وأنا مالك الذى كنت تبخَلُ عليه فى الدنيا ، فَيُطَوَّقُ[1] فى عنقه حتى يدخله اللهَ جهنم » ، وتصديق ذلك فى كتاب الله : « سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وقال المبرد : السِّينُ فى قوله : « سَيُطَوَّقُونَ » سِينُ الوَعِيد ، معناه سَوْفَ يُطَوَّقُونَ .

وقال أنس : قال النبي ﷺ : « مانع الزكاة فى النار » . وقالت عائشة رضى الله عنها : قال النبي ﷺ : « لاتخالط الصدقةُ شيئاً إلا أهلكته » ، قال النبي عليه السلام : « ما نقض قوم العَهْدَ[2] إلا ابتلاهم الله بالقتل ، ولا ظهرت فاحشة الزِّنا فى قوم إلا سلّطَ الله عليهم الطّاعُونَ ، ولا منع قوم الزكاة إلا منع الله عنهم المطر » .

ويقال : من منع خمساً منع الله منه خمساً : مَن منع الزكاة منع الله منه حفظ[3] المال ، ومَن منع الصدقة[4] منع الله منه العافية ، ومَن منع العُشْرَ[5] منع الله بركة أرضه ، ومَن منع الدعاء منع الله منه الإجابة ، ومن

(١) يطوق : يلف على عنقه .

(٢) العهد : الأمان والذمة والموثق والعقد ، وكل ما التزم الإنسان من الإيمان ، والإقرار بالوحدانية لله واليمين ورعاية الحرمة والحفاظ .

(٣) يصاب ماله بأساليب الإتلاف ، لأن أمان ماله هو الزكاة كما قال صلى الله عليه وسلم : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، أى من التلف .

(٤) الصدقة : التطوع وأنواع القربات .

(٥) العشر : زكاة الحبوب التى تسقى بالأمطار والعيون .

تهاون بالصلاة ، منع الله منه كلمة التوحيد عند الموت .

وأنْشَدُوا فى مانع الزكاة :

ياجامعَ[1] المال كم تَضَنُّ[2] به   تَطْمَع بالله فى الْخُلُودِ مَعَهْ

هل حمل المالَ ميِّتٌ معه   أمَا تَرَاهُ لغـيره جَمَعَهْ

قال بعض العلماء : الزكاة مال يؤدى إلى النار . ومعناه فى ذلك :
مَنْ أخذها كما لا يحل له ، ومن أعطاها لمن لا يستحقها ، ومن منعها ممن يستحقها ، فهم أجمعون فى النار . وأنْشَدُوا فى حُبِّ المال :

وَيُلهيكَ عن دَارِ الْخُلُودِ مَطَاعِمٌ   وَلَذَّاتُ عَيْشٍ غِبُّهَا[3] غَيْرُ نَافِعِ

فَفِى حِلِّهَا[4] نَقْشُ الحِسَابِ وَحَرْمُهَا[5]   يُوَرِّثُكَ الزَّقُّومَ[6] يومَ الْوَقَائِعِ

« فصـــل »

اعلم أن الزكاة قد أوجبها الله تعالى فى كتابه المرسوم[7] ، وأجْمَلَ الحقَّ الواجب فى الأموال على العُمُومِ ، فبين رسول الله ﷺ سُنَّتَهَا[8]

---

(١) فى نسخة : يامانع المال .

(٢) تضن به : تبخل به . أى كثيراً ماتبخل به .

(٣) الغب بالكسر : العاقبة .   (٤) حلالها مناقشة .

(٥) حرمها : أى حرامها عقاب .

(٦) الزقوم : شجرة ذات شوك هى طعام أهل النار ، قال تعالى : « إن شجرة الزقوم طعام الأثيم » . (٧) المرسوم : المثبت المبين . (٨) سننها : طرقها .

وأحكامها ، ورَسَمَ حُدُودَها ومَعَالِمَها[1] ، وينْحَصِرُ ذلك كلُّه فى ثلاثة أشياء . أولها : النّوع الملزوم ، والثانى : النصاب[2] المرسوم ، والثالث : الفرض المحتُوم . أما النوع الملزوم ، فهو ينقسم ثلاثة أقسام : نَضٌّ وحَبٌّ ونَعَمٌ . فالنضُّ قسمان : ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . والْحَبُّ ستّةُ أقسام : بُرٌ وشَعِير وذُرَة وسُلْتٌ[3] وتمْر وزَبيب . والنَّعَمُ[4] ينقسم خمسة أشياء : إبِلٌ وبقَرٌ وجَوَامِس وضَأْنٌ ومَعَزٌ . وأربعة منها تحْمَلُ[5] على أربعة فيُسْتَتَمُّ النِّصاب بها : الذّهب على الفضة ، والبُرّ على الشعير ، والبقر على الجوامس ، والضّأْن على المَعْز . وأربعة تحتاج إلى أخذ الوقت[6] : الإبلُ ، والبقر ، والغنم ، والنّضُّ . ويُسْتَحَبّ لأخذ الوقت شَهْرٌ معلوم من شهور السنة . ويستحب شهر رَجَبٍ أو رَمَضان أو المحرَّم . وإن دخل المال فى مِلْكِ الرجل فى غير هذه الأشهر الثلاثة ، وأراد أن يتخذ أحَدَها لوقت زكاته

---

(١) المعالم : ماجعل علامة للطرق يهتدى بها .

(٢) النصاب : المقدار الذى تلزم فيه الزكاة : كخمسة أوسق فى الحبوب ، وأربعين شاة فى الضأن ، وخمسة من الإبل أو البقر ، فى الأنعام إلى آخر ، وكل ذلك فى السوائم .

(٣) السلت بالضم : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة . وهذه التى تؤخذ منها الزكاة عند أصحابنا وهى المعروفة بالحبوب الستة .

(٤) النعم : أصله للإبل لأنها عندهم أعظم نعمة ثم أطلقوها على البقر والغنم .

(٥) تحمل : فتؤخذ الزكاة من أكثرها . وإن استويا ، أخذت من أيهما شاء .

(٦) الوقت : هو دوران الحول ، وذلك فى النض وما فى معناه كأموال التجارة ، والأنعام السائمة . وأما الحبوب فوقت حصادها كما فى تنزيل العزيز الحكيم .

فليُخرج[١] ذلك المالَ من ملكه ، ثم يَرُدُّهُ فى الشهر المرغوب فيه ، ولا يأخذ الوقتَ لما يحتاج إلى الوقت حتى يَتِمَّ النِّصَابُ فى ملكه[٢] .

« فصل فى النصاب »

وأما النصاب فينقسم إلى ستة أقسام . أولها : نِصَابُ الذّهب ، والثانى : نصاب الفضّة ، والثالث : نصاب الإِبِل ، والرابع : نصاب البَقَر ، والخامس : نصاب الغَنَم ، والسادس : نصاب الثِّمار والحبوب . فأما نصاب الذهب فهو عشرون[٣] مثقالا ، وفى المُسَكَّكِ عشرون ديناراً ، والمثقال ثلاثة قراريط ، والقيراط[٤] ثلاثون حبة ، والدينار أربعة وعشرون قيراطًا ، والقيراط أربع حبات . وما زاد على العشرين فليس فيه شىء ، حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، أو أربعة دنانير . والحُجَّة على نِصَاب الذهب

---

(١) قلت لايحتاج إلى الإخراج وإنما يضم كل فائدة دخلت عليه إلى نصابه الذى حدد له أول شهر تم فيه النصاب لتوحيد النصاب فيسلم من تعدده والإخراج الذى هو أشبه باللعب والتحايل ، ولوكان فى توحيد النصاب شىء من الغبن على المزكى .

(٢) هذا بيان لشروط وجوب الزكاة فيما يحتاج إلى الوقت ، وهى ثلاثة : بلوغ النصاب ، واستقرار الملك ، واستكمال الحول .

(٣) عشرون مثقالا : فى سبائك الذهب والحلى والمصاغ ، بدليل قوله بعد ، فى المسكك إلى آخره .

(٤) القيراط ثلاثون حبة : يعنى قيراط الفضة ، بدليل قوله بعد ، والدينار أربعة وعشرون ، والقيراط أربع حبات . والوجه ماذكره الإمام الشماخى فى الإيضاح : والمثقال عندهم وزن ثلاثة قراريط من الفضة والقيراط ثلاثون حبة من شعير . إلى أن قال : وزن الدينار عندهم أربع وثمانون حبة ونقصت منه ست حبات بالنار انتهى .

قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة » ، وعلى نصاب الفضة قول النبي عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة » ، والأوقية أربعون درهماً .

وأما نِصَابُ الفضة وهو مائتا درهم ، والدرهم قيراطان ، والقراط ثلاثون حبة ، وما زاد على المائتين فليس فيه شيء ، حتى يكمل أربعين درهماً .

وأما نصاب الغنم فهو على ثلاث درجات : الدرجة الأولى أربعون شاة ، ثم لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاةً ، ففيها شاتان ، وهى الدرجة الثانيـة ، ثم لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ إحدى ومائتين ففيها ثلاث ، وهى الدرجة الثالثة[1] ، ويُعَدُّ فى هذا الحساب الصغيرُ والـكبيرُ والذكر والأنثى . والحجة على نصاب الغنم من السنة قوله عليه السلام : « ليس فيما دون أربعين شاة صدقة » . وما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى وَائِلِ بن حُجْرٍ الْحَضْرَمى : « من مُحَمَّدٍ

---

(١) لم يذكر المصنف الدرجة الرابعة وهى مابعد الثالثة ، وذلك مازاد على مائتين وواحدة ليس فيه شيء حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، فما زاد على ذلك ففى كل ماية شاة شاة . ولعل الوجه أن مازاد على الدرجة الثالثة ففى كل ماية شاة شاة . والله أعلم والظاهر أن اقتصار المصنف على الدرجة الثالثة يدل على أنه فى كل مازاد على الثالثة فى كل ماية شاة شاة . وهذا قول ، أو إلى أربعماية ففى كل مازاد شاة فى كل ماية .

رسول الله ﷺ إلى الأَقْيَالِ(١) الْعَبَاهِلَةِ(٢) من أهل حَضْرَمَوْتَ(٣) بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وعلى التِّيعَةِ شَاةٌ ، والتِّيمةُ لصاحبها وفى السيوب(٤) الْخُمس ولا خِلَاطَ(٥) ولا وِرَاطَ(٦) ولا شِنَاقَ(٧) ولا شِغَارَ(٨) ومن أَجْبَأَ(٩) فقد أَرْبَى وكل مُسْكِرٍ(١٠) حَرَامٌ » والتِّيعَةُ أربعون شاةً ، والتِّيمَةُ ما بين الفريضتين ، وقيل : التِّيمةُ الْمَعْلُوفَةُ للذَّبح .

وأما نصاب الإبل فهو على إحدى عشرة درجة : الدرجة الأولى خمس من الإبل ، ثم زيادة خمس أربع مرات ، ثم زيادة عشر مرتين ، ثم زيادة

(١) الأقيال : الملوك .

(٢) العباهلة : جمع عبهل : وهو من أقر على ملكه . والتاء لتأكيد الجمع .

(٣) حضرموت : جنوب جزيرة العرب وهى بلاد ثمود ، ومنها الشماخيون ، وكانت موطن أصحابنا إلى القرن السادس ، ومنها الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس صاحب ديوان السيف النقاد .

(٤) السيوب : الركاز وهو دفين الجاهلية ، وفى الحديث : « فى الركاز الخمس » .

(٥) لا خلاط : أى لا يجمع بين متفرق . لا وراط : لا يفرق بين مجتمع ، وقالوا : الوراط أن تجعل الغنم فى وهدة من الأرض لإخفائها عن المصدق ، وقيل : إن يغيبها فى غنم غيره أو إبله .

(٧) الشنق ما بين الفريضتين .

(٨) الشغار : نكاح فى الجاهلية ، وهو أن ينكحه بنته أو أخته ، أى واحدة بأخرى . وهذا نكاح حرام إذ هو بضع ببضع .

(٩) الإجباء : بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه .

(١٠) « كل مسكر » وهو كل مادة تحصل بها للعقل فتور أو نشوة ، لأن الإسلام ضمن سلامة العقل الذى به كمال الإنسان وبه يتعلق التكليف . هذا قال صلوات الله عليه : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقال « كل مفتر حرام » .

خمس عشرة ثلاث مرات ، ثم زيادة ثلاثين ، مرة واحدة ، ويُعَدُّ صغير الإبل وكبيرها ، ذكرها وأُنثاها ؛ والحُجَّة على نصاب الإبل من السنة ، قول النبي ﷺ : « ليس فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] صَدَقَةٌ » .

وأما نصاب البَقَرِ : فهو كنصاب الإبل ، حَذْوَ[2] النَّعْلِ بالنَّعْلِ .

وأما نصاب الحُبُوبِ والثِّمَار ، فهو على دَرَجَةٍ واحدة ، وهى خمسة أَوْسَاقٍ ، والْوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً بصاع النبي عليه السلام ، والصَّاعُ أربعة أَمْدَادٍ ، والمَدُّ رطل وثلث ، والرِّطْلُ خمس عشرة أوقية ، والأُوقِيَّةُ عشرة دراهم ، والدِّرْهَمُ قيراطان ، والقيراط ثلاثون حبّة ، والحُجَّةُ عليه من السنة قولُ النبي عليه السلام : « ليس فيما دُونَ خمسة أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ » ، وكل نصاب كَمُلَ فى مِلْكِ مالك أو مُلاَّكٍ شَتَّى بالشركة ، فقد وجب عليهم أخذ الوقت للزكاة ، ما خلا النَّضَّ ، لا يستتم فيه الشريك بنصيب شريكه .

« فصل فى الفرض المحتوم »

وأما الفرض المحتوم : فيقسم على ستة أقسام : عُشْرٌ ، ونِصْفُ العشر ، ورُبُعُ العشر ، وناقة ، وبقرة ، وشاة .

أما العُشْرُ : فهو فَرْضُ ما سَقَتِ الأمطارُ والأنهار : لقوله عليه السلام : « فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ العُشْرُ » .

---

(١) ذود : جمع لا واحد له من لفظه ، وهو من الإبل .

(٢) حذو النعل بالنعل : على مثالها وقدرها .

وأما نصف العشر : فهو فرض ما يسقى بالمُعَالَجَةِ[١] ؛ لقوله عليه السلام : « فيما سَقَتِ السَّوَانِى[٢] والنَّوَاضِحِ[٣] نصفُ العشر » .

وأما رُبُعُ العُشْرِ : فهو فرض العَيْنِ : الذّهب والفِضّة ؛ لقوله عليه السلام : « فى الرِّقَةِ[٤] ربع العُشْرِ » ؛ ولما يُرْوَى أن امرأة دخلت على النبيّ عليه السلام ، وفى يَدِهَا سِوَارٌ[٥] من ذهب فيه سبعون مثقالا ، فقالت له : أخرج الفريضة ، فأخرج منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . وفَرْضُ الذّهَبِ فى العشرين مثقالا نصف مثقال ، وفيما زاد على العشرين ، فى كل أربعة مثاقيل عُشْرُ مثقال . وفرض الفضة فى المائتى درهم خمسة دراهم ، وما زاد ففى كل أربعين دِرْهَمًا دِرْهَمٌ .

وأما الناقة فهى فَرْضُ الإبل ، إذا بلغت خمساً وعشرين ؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه كتب كِتاباً فى زكاة الإبل :

بسم الله الرحمٰن الرحيم . هـذه فريضة الصدقة التى فَرَضَها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أَمَرَهُ اللهُ بها فمَن سأَلها على وَجْهِها يُعْطَاهَا ،

---

(١) المعالجة : بذل الجهد ، أو الإنفاق عليه ، كما يدل عليه الحديث الآتى .

(٢) السوانى : الأبعرة التى يسنى عليها .

(٣) النواضح : الناضح البعير الذى يسقى عليه الزرع من بئر أو نهر .

(٤) الرقة : الفضة والدراهم المضروبة منها .

(٥) هذا دليل على زكاة الحلى الذى تتحلى به المرأة ، خلافاً لمن قال : إن الحلى إذا كان مما تتحلى به المرأة لزوجها فليس فيه زكاة .

ومَنْ سألها على غير وَجْهِهاَ لا يُعْطَاها ، ألا فى الأربع والعشرين من الإبل فادونها فى كل خَمْسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خَمْسٍ وثلاثين ففيها بنت مَخَاضٍ » وقد أجازوا فى هذا الوجه ابن لَبُونٍ[1] ذكراً ، إذا لم تـكن بنتُ مَخَاض ، فإذا بَلَغَتْ ستًّا وثلاثين إلى خَمْسٍ وأربعين ففيها بنتُ لَبُون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقة طَرُوقَة الفحل ، فإذا بَلَغَت إحدى وستين إلى خَمْسٍ وسبعين ، ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بَلَغَت ستًّا وسبعين إلى تسعين ، ففيها بِنْتا لَبُونٍ ، فإذا بَلَغَت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حِقَّتَانِ ، فإذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بَنَاتِ لَبُون ، ثم بعد ذلك ففى كل أربعين بِنْتُ لَبُون ، وفى كل خمسين حِقَّةٌ .

وأما فرض البقر فهو كالإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ، فما دون خَمْسٍ وعشرين فى كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرين ففيها جَذَعَةٌ

---

(١) يحمل أن أذكر أسنان الإبل ومعانى أسماءها زيادة فى الفائدة نقلا من المحشى رحمه الله ، قال : أول مايولد البعير يسمى ربعاء ، ثم هيفاء ثم فصيلا ، ثم ابن مخاض ، ثم ابن لبون ، ثم حق ، ثم جذع ، فإذا دخل فى السادسة فهو ثنى ، وفى السابعة رباع ، والأنثى رباعية ، وفى الثامنة سدس الذكر والأنثى ، وفى التاسعة بازل ، إلى آخره . والزكاة تختص بابن لبون ، وبنت لبون ، والحقة ، وبنت مخاض ، والجذعة ، فهى شباب الإبل لا يغبن فيها المزكى ، وفى الوقت ينتفع بها من يأخذ الزكاة لأنها فى مقتبل العمر . فابن لبون له سنتان ، والحقة ثلاث سنين ، استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ، وبنت مخاض لها سنة لأن أمها حملت بعدها . والجذعة بالمعجمة وهى التى لها أربع سنين ، وهذه الأسنان المنصوص عليها فى الزكاة ، مختصرة .

البقر ، وإذا بَلَغَت ستًّا وثلاثين ففيها ثَنِيَّة البقر ، وإذا بَلَغَت ستًّا وأربعين ففيها رَبَاعِيَّة البقر ، فإذا بلَغَت إحدى وستين ففيها سُدُسُ البقر ، فإذا بَلَغَت ستًّا وسبعين ففيها ثَنِيَّتَان ، فإذا بَلَغَت إحدى وتسعين ففيها رَبَاعِيَّتَان من البقر ، فإذا بَلَغَت مِائَةً وإحدى وعشرين ففي كل أربعين ثَنِيَّةٌ وفي كل خمسين رَبَاعِيَّةٌ ، والله أعلم .

وأما فرض الشاة : فهي فرض ثلاثة أَصْنَاف : فرض ما دون خمس وعشرين من الإبل ، وفرض ما دُون خمس وعشرين من البقر ، وفرض الغنم . أما الإبل والبقر : فقد ذكرناهما .

وأما الغنم : فتفصيل زكاتها ما ذكر عن ابن عمر قال : أَعْهَدَ إليَّ عمر كتاب النبي ﷺ : « ليس فيما دُونَ أربعين شاتًا شَيْءٌ ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادَت واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادَت واحدة ففيها ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فما زاد بعد ذلك ففي كل مائةٍ شاةٌ ، ومالم تكمل مائةً فليس فيها شيء .

« فصـــــل »

فكل نوع يحتاج إلى أخذ الوقت فوُجُوبُ زكاته بشيئين : تحويل الحَوْلِ ، مع استكمال النِّصَاب ، وكل ما لا يحتاج إلى أخذ الْوَقْت فوجوب زكاته بشيئين : الإدراك ، وكمال النصاب . وكل ما أُخِذَ له الوقت فلا يَنْتَقِصُ وَقْتُهُ إلَّا بشَيئين : نقصان النِّصَاب قبل الحول ، والإخراج من

المَلكِ . إلاّ إن أخرجه بشيئين ، فلا ينتقض وَقْتُه ؛ أحدهما : الفِرَارُ من الصَّدقة ، والثانى : إبداله بجنسه . وقد قال بعض العلماء : لا فِرَارَ مِن الصَّدَقَة ، « والفارُّ من الصَّدَقة يُؤَدِّى » . وقد قيل : ينتقض بالإبْدَال بالجنس . وأمّا كل مال أُخْرِجَتْ منـه الزكاة ، أو وَجَبَت ولم تُخْرَج ، فإن انتقض فى يَدِ مالـكه عن النِّصاب فلا ينتقض وقته ، وكذلك إن أَبْدَلَهُ بجِنسِه لا ينتقض وقته مالم ينزل عن حَدِّ الأصل .

وأصل الذَّهَبِ ثلاثة مثاقيل فصاعداً ، وأصل الوَرِقِ ثلاثة دَراهم أو وزنها فضة ، وأَصْلُ الغَنَمِ ثلاثة رُءوسٍ ، وأصل البقر ثلاثة رُءوس . وأصل الإبل ثلاثة رُءوس .

وثلاثة تكون أصْلاً لثلاثة : الذَّهَبُ يكون أصلا للفضة ، وتكون أصلاً له . والبَقَرُ تـكون أصلا للجوامس ، وتـكون أصلا لها . والضَّأْنُ يكون أصلا للمَعزِ ، ويكون أصلاً له . والنَّضّ[1] يكون مخالفاً لأنواع المال فى ثلاثة أشياء ؛ أحدها : أَلاَّ ينستتم الشريك فيـه بنصيب شريكه فى الأصل ، ولا فى النِّصاب . والثانى : تُؤَدَّى الزكاة عن دُيُونِه ولو لم تقبض ، إذا كانت حَالَّة[2] . والثالث : يُسْقط المزكِّى ماوجب عليه من دُيون النَّضّ مما فى يده مِن النَّضِّ عند إخراج الزكاة .

---

(١) النض : الذهب والفضة إذا كانت خاماً قبل أن تسكك .

(٢) يثبت قبضها إذا هى على ملى يرجى قبضها ، أما إذا كانت غير مأمونة فلا يخرج زكاتها ، فإذا أيسر المعسر ، أو دفعها من كان ممتنعاً من دفعها ، أخرج زكاتها عن سنة واحدة .

« فصل فيما عفى عن زكاته »

روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فى القَتُوبةِ[١] ولا فى الجَارَةِ[٢] ولا فى الكُسْعَةِ[٣] ولا فى النَّخَّةَ[٤] ولا في الجَبْهَةَ[٥] صدقة » . وقال عليه السلام : « ليس فى عَبْدِ الرجل ولا فى فَرَسِهِ زكاة » . وقال ﷺ عُفِىَ عن أُمَّتِي زكاةُ الخَيْلِ والبِغَالِ والحمير » .

واعلم أنه لا زكاة فى ذوات القرون[٦] ، ولا فى ذوات الحوافر ، ولا الحنابل[٧] ، ولا التِّينِ ، ولا الزَّيْتُون ، ولا فى جميع الفواكه من الخُضْرَوات . لما روى عن النبي ﷺ أنه جعل الصَّدَقةَ فى سِتَّةِ أشياء : فى البُرّ والشّعِير والتّمْر والزبِيبِ والذُّرَةِ والسُّلْتِ .

ولا زكاة فى اللآلِيء ، ولا في الجَوَاهِرِ ، ولا الطِّيبِ ، ولا العسل ، ولا الألبَانِ ، إلاّ أن تكون هذه الأشياء للتِّجَارَة ، فتكون الزكاة فى قِيمَتِها دُونَ أعيانها .

---

(١) القتوبة : التى يوضع عليها القتب للحمل .

(٢) الجارة : الركائب .

(٣) الكسعة بالضم : الحمير .

(٤) النخة : الدقيق .

(٥) الجبهة : الخيل .

(٦) ذوات القرون : الظاهر أنها البقول ذات القرون كالفول .

(٧) الحنابل : كذ فى نسخة مخطوطة ولعله شيء خاص بنفوسة

ولا تَحِلُّ الصدقة[١] لأربعة : لمُشْرِكٍ ، ولا مُنَافِقٍ[٢] ، ولا غَنِيٍّ ، ولا لعَبْدٍ . وقال ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدَقة لأربعة : لغَنِيٍّ ، ولا لمن يَمُونُه غني ، ولا لِذِي مِرَّةٍ[٣] سَوِيٍّ ، ولا لمتَأَثِّلٍ[٤] مالا » . وعنه عليه السلام أنه قال : « أَوْسَاخُ بني آدم لا تحل لمحَمَّد ولا لآل[٥] مُحَمَّد » . وقال عليه السلام : « لا تحل لنا الصدقة ومَوْلَى القوْم منهم » . وقال عليه السلام : « لا تَحِلُّ الصدقة إلا لخمسَةٍ : عامِلٍ عليها ، أو مُشْتَرِيها ، أو مَن أُهْدِيَتْ له ، أو غَازٍ في سبيل الله ، أو فقير مُتَعَفِّفٍ » . وعنه عليه السلام أنه قال : « إن الله لم يَكِلْ قَسْمَ الصدقة حتى قَسَمَهَا في كتابه » . وعنه عليه السلام أنه قال : « أُمِرْتُ أن آخذها من أغنيائكم ، وأَرُدَّها في فقرائكم » .

وفي هذا الحديث خمس دَلَالَاتٍ ؛ أولها : أنه لا تؤخذ الزكاة إلا

---

(١) الصدقة : الزكاة ، أما مطلق الصدقة التي هي التطوع فجائز أن تعطى لكل فقير كتابي أو مشرك .

(٢) المنافق هنا من جاء بالقول وخان في العمل . وهو المنافق الوارد في قوله عليه السلام : « أربع من كن فيه فهو منافق » الحديث .

(٣) ذو مرة : أي قوة ، وهو من يستطيع الاكتساب .

(٤) متأثل : جامع للمال .

(٥) آل محمد صلى الله عليه وسلم : بنو عبد المطلب ، وبنو هاشم ، وبنو عبد مناف ، لأن الله أغناهم بسهمهم في الخمس ، وذلك في زمن الظهور — استقلال المسلمين — وهو وجود الدولة لهم كما قدمنا . أما إذا كان سهمهم غير موجود جاز لهم أخذ الزكاة إن كانوا أهلا لها . والآل في الدعاء كل بار تقي إلى يوم الدين .

من المسلمين ، والثانية : دَلّ على أن صاحب مائتى درهم غَنِيٌّ . والثالثة : دَلَّ على أن الزكاة واجبة على الصغير والكبير واليتيم والمجنون ، والرابعة دَلَّ على أن الزكاة لفقراء المسلمين خاصة ، والخامسة : دَلّ على منع الزكاة من غير فقراء المسلمين .

« فصل فى قسم الصدقة »

قال الله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » الآية . واختلف العلماء فى الفقير والمسكين ؛ فقال بعضهم : الفقير الذى له البُلْغَةُ[1] من العيش ؟ وَالمِسْكِينُ الذى لا شَىْءَ له ؛ واحتجوا بقول الشاعر :

أما الفَقِيرُ الَّذِى كانَتْ حَلُوبَتُهُ   وَفْقَ الْعِيَالِ فَلم يُتْرَكْ له سَبَدُ[2]

يعنى قَوْتاً لا فَضْلَ معه . واحتجوا بما ذكر أيضاً عن أُناسٍ من المهاجرين : أن يكون لأحدهم الدارُ والزوجةُ والعبدُ وناقةٌ يَحُجُّ عليها ويغزوا فسمَّاهم الله فقراء ، وأسْهَمَ لهم فى الزكاة . وقال بعضهم : المسكين الذى له البُلْغَةُ ، والفقير الذى لا يَجِدُ البلغة ؛ واحتجوا بقول الله تعالى :

---

(١) البلغة : مايتبلغ به من العيش ولا يفضل ، يقال : تبلغ به إذا اكتفى به وتبلغ .

(٢) السبد : الوبر أو الشعر . يكنى به عن الإبل والغنم ، والبيت للراعى يشكو لعبد الملك بن مروان سعاته .

« أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ » ، وتسميتهم مساكين على جهة الرَّحْمَة ؛ كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكينٌ ؛ قال الشاعر :

مساكينُ أهلُ الْحُبِّ حتى قبورُهم ... عليها تُرَابُ الذُّلِّ بين المقابر

وأما العَامِلونَ عليها : فهم الْجُبَاةُ[1] الذين يجبونها من أهلها ويضعونها[2] في مواضعها . ويُعْطَى العامل من الصدقة على قدر ما يرى الإمام . وأما الْمُؤَلَّفَةُ قُلوبُهُمْ : فهم قومٌ من العرب كانوا قد أسلموا[3] فيأتون النبي ﷺ فيرضخ[4] لهم من الزكاة ، فيقولون هذا دِينٌ صالح ، وإن لم يعطهم عَابُوهُ وتركوه ، وقال بعضهم : هم أشراف قبائل العرب ، كان النبي عليه السلام يعطيهم من الصدقة ليَجُرَّ بهم إسْلاَمَ قومهم . وهم اثنى عشر رجلا ، مِمَّنْ أعطى لهم الإبل يوم حُنَيْنٍ : أحدهم أبو سُفْيَان بن حَرْبٍ ، وصَفْوَانُ بن أُمَيَّة ، وَسُهَيْلُ بن عُمَيْر ، وَحُوَيْطَبُ بن عَبْدَ الْعُزَّى ، وحَكِيمُ بن حِزَامٍ ، والحَارِثُ بن هِشَامٍ ، وأبو سُفْيَانَ بن الحَارِثِ ، وعُيَيْنَةُ بن حِصْنٍ ، والأَقْرَعُ ابن حَابِسٍ ، ومَالِكُ بن عُوفٍ ، وعبد الرَّحْمنِ بن يَرْبُوعٍ ، والعَبَّاسُ ابن مِرْدَاسٍ . أعطاهم النبي عليه السلام الإبلَ يوم حُنَيْنٍ ، لكل واحد منهم مائةَ ناقة ، إلا حُوَيْطَبِ بن عبد العُزَّى ، وعبد الرَّحْمن بن يَرْبُوعٍ ،

---

(١) الجباة جمع جاب : من يجمع الزكاة بأمر الإمام .
(٢) يضعونها فى مواضعها بأمر الإمام أيضاً .
(٣) أسلموا ، ولم يدخل الإسلام فى قلوبهم .
(٤) يرضخ : يعطى لهم عطاء ليس بالكثير .

والعبّاسُ بن مِرْداسٍ ، فهؤلاء الثلاثة أعطاهم خمسين خمسين ، فقال ابن مِرْداس شعراً :

أتجعلُ نَهْبِي[1] وَنَهْبَ العُبَيْد بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ

وقد كنتُ فى الحَرْبِ ذا تُدْرَإٍ[2] فلم أُعْطَ شيئاً ولم أُمْنَعِ

وما كَانَ حِصْنٌ ولا حَابِسٌ يفوقان مِرْداسَ فى المجْمَعِ

وما كنتُ دونَ أمْرِىءٍ مِنْهُمُ وَمَن تَضَعِ اليومَ لا يُرْفَعِ

فأعطاه النبىّ صلى الله عليه وسلّم مائةَ ناقةٍ ، وكَان قد أعطى حَكِيمَ ابن حِزَامٍ سبعين ناقة ، فقال يا رسول الله ما كنتُ أظن أن أحداً أولى بعطائك منى . فزاده عشراً عشرا حتى أتمّ له المائة . فقال : الذى أعطيتنى خير أم هذا الذى زدت لى ؟ فقال : « بل الذى أعطيتك خير» فقال : والله لا آخذ غيرها . فأخذ السبعين فما مات إلا وهو أكثر قريش مالاً .

وقال عليه السلام : « إنى لَأُعْطِى الرجل وَأَتْرُكُ الآخر ، والذى أترك أحب إلى من الذى أعطى له ، ولكن أتألّفُ هذا بالعطية ، وأكلِ المؤمن إلى إيمانه » .

واختلف العلماء فى سهم المُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ من الزكَاة ، فقال بعضهم : إن احتاج المسلمون إلى تأليفِ أمثالهم من الزكَاة فعلوا ذلك . وقال بعض :

---

(١) النهب : الغنيمة ، والعبيد : اسم فرسه .

(٢) التدرأ : القوة والعدة .

انقرض سهم المؤلفة قلوبهم من لدن عمر رضى الله عنه ؛ بدليل ما فعل عُمَرُ مع عُيَيْنَةِ بن حِصْنٍ ، حين جاءه يسأله الزكاة مما كان يُعطيه رسول الله ﷺ فقال له عمر : « وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ » ذلك إذْ كان الإسلام حقياً[1] ، وأما الآن فقد بَزَلَ الإسلام ، والإسلام أَجَلُّ من أن يُرْشَى عليه .

وأما قوله : « وَفِي الرِّقَابِ » فهم المكاتَبُون[2] ، يعطون من الزكاة لفكِّ رِقَابِهِمْ من الدَّيْن الذى عليهم ، يحملونه لساداتهم . وأما قوله : « وَالْغَارِمِينَ » فهم الذين لزمتهم الدُّيُون من غير إسراف ، ولا تبذير ولا فَسَادٍ . وقال بعض : الغَارِمُونَ من احترق بيته أو ماله ، أو ذهب السَّيْلُ بماله ، فإنهم يعطون من الزكاة فيقضون ديونهم . وأما قوله : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » فهم الغُزَاةُ والمرابطون فى ثُغُورِ العدوّ .

واختلفوا فى الْغَازِى فى سبيل الله ، فقال بعض : يُعْطَى من الزكاة ولو كان غنياً . وقال بعض : لا يُعْطَى من الزكاة إلا إن احتاج إليها ، أو انْقَطَع به . وأما قوله : « وَابْنِ السَّبِيلِ » فإنه المسافر المحتاج ، يعطى

(١) كذا فى النسخ ، وصوابه : حِقّاً . وهو فى الإبل البالغ ثلاث سنين كما تقدم ، وهذا لا يقدر على الحمل ، أما البازل فهو الجمل البالغ تسع سنين فهو قوى .

(٢) المكاتبون : أى المملوك الذى فك رقبته بمال فأصبح حراً من أول يوم قبل سيده مكاتبته ، ولو لم يصبح حراً لما صحت له الزكاة ، فالمكاتب عند أصحابنا حر من أول يوم وما كاتب به فدين فى ذمته . وهذه من المسائل التى اختص بها أصحابنا ، إذ الحرية عندهم هى الأصل فى الإنسان ، فلما كاتب فقد استرد حريته .

من الزكاة إذا انقطع به وإن كان غنياً ، إذا لم يكن معه مالٌ . وقال بعض في ابن السبيل : هو الحاجُّ المنقطع به .

واختلفوا في هذه الأصناف الثمانية فقال بعض : تقسم الزكاة عليهم جميعاً ، وقال بعض : إن أعطاها الرجل في صنف واحد أجْزَاهُ والله أعلم .

وأمر الزكاة يرجع إلى الإمام ويُجْبِيها السُّعاة بأمره ، ويقسمها بين الأصناف المذكورة على ما يرى ، وإنما السِّيرَةُ في ذلك إذا أُجْبِيَت الزكاة من بلد ، قسم الجْابِي نصفها على فقراء ذلك البلد ، ويجعل النصف الباقي في بيت المْال ، لمصالح دُولَةِ المسلمين ، ونَفَقَةُ الإمام وعيالِهِ من بَيْتِ المال ، إذا لم يكن له مالٌ ، بقدر ما يَرَى أهلُ النظر من المسلمين .

وكذلك العُمَّالُ ما داموا في الجْبَايَةِ ، فنفقتهم في الزكاة . فإذا جُمِعَتْ أنفقوا من سِهَامِهِم . وسَهْمُ العامل الثُّمُنُ ، وقيل : يُعْطَى بقدر ما يكفيه لعامه .

وإنما تجب الزكاة من عام إلى عام ؛ لقول النبي ﷺ لمُعاذ حين بعثه إلى اليَمَنِ : « انتظر بأرباب الأموال حَوْلاً ، ثم خُذْ منهم ما أمرتك به ، ودَعْ لهم الرُّبّى والمَاخِضَ والأَكُولَةَ والفَحْلَ واللَّبُونَ » .

والرُّبَّى : هي التي تُرَبِّي ولدها ، والماخِضُ : الحامل ، والأكُولَة

المَعْلُوفَةُ للذبح ، واللَّبُونُ[1] : ذات اللبن . وإن عُدِمَ الإمامُ قسم الزكَاة صاحبُ المال بنفسه ، ولا تُعْطَى إلاّ للمُتَوَلَّى ، ويدفع الرجل زكَاته بنفسه ويستخلف من يدفعها عنه . ولا يجوز دفع الزكَاة إلا وهى حَاضِرَةٌ ، وإن لم تحضر فلا تجوز ، إلا إن وصلت المدفوع له بعد ذلك . وجائز لأصحاب الثِّمار وأصحاب الزروع أن يأكلوا بغير حساب الزكاة ، ماداموا فى جمع الثمار ، وحصاد الزرع ، وما جُمِعَ منها فلا يأكلوا منه إلا بحساب الزكَاة على أنفسهم .

وأما الكنوز : فهى دفن الجاهلية ، وقد أوجب النبى عليه السلام فيه الُخمُسَ . ويجوز أخذه فى كل زمان ، وسبيله سبيلَ الغَنِيمَة ، وكل من لا يأخذ الغنيمة لا يجوز أخذه ؛ كَالمشرك والمرأة والعَبْدِ والطِّفْل . ولا يجوز أخذه إلا بعلامة تُبَيِّنُ أنه للمشركين كَالصَّلِيبِ والتِّمْثَالِ ونحوه . وإن وَجد فيه علامةَ أهل التَّوْحِيدِ[2] ، أولم يجد فيه علامةً أصلا فلا

---

(١) اللبون : هى الحلوبة . وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأصناف لأنها من كرائم الأنعام ، وهى فى سبيل انتفاع أصحابها وليست سائمة ، وإنما الزكاة فى السائمة .

(٢) علامة أهل التوحيد : أن أصحابنا رحمهم الله اصطلحوا على إطلاق كلمة « أهل التوحيد » على أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله . فمال أهل التوحيد محرم بالنص لايحل أى شىء منه قليلا كان أو كثيراً لأنه معصوم بكلمة التوحيد كالدم ، وهذا من خصائصهم رضوان الله عنهم قولا وعملا .

يأخذه[١] . وإن وجد كنزاً جاهلياً أخرج خمسه ، ودفعه للإمام ، وإن لم يكن الإمامُ دفعه لِمَنْ يَدْفَعُ له زكَاة ماله من فقراء المسلمين.

وأما معادن الذّهَبِ والفضة ، فعلى من أخرج منها شيئاً زكَاتُه ، إذا حَالَ عليه الْحَوْلُ فى ملكه . وقد قيل فى المعادن بالخمس والله أعلم .

« فصـــل فى زكاة الفطر »

روى أن رسول الله ﷺ أمر بزكَاة الفِطْرِ مِنْ شهر رمضان ، وهى سُنَّةٌ ، الأَخْذُ بها فضيلةٌ ، وتركها ليس بخطيئة . وسبيلها سبيل الزكَاة ، فى الدَّفْعِ والمدفوع له . وهى : صاع بصاع النبى عليـه السلام عن كل نفس ، من ذكر أو أنثى من حُرّ أو عبْد أو طِفْل أو بالغ ، يُخْرِجُها المرء عَمَّن يَمُونُ ، ويخرجها مما يقوته[٢] ، من جميع الْحُبُوبِ والثمارِ والألبَانِ والبُقولِ واللحوم . ولا يخرج فِطْرَةَ نفسٍ واحدة من جنسين ، وأفضل أوقاتها قبل صلاة العيد ، يوم الفِطْر ، فإن لم يخرجها فى ذلك اليوم فهى فطرة إلى يوم الأَضْحَى ، من شهر الْحَجِّ ، ويخرجها عن جميع من زاد[٣]

---

(١) قوله فلا يأخذه : ينظر هذا بالنسبة للقاعدة الأصولية : المباح لمن سبق إليه ، ولعل المصنف رحمه الله يريد أن مالا علامة فيه لبيت مال المسلمين كله ، وإن لم يوجد فسبيله سبيل الفقراء كسائر مالا صاحب له من الأموال . والله أعلم .

(٢) أى من جل قوته ، وصاحب اللبن يعطيها حين يحلبه ، وصاحب البقل يعطيها كذلك حين يقطعها . وصاحب اللبن هو مالك الأنعام فى البرارى ، فإن غزلاء جل قوتهم اللبن ، وصاحب البقول هو المزارع الذى انقطع إلى زراعة البقول .

(٣) من زاد : أى ولد .

عِنده من عِيَاله ، مالم تطلع الشمس يوم الفطر ، ومن تلف من عياله قبل طلوع الشمس من يوم الفطر فليس عليه منه شئ . وكل من حَازَاهُ[١] من أولاده البُلَّغ فليس عليه منه شيء ، وكذلك المَغْصُوبُ والآبِقُ من عبيده ، إذا لم يَرْجِعْ ولم يَرْجُ رجوعه . وقيل : فى المغصوب إذا أطمعه أن يؤدى عنه . وعَبِيد التِّجَارة ليس عليه من فطرتهم شئ . وكذلك الزَّوْجَاتُ مالم يَخْلِبْهُنّ . حسبنا الله وحده ونسأله العافية وخير ما عنده .

« فصل فى أسنان الأنعام »

وينبغى للمُتَفَقِّهِ أن يعرف أسنان الأنعام ؛ لحاجته إلى ما يجب منها فى حقوق الزكاة ، وَأُرُوشِ[٢] الجِرَاحَاتِ والدِّيَات .

أما الإبل : فأول أسنانها إذا وضعت الناقة يسمى نتاجها رُبَعًاء ، والأنثى رُبَعَةٌ ، وإن وضعت النَّاقَةُ فى آخر الرَّبِيع سمي هُبَعًا ، ويُسَمَّى حُوَارًا ، فإذا فُصِلَ عن أُمِّهِ وفُطِمَ سمى فَصِيلاً . ولا يدخل هذا السِّنّ فى الدِّيات ، ولا فى وَاجِبِ الصَّدَقات . فإذا استكمل الْحَوْلَ ، ودخل فى السنة الثانية ولو بيوم ، فهو ابن مَخَاضٍ ، والأنثى بنت مَخَاضٍ ، وإنما

---

(١) حازه : فصله عنه وانفرد بأحواله عن والده ، والمتبادر أن الذكر البالغ لا تلزمه نفقته ، فلا تلزمه زكاة فطره ، ولا وجه لاختصاص من حازه ، وقوله : بالغ أى تلزمه نفقته كالعاجز عن الكسب .

(٢) أرش الجراحات : ديتها ، والديات عطف تفسير .

سمى بهذا الإسم لأن أمه تمخَّضَتْ عليــه بالحمل . وهذا السِّنّ يدخل فى الدّيات ، وواجب الصدقات . وكذلك ما بعــده من الأسنان ، يدخل فيما ذكرنا .

وإذا استكمل الثانية ودخل فى الثالثة ولو بيوم ، فهو حينئذ ابن لَبُونٍ ؛ والأنثى بنت لَبُونٍ ؛ واللَّبُون ذات اللبن ، يعنى أنّ أمه ولدت عليــه . فإذا استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة ولو بيوم فهو حينئذ حِقٌّ ، والأنثى حِقَّةٌ ؛ سُمِّيت حِقَّةً لاستحقاقها أن يَحْمِلَ عليها الفَحْلُ ، ويسمى الذكر حِقًّا ؛ لأنه وإنما استَحَقَّ أن يركب عليه ويحمل عليه . فإذا استكمل الرابعة ودخل فى الخامسة فهو حينئذ جَذَعٌ والأنثى جَذَعَةٌ . وليس فى واجب الزكاة مما فوق الجذَعَة شىء : فإذا مضت الخامسة ودخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنِيٌّ والأنثى ثنية . فإذا مضت السادسة ودخل فى السابعة فهو حينئذ رَبَاعٌ والأنثى رَبَاعِيَّة . فإذا مضت السابعة ودخل فى الثامنة فهو سدَيس والأنثى كذلك ، بلفظ واحد سواء فيه الذكر والأنثى . فإذ مضت الثامنة ودخل فى التاسعة وطلع نَابُه فهو حينئذ بازل ، والأنثى بازل ، كلاهما بلفظ واحد . فإذا مضت التاسعة ودخل فى العاشرة فهو مُخْلِفٌ ، وليس بعــد الأخلاف اسم ، ولــكن يقال : بَازِلُ عام وبازِلُ عامين ، ومُخْلِفُ عامٍ ومُخْلِفُ عامين ، إلى ما زاد على ذلك . فإذا كَبُرَ فهو عَودٌ والأنثى عَودَةٌ ؛ فإذا هَرِمَ فهو قارِحٌ والأنثى نَابٌ وشارِفٌ .

والخَلِفُ من الإبل الحَوامِل واحدها خَلِفَةٌ وتسمى عَشْرَاءَ ، والجمع عِشَارٌ . ونهى رسول الله ﷺ عن أخذ الإبل الحوامل فى الزكاة . ونهى عن أخذ كَرَائِمِ الأموال إلا أن يشاء رَبُّها .

وأما أسْنَانُ البقر فهو فى السنة الأولى تَبِيعٌ ، وعِجْلٌ ، وجَذَعٌ لسنتين ، وثنيٌّ لثلاث ، ورَبَاعٌ لأربع ، وسَدِيسٌ لخمس ، وصَالِغٌ لِستٍّ ، وهى أقصى أسنانه ، وبعد ذلك يقال : صَالِغُ عَامٍ ، وصالغُ عامين . وكذلك ما زاد على ذلك .

وأما أسنان الغَنَمِ : فهى كأسنان البقر حَذْوَ النَّعْلِ بالنعل ، إلا أنه فى السنة الأولى يسمى ولد الشاة فيها حَمَلاً ، وخَرُوفاً . وولد المَعْزِ جَدْياً ، وسَخْلاً . وأسماؤها بعد السنة الأولى موافقة لأسنان البقر . والله أعلم وأحكم .

باب فى الحج ومناسكه

اعلم أن الحج فرضٌ من فروض الدِّين ، ورُكْنٌ من أركان الإسلام . والدليل على فرضه ووجوبه من الكتاب قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » واللام فى قوله : « وَلِلَّهِ » لام الإيجاب والإلزام . والحج فى كلام العرب : القَصْدُ . يقال : حَجَجْتُ البيت : إذا قصدتَهَ ، أحُجُّه حَجًّا ، قال الشاعر :

قالتْ سُلَيْمَى تَغَيَّرْتُمْ فقلتُ لها   لا والَّذِى بَيْتُه يا سَلْمَى مَحْجُوجُ

أى مَقْصُودٌ ، ويسمى السَّفر إلى بيت الله الحرام حَجًّا دونَ غيره من الأسفار ؛ لـكثرة اختلاف الناس إليه ، ولذلك سمي الطريق الأعظم مَحَجَّةً لـكثرة اختلاف الناس فيـه . وتقول العرب : بنو فلان يُحجُّونَ فلانًا : إذا أكثروا الاختلاف إليه ، قال الشاعر :

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً(١) كَثِيرَةً
يَحجُّونَ سِبَّ(٢) الزَّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا

وقال آخر :

أما وَالَّذِى حَجَّ المُصَلُّونَ بَيْتَهُ مُشَاةً وَرُكْبَانًا مُخَزَّمَةَ البُزْلِ

ويُرْوَى والله أعلم أنه لما كمل بُنْيَانُ البَيْتِ أَوْحى الله إلى إبراهيم عليه السلام : أن « أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » الآية ، فقال إبراهيم : يارب ومايبلغ صوتى ؟ فأوحي الله إليه : ياإبراهيم عليك الأذانُ وعليَّ الإبلاغ . فقام إبراهيم عليه السلام على المَقَامِ . وقيل : على جبل أبى قُبَيْسٍ ، فنادى : أيها الناس إن الله قد بَنَى بيتاً وأمركم أن تَحُجُّوه ، فأجيبوا ربَّكم فحُجُّوهُ . فأسمع الله نِدَاءَهُ مَن فى أَصْلَابِ الرجال ، ومَنْ في أرْحَامِ النّساء ، ومَنْ بين المشرق

---

(١) حلولا كثيرة ، جمع حلة بالكسر : القوم النازلون والأحياء الكثيرة . وتطلق الحلة على البيوت ، مجازا .

(٢) السب بالكسر : الخمار والعمامة ، والزبرقان : هو ابن بدر التميمي ، وهو من سادات العرب .

والمغرب والبر والبحر ، ممن سبق فى علم الله أن يَحُجَّ إلى يوم القيامة ، فأجابوه : لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ . فمن أجاب يومئذ بالتَّلْبِيَةِ مرة واحدة ، حج مرة واحدة ، ومن أجاب أكثر ، حج على قدر ذلك ، ومَن لم يُجِبْ ، لم يحج .

والدليل على وجوب الحج من السنة قول رسول الله ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ : « أيُّهَا الناسُ : لا نَبِيَّ بعدِي ولا أُمَّةَ بعدَكم ، فاعْبُدُوا الله ربكم ، وصَلُّوا خَمْسَكم ، وصوموا شَهْرَكم ، وَأَدُّوا زكاة أموالكم طَيِّبَةً بها أنفسكم ، وحُجُّوا بيت ربكم وأطيعوا وُلاَةَ أموركم تدخلوا جنة ربكم » ، وقال أيضًا عليه السلام : « حَجُّوا قَبْلَ أن لاَ تَحُجُّوا ، فإنه قد هُدِمَ البَيْتَ مَرَّتَيْنِ وسَيُرْفَعُ فى الثالثة » .

وقال ابن مسعود : حَجُّوا هذا البيت قبلَ أن تَنْبُتَ بالبادية شجرةٌ لا تأكل منها دَابَّةٌ إلا نَفَقَتْ : أى هلكت .

« فصل فى فضائل الحج »

روى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : « من حَجَّ مَكَّةَ ماشيًا إلى أن يرجع ، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » . وعن النبي ﷺ أنه قال : « المُنْفِقُ فى الحج كالمنفق فى الجهاد فى سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة درهم » . وقال عليه السلام : « من العمرة إلى العمرة ، كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

وقال عليه السلام : « من حَجَّ هذا البيت ولم يَرْفُثْ ولم يَفْسُق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وعنه عليه السلام أنه قال : « أَيُّمَا مُسْلِم خرج من بيته قاصداً فى سبيل الله ، فوَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ قبل القتال ، أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ ، أو مات حَتْفَ أَنْفِهِ مات شهيداً ، وأيما مسلم خرج من بيته إلى بيت الله الحَرام ثم نزل به الموت قبل بلوغه ، أَوْجَبَ الله له الجنة » . وعنه عليه السلام أنه قال : « اللهم اغفر للحَاجِّ ولمن استغفر له الحاج » .

وعن علىٍّ قال : كنت طائفاً مع النبى عليه السلام ببيت الله الحرام ، فقلت : فِدَاؤُكَ أَبى وَأُمِّى ما هذا البيت ؟ فقال : « يا علىُّ أَسَّسَ الله هذا البيت فى دار الدنيا ، كفارة لذنوب أمتى » فقلت : فِدَاؤُكَ أَبى وأُمِّى ما هذا الحجر الأسود ؟ فقال : « تلك جَوْهَرَةٌ كانت فى الجنة ، فأهبطها الله إلى دار الدنيا ولها شُعَاعٌ كشعاع الشمس ، فاشْتَدَّ سوادها من أيدى المشركين » .

وقال الأوزاعى : رأيت رجلا متَعَلِّقاً بأستار الكعبة وهو يقول : يا رب إنِّى فَقِيرٌ كما ترى ، وصِبْيَتِى قد عُرُوا كما ترى ، وناقتى عَجْفَاءُ كما ترى ، وبُرْدَتِى قد بَلِيَت كما ترى ، فما ترى فيما ترى يامن يرى ولا يرى ، وهو بالمنظر الأعلى ؟ فإذا بصوت من خَلْفِهِ يا عاصِمُ إلْحَقْ عمك بالطائِفِ قد هَلِكَ ، وخَلَّفَ ألف نعجة ، وثلاثمائة ناقة ، وأربعمائة دينار ، وأربعة أعْبُدٍ ، وثلاثة أسيَافٍ يمانية ، ليس لها وارِثٌ غيرك . قال الأوزاعى : فقلت له

ياعاصِمُ إن الذى دعوتَ كان مِنّا قريباً . فقال لى : ياهذا أما سمعته يقول : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » .

وقال النبى عليه السلام : « ما رؤى الشيطان هو أصغَرَ ولا أدْحَر ولا أحْقَرَ ولا أغيَظ منه فى يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما يَرَى فيه من نُزُولِ الرَّحْمَة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلاما رؤى منه فى يوم بَدْرٍ » .

وعن ابن عباس أنه قال بعد ما كَفَّ بصرُه : ماندمتُ على شىء ماندمتُ على أن أكون حَجَجْتُ ماشياً ، لأنِّى سمعتُ الله يقول : « يَأْتُوكَ رِجَالاً » وقد قيل : إذا كان الطريق قريباً فالمَشْىُ أفضل من الركوب ، وإذا كان بعيداً فالركوب أفضل من المشى ؛ لأن المشى يتعب الإنسان ويسىء خلقه ، فإذا أَمِنَ سُوءَ الخُلُق فالمشى أفضل ؛ لما وَرَدَ فى الخبر : « أن الملائكة يتلَقَّوْنَ الحَاجّ ، فيسلِّمُونَ على أصحاب الجمال ، ويُصَافِحُونَ أصحاب البغال والحمير ، ويُعانِقُونَ الرجال » .

وعن محمد بن ياسر أنه قال : رأيت فى الطَوَافِ كَهْلاً قد أجهدته العبادَة ، واصفرّ لَوْنُه ، وبيده عصاً وهو يطوف معتمداً عليها ، فتقدمتُ إليه وجعلت أسائله ، فقال لى : من أين أنت فقلتُ من خَرَاسَانَ ، فقال لى : فى أىّ ناحية تسكون خَرَاسَانُ ـ كأنّه جهلها ـ فقلتُ : فى ناحية المشرق ، فقال لى : فى كم تَقْطَعُونَ الطريق إلى هـذا البيت ؟ فقلت : فى شهرين أو ثلاثة ، فقال لى : أفلا تحجُّونَ فى كل عام ؟ وأنتم جيرانُ

هذا البيت . فقلت له : كم بينكم وبينَ هذا البَيْتِ ؟ فقال : مسيرةُ خمس سنين ، خرجت من بلدى ، ولم يكن فى رأسى ولا فى لحيتى شَيْبٌ ، فقلت : هذا والله الجِدُّ البيِّنُ ، والطاعة الجميلة ، الصادقة . فتَبَسَّمَ فى وجهى وقال شعراً :

زُرْ مَنْ هَوَيْتَ وإن شَطَّتْ بك الدَّارُ
وحال مِنْ دُونِهِ حُجُبٌ وَأَسْتَارُ

لا يَمْنَعَنَّكَ بُعْدٌ مِن زيارتِه
إنَّ المُحِبَّ لمن يَهْوَاهُ زَوَّارُ

« فصل فى وعيد تارك الحج »

روى عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه قال : مَنْ وجب عليه الحجُّ ولم يحج ، فهو دَيْنٌ عليه ما دام حَيًّا ، فإن حضره الموت أَوْصَى به أن يُحَجَّ عنه ، فإن لم يُوصِ به ومات ، وهو مُضَيِّعٌ غير تائب ، مات كافراً ؛ كما قال الله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » وكُفْرُهُ على وجهين : أحدهما أنه إذا ترك الحجَّ إنكاراً لفرضه ، فكفره كُفْرُ شِرْكٍ ، إن تركه تضييعاً لِحَقِّ الله بعد ماوجب عليه ، فكفره كُفْرُ نِفَاقٍ .

وعن أنس أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ذات يوم ثم جَلَسَ فقال : « سَلُونى عمّا شئتم ولا يسألنى اليوم أحدٌ منكم عن شىء إلا أجبته » ؛ فقال الأقرعُ بن حَابِسٍ : يا رسول الله ، الحجُّ علينا واجبٌ فى كل عام ؟ فَغَضِبَ ﷺ حتى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ . فقال : « والَّذِى نَفْسُ محمد بيده

لو قلتُ نعَمْ لَوَجَبَ ، ولو وجب لم تفعلوا ، ولو لم تفعلوا لكفرتُم ، ولكن إذا نَهَيْتُكُمْ عن شيء فانتَهُوا عنه ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .

وعن النبي عليه السلام أنه قال : « من وَجَدَ سبيلا إلى الحج ثم لم يحج ، فليمتْ يهودياً أو نصرانياً ، وإن شاء فليمتْ موتةً جاهلية ، وقد وَجَبَتْ له النار كما وجبت لليهود والنصارى » . وعنه عليه السلام أنه قال : « من لم تحبسه حاجة ظاهرةٌ أو مرضٌ حابسٌ ، أو سلطان جائر ، فمات ولم يحج ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » وعنه عليه السلام أنه قال : « من مات ولم يَحُجَّ لم يقبل الله له يوم القيامة عملا » .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لقد هَمَمْتُ أن أبعث رجالا إلى الأَمْصَارِ ، فلا أَجِدُ رجلا بلغ السِّنَّ ووجب عليه الحجُّ فلم يحجَّ إلا ضربت عليه الجِزْيَةَ ، والله ما أولئك بالمؤمنين . قالها ثلاثًا .

« فصل فى شروط وجوب الحج »

اعلم أن شروط وجوب الحج عَشَرَةٌ : أحدها : البُلُوغُ ، والثانى : العَقْلُ ، والثالث : الحُرِّيّة ، والرابع : الإِسْلَامُ ، والخامس : أَمْنُ الطريق ، والسادس : إمكانُ المسير ، والسابع : زاد كافٍ ، والثامن : راحلة تُبَلِّغُه ، والتاسع : قُوَّةٌ مؤدية ، والعاشر : عَدَمُ العَوَائِقِ .

فأمّا شروط البُلُوغِ فإنّ الصَّبِيَّ إذا حَجَّ وهو طِفلٌ ، لم يسقط عنه

فرضُ الحج إذا بلغ الْحُلُمَ ؛ لقوله عليه السلام : « أيُّمَا صَبِيٍّ حجَّ ولم يبلغ الْحِنْثَ ، فعليه حَجَّةٌ أخرى » . وأما العقل : فإن المجنون غير مُكَلَّف فى جُنُونِه ، فإن حَجَّ فى جنونه لم يُجْزِ عنه إذا أفاق ؛ لقوله عليه السلام : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاث : عن الصَّبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى ينتبه ، وعن المجنون حتى يفيقَ » .

وأما الإسلام : فإن المشرك إذا حج ثم دخل فى الإسلام لزمه الحج ثانياً : لقوله عليه السلام : « أيما أَعْرَابِيٍّ حج ثم هاجر ، فعليه حجة أخرى » ، وأراد بالهجرة ههنا الإسلام .

وأما الحرية : فلإن العبد إذا حَجَّ وهو مملوك ثم عَتَقَ[1] لم يُجْزِهِ حجُّه وهو مملوك ؛ لقوله عليه السلام : « أيما عبد حج ثم عَتَقَ ، فعليه حجة أخرى » .

وأما شرط الأمْنِ : فهو أن تكون الطريق آمِنَةٌ من خَوْف العدوّ وغيره ؛ بدليل قول الله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » أي منعتم من الوصول إلى البَيْتِ . وأما إمْكانُ المسير : فهو أن يجد سعة في الوقت للوصول مع وُجُودِ الأصحاب .

وأما الزَّادُ الكافي : فلأنّ الخارج إلى السفر بغير زَادٍ ، مُلْقٍ نفسه التَّهْلُكَةِ المنهي عنها ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

---

(١) عتق بالبناء للفاعل : تخلصت من العبودية

إِلَى التَّهْلُكَةِ » . وأما الرَّاحِلَةُ المُبَلِّغَةُ إلى السفر : فهى من شروط الإيجاب ؛ لقوله عليه السلام : « الاستطاعة زَادٌ ورَاحِلَةٌ » .

وأما القوة المؤدِّية : فهى على وجهين : قُوَّةٌ بَدَنِيَّةٌ ، وقوة مالية فمهما عدمهما المرء كان غير مستطيع ؛ والله يقول : « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » . وأما عدم العَوَائِقِ : فهو من شروط الإيجاب ، والعَوَائِقُ كالمرض المانع ، والوَالِدِ الكبير الذى لا يستغنى عنه ، والسلطان القاهر ، بدليل قوله عليه السلام : « من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو سلطان جائر » الحديث .

وقد اختلف الناس فى الاستطاعة على أربعة أقوال ؛ فقال بعضهم : صِحَّةُ البَدَنِ لاغير ، وقال بعضهم : الاستطاعة زَادٌ ورَاحِلَةٌ . وقال بعض : مالٌ واحتيال وأَمْنٌ فى الطريق . وقال بعض : زادٌ وراحِلَةٌ وأَمْنُ الطريق والأصحاب .

« فصــل »

فى قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » . واختلف العلماء فى كيفية إِتمَامِهِما . فقال بعضهم : إتمامهما إِكمالُ مَنَاسِكِهِما وحدودهما ، وفروضهما وسننهما . وقال بعض : إتمامهما أن تكون النفقة حلالا ، وينتهى عما نهاه الله عنه . وقال بعض : إتمامهما أن تخرج من بيتك لهما لا تريد غيرهما . لا تخرج لحاجة ولا لِتِجَارَةٍ . يروى عن أنس بن مالك

قال : قال النبي ﷺ : « سيأتي على الناس زمانٌ يحج أغنياء الناس للنُّزْهةِ ، وأوسطهم للتجارة ، وفقراؤهم للمسألة . وقراؤهم للرياء والسمعة » ، ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الوَفْدُ كثير والحاجُّ قليل

والعُمْرَةُ في اللغة الزِّيارَةُ قال الشاعر :

يَهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبَانُها كما يَهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِر

أي الزائر . وتكون العُمْرَةُ لزوم المكان والإقامة فيه . واختلف الناس في العمرة . فقال بعض : ليست بفريضة ، ولكنها سنة حسنة : واحتجوا بقراءة الشَّعْبيّ ، وكان يقرؤها « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةُ لِلّهِ » رفعًا . واحتجّوا أيضًا بما روى عنه عليه السلام : سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : « لا وأن تَعْتَمِرُوا خيرٌ لكم » وقالوا أيضًا : قال الله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ » ولم يذكر العمرة مع الحج . وقال بعض : العمرة فريضة واجبة وهي الحجّ الأصْغَرُ . واحتج هؤلاء بقراءة العامة : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ » نَصْبًا ؛ واحْتَجُّوا بما رُوِى عن النبي ﷺ قال : « العمرة داخلة في الحج إلى يوم القيامة » . وبما رُوِى عنه عليه السلام قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد والذّهب والفضة ، وليس للحج المبْرُور ثواب إلا الجَنة » . وعلى هذا القول الأخير اعْتمادُ أصحابنا

« فصل فيما يفعله الخارج إلى الحج »

اعلم أنه يَنْبَغِي للعَازِمِ على الحج أن يقدّم قبل خروجه أربعةَ أشياء؛ أحدها : أن يُعطى كلّ تَباعة تلزمه من دَيْن أو مَظْلَمَة ، في مال أو ذمّة . والثانى : أن يقضى ما ضيَّعَ من حقوق الله الواجبة ؛ من الصلاة والزكاة والكفارات والنذور الواجبات . والثالث : أن يُوصِي بما يلزمه من الوصايا ، ويَسْتَخْلِفَ عليها من يُنَفِّذها . والرابع : أن يُوَسِّع من الزّاد لكى يتَّسِعَ خُلُقُه فى طريقه . فإذا حضر خُروجُه فليقدّم بين يَدَىْ خروجه أربعًا أُخْرَى ؛ أحدها : أن يُرْضِى كلَّ من وَجَدَ عليه من جيرانه وأرحامه ، ويحالِلهُم ويودّعهم . والثانية : أن يودع أهلَه ، ويصلِّى فى منزله ركعتين ، ويدعو فى أثر ركوعه بهذا الدعاء : اللّهُمّ إنَّكَ افترضتَ الحجّ وأمَرْتَ به ، فاجْعَلْنِي مِمّنْ استَجَابَ ، واجْعَلْنِي مِنْ وَفدِكَ الّذِينَ رَضَيْتَ وكَتَبْتَ وسَمّيْتَ . والثالثة : أن يتّخذ لطريقه أصحابًا أُمَناءَ ثِقَاةً ؛ لأنه يقال : الرّفيقُ قبل الطريق . وقال النبي عليه السلام : « لو يعلم الناس ما فى الوِحْدَةِ ، ما سار أحدٌ ليلا وحدَه ، والواحد شيطان والاثنان شيطانان ، والثلاثة رَكْبٌ ، وخير الأصحاب أربعة » . والرابعة : أن يَدْعُو عند خروجه من المنزل ورُكُوبه بهذا الدعاء : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ الّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللهم إنا نسألك فى سفَرِنا هذا البِرّ والتّقْوَى والعمل بما تَرْضَى . اللهم هَوِّنْ

علينـا السفر واطوِ لنَا الأرضَ . اللهم أنت الصَّاحِبُ فى السفر وأنت الْخَلِيفَةُ فى الأَهْلِ والمال جميعا ، أصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلها .

فإذا خرج وسافر فعليه أربعةُ أشياء : أحدها : أن يجتنب المُمَاكَسَةَ فى الـكِرَاء ، والثانى : أن يلازم تَقْوَى الله ، واجتناب المحارم . والثالث : أن يُحَسِّن أخلاقه مع الأصحاب . والرابع : أن يُـكْثِر ذكر الْحَجِّ مع ذكر الله تعالى ، ويُـكَبِّر على كل شَرَفٍ ويسَبِّحَ فى كل غَوْرٍ .

« فصل فى المواقيت والإحرام »

اعلم أنَّ المَوَاقِيتَ حدودٌ ومَعَالِمُ للإحرام بالحجّ والعمرة ، وإنما وَقَّتَهَا رسول الله ﷺ ، وذلك أنه وَقَّتَ لأهل المدينة ومن سلك طريقهم يريد مَـكَّةَ ذَا الْحُلَيْفَةِ . ووَقَّت لأهل الشّام ومن سلك طريقهم يريد مكة الْجُحْفَةَ . ووَقَّتَ لأهل اليمن ومن سلك طريقهم يريد مكة يَلَمْلَمْ ووَقَّتَ لأهل نَجْدٍ ، والطائف ، قَرْنًا . ووَقَّتَ عُمَرُ رضى الله عنه لأهل العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ .

والإِحْرَامُ من الميقات ركنٌ من أركان الحج التى لا يصحُّ إلا بها . هى أربعة : الإحرامُ من المِيقَاتِ ، والوُقُوفِ بعرَفَات ، وطَوَافُ الزيارة بعد الذّبح والْحَلْق ، والسَّعْىُ بين الصّفَا والمَرْوَةِ ، فى قول عائشة رضى الله عنها . وكانت تقول لَعَمْرِى لا حَجّ لمن ترك السّعْى بين الصفا والمروة . على قول أَنَسِ بن مَالِكٍ : لا يفسد حجٌ من ترك السعى بين الصفا

والمروة . ولكن يلزمه الدَّمُ بتركه السعىَ بين الصفا والمروة .

ويقع الإحرامُ على ثلاثة أوجه : إفْرَادٌ وإقْرَانٌ وتمتُّعٌ . فأما الإفْرَادُ : فهو أن يُحرم بالحج مفرداً : أو يحرم بالعمرة مُفْرَدَةً ، وأما الإقْرَانُ : فهو أن يُحرم بهما جميعاً ، ويكون على إحرامه إلى يوم النَّحْرِ ، فيَحِلُّ منهما جميعاً بعد الحَلْقِ يوم النحر ، ويَطُوفُ لهما طوافاً واحداً . وقيل : طوافين . وأما التَّمَتُّعَ : فهو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ مُفْرَدَةً فى أشهر الحج ، فإذا قَضَى عُمْرَتَه حَلَّ من إحرامه إلى يوم التَّرْوِيَةِ ، وهو الثامن مِنْ ذى الحِجَّة ، أَحْرَمَ للحَجّ من تحْتِ المِيزَابِ ، أو من حيث أمكنه فى المسجد ، ويلزمه الهَدْىُ ؛ لقول الله تعالى : « فَمَنْ تَمتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ » .

« فصـــل »

والإحرامُ بالْحَجِّ لا يَصِحّ إلا فى أشْهُرِ الحج ، ومن أحرم به فى غير أشهره كان حَجُّهُ عُمْرَةً نَافِلَةً ، لا يُجْزِيهِ لِلفَرَضِ ؛ كما لو أحرم لصلاة قبلَ دخول وقتها ، كانت صلاة نَافِلَةً ، لا تُجْزِيهِ للفرض ؛ لأن الله تعالى جَعَلَ للحج وقتاً مَعْلُوماً ؛ فقال : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » .

واختلف العلماء فيها ، فقال بعضهم : هى ثلاثة أشْهُرٍ شَوَّالٌ ، وذُوا القِعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ . وقال بعضهم : شَهْرَانِ وَعِشْرُونَ يَوْماً .

وقال بعضهم : شَهْرَان وعشرة أَيَّامٍ ، وهو الصَّوَابُ . وأَمّا العُمْرَةُ : فيَصِحّ الإحْرَام بها فى كلِّ شهر من شهور السنة . ويَعْتَمِرُ فى السنة ما قدر عليه ، وليس فى ذلك شىء مُوَقَّتٌ ، فى قول الرَّبِيعِ بن حَبِيبٍ رضى الله عنه . وأما جَابِرُ بن زَيْدٍ رضى الله عنه ، فلا يَجُوزُ الإِحْرَامُ عنده بالعُمْرَةِ فى السَّنَةِ إِلّا مَرَّةً واحدة ؛ كما كان الْحَجُّ مَرَّةً واحدةً فى السَّنَةِ .

« فصــــل »

وإذا أراد مَنْ بلَغَ المِيقَاتَ أن يُحْرِم فعليه بأربع خصال ؛ أحدها : أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ إن أمكنه ، وإلاَّ أجزأه الوُضُوء . والثانية : أن يلبس ثَوْبَيْن جديدين ، أو غسيلين لم يُلْبَسَا منــذ غُسِلاَ . والثالثة : الرُّكُوعُ إن لم يحضر وقت الصلاة المــكتوبة ، فيحرم على أثر الركعتين ، أو أثر الصلاة المكتوبة ، إن حضر وقتُها . والرابعة : التَّلْبِيَةُ مع الإحرام ، يقول بعد فرَاغِه من الصلاة وهو قاعدٌ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بحجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلاَغُهَا عَلَيْكَ يَا اللهُ » . وإن كان قَارِنًا قال : لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ تمامهما وبلاغهما عليك يا اللهُ . وإن كان إحرامُه بعمرة مفردة ، قال : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ تمامُها و بلاغُها عليك يا الله . تقول هذا فى مكانك وأنت قاعدٌ ثَلاَثَ مرَّات ، ثم تقومُ وأنت تُلَبِّى مُتَوَجِّهًا نحْوَ البَيْتِ . وفى الأثر : إن هذه تَلْبِيَةُ النَّبِىِّ عليه السلام المجتمع عليها .

التَّلْبِيَة مأخوذة من أَلَبَّ فلانٌ بالمكان : إذا لزمه وأقام فيه . ومعنى لبيك : أنا مُقِيمٌ على طاعتك ، وعند أَمْرِكَ ، وغير خارج من رأيك[1] . وإنما تُثَنَّى لأنها إقامة بعد إقامة ، وطاعة بعد طاعة ؛ كما قالوا : حَنَانَيْكَ رَبَّنَا ، أى هَبْ لنا رَحْمَةً بعد رحمة .

وَيَحْرُمُ على المحْرِمِ بعد الإحرام أَرْبَعٌ : النِّسَاءُ ، والطِّيبُ ، والصَّيْدُ ، وتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ، لأن إحرام الرجل كَشْفُ رأسه ، وإحرام المرأة كَشْفُ وجهها[2] . فإن اصْطَادَ أو أكل لحمَ صَيْدٍ لَزِمَهُ دَمٌ . إلّا إن غطّاه ناسياً نزعه وَلَبَّي فى حينه ، إلا إن نسيه من النهار إلى الليل ، أو من الليل إلى النهار ، فعليه دَمٌ . وإن جامع وهو مُحْرِمٌ فسد حَجُّهُ .

وعلى المحرم أن يَجْتَنِبَ لباس أربعة ؛ إحداها : لباس المَخِيطِ من القَمِيص وَالجِلْبَاب وَالسَّرَاوِيل ، والثانى : لباس الأَخْفَافِ والقُفَّازَيْنِ[3] ،

(١) كذا فى الأصول ، ولعل الأصل : وغير خارج عن إرادتك . وأما التعبير بالرأى فى حق الله فغير جائز . وإنما تثنى التلبية لأنها فى معنى : إجابة بعد إجابة ، أى : نعم نعم . وقد جعلوا التثنية علماً على مضاعفة العدد وتكثيره فى هذا المقام . (٢) يعنى يجب عليها ستر شعرها ، لأنه عورة ، ولها سدل ثوبها على وجهها إن خافت الفتنة من جمالها دون أن يمس وجهها .

(٣) القفاز : لليدين كالنعل للرجل : وهو مما تتخذه نساء العرب على شكل اليد ، يحشى بقطن ، يلبس على اليدين لتدفئة الأصابع ، وله أزرار على الساعدين ، وعلى هذا يكون القفاز من ابتكار العرب . وفى النهاية : هو بالضم والتشديد : شىء يلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد إلى آخره . ومن حديث ابن عمر : أنه كره للمحرمة لبس القفازين . ومنه حديث عائشة رضى الله عنها أنها رخصت لها فى لبس القفازين .

إلّا إن لم يَجِدِ النَّعْلَيْن قطع الخفين من أسفل الكعبين . والثالث : لباس ما مَسَّهُ الطِّيبُ من الثياب ، مثل الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ[١] وغيرهما . والرابع : لباس القلائد[٢] من الحروز واللُّؤْلُؤ والجوهر والعَقِيقِ والخواتم ، وكل مايُشَدُّ على البدن إلَّا الهِمْيَانَ[٣] نفقته ، فقد رُخِّصَ له في شَدِّه على حَقْوَيْهِ[٤] .

ومن لبس مَخِيطاً لزمه دم ، إلا إن نسى نزعه[٥] ومن لبس الخفين لزمه دم ، إلا إن نسى أخرجهما من حِينه ولَبَّى ، ومن لبس مطيباً لزمه دمٌ إلا إن نسي نزعه من حينه ولَبَّى ، وكذلك من لبس القَلَائد وَالْخَوَاتِم على هذا الحال . والله أعلم .

وعلى المحرم أن يترك فِعْلَ أَرْبَعَةٍ من بدنه ؛ أحدها : حَلْقُ الشَّعْر وَنَتْفُهُ من مواضعه . والثانى : قَلْمُ الأظافر من أصابع يديه أو رجليه . والثالث : قتل القَمْلِ وطرحه . والرابع : قطع شيء من بَدَنِه وَإِدْمَاؤُه ،

(١) الورس بإسكان الراء : ضرب من النبات أصفر ، يصبغ به الثياب ، خاص باليمن . والزعفران كذلك نبت عطرى أصفر يصبغ به .

(٢) القلائد : ماتعلقه المرأة فى عنقها كالعقد .

(٣) الهميان : كيس يشد على الوسط تحمل فيه نفقة الرجل ، وكل ماهو على منواله مما تحمل فيه نفقة المرء .

(٤) الحقو : الخاصرة ، غير أنهم توسعوا فيه فأطلقوه على وسط الإنسان يشد عليه الإزار .

(٥) فى النسخة المطبوعة : شقه وأخرجه من أسفل . وهذا هو المعتبر فى المناسك حتى لايغطى رأسه عمدا إن نزعه من فوق .

فمن نزع شعرة ، فعليه مِسْكِينٌ ، وفى الشَّعْرَتين مسكينان ، وفى الثلاثة دَمٌ ، وفى قَمْلَة حَبَّة أو تمرة ، وقيل ينزعها من بدنه ويُلقيها فى ثوبه . وأما إن قطع شيئاً من بدنه أو أدْمَاهُ فعليه دَمٌ . وكذلك إن أدْمَى غيره فعليه دم .

وعلى المحْرِم أن يجْتَنِبَ قتل كل ذى روح إلاّ ماأباحه الله من صَيْدِ البحر ، وما أباحه الرسول عليه السلام بقوله : « اقتلوا كلَّ مُؤْذٍ فى الحِلِّ والْحَرَم » وروى أن رسول الله ﷺ قال : « خَمْسٌ ليس على المُحْرِم فى قتلهن من جُنَاحٍ ، الحيّةُ والعقربُ والكلْبُ العَقُورُ والفَأْرَةُ والغُرَابُ » وقد قيل : فى الحدأة مثل ذلك ، وأما غير ذلك[1] فيحرم قتلُه ؛ بقول الله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . وقيل : إنَّ الآية نزلت فيمن قَتَلَ الصَّيْدَ عَمْدًا ، فجرت السُّنَّة بالجزاء ولو على الخطأ[2]

---

(١) غير ذلك من الحيوانات غير المفترسة التى شملها قوله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا كل مؤذ فى الحل والحرم » إلا أنه يشكل الاستدلال بالآية ، لأن ماعدا ماذكر ليس من الصيد ، إلا أن أريد غير ذلك من الصيد فيحرم إلى آخره .

(٢) الحكم فى هذه القضية على الخطأ يدل على القاعدة التشريعية المقررة ، وهى الخطأ فى الدماء والأموال لايزيل الضمان . فمن أتلف شيئاً مما نهى عنه ، خطأ وجب عليه الغرم ولا إثم عليه ، ومن أتلفه متعمداً فعليه الضمان والإثم . لكن الآية تقر الحكم على المتعمد لقوله سبحانه : « فمن قتله منكم متعمداً » فالمفهوم يدل على أنه لاحرج فى الخطأ ، وما عليه أصحابنا أن الضمان ثابت والإثم هو المرفوع .

« فصل فى الحكم الوارد فى الصيد »

رُوِىَ أن النبىَّ ﷺ حكم فى الضَّبُعِ كَبْشًا ، وفى النَّعَامَةِ جَزُوراً ، وفي الأَرْوَى[1] بقرة ، وفى الحِمَارِ[2] جزوراً ، وفى الظَّبْىِ شاة ، وفى الحمامة شاة ، وفى بيضها إن تَفَرَّخَت درهماً ، وإلا فنصف درهم ، وكذلك فى بيضة النَّعَامَةِ إن تفرخت درهم ، وإلا فنصف درهم ، وفى الأَرْنَبِ سَخْلَةٌ ، وفى أولاد ماذكرنا أولاد مثلها من النعم ، وفى الضَّبِّ صاعٌ من من طعام ، وفي الرَّخَمَةِ دَانِقَانِ[3] وفى الجَرَادَةِ والنَّمْلة والذَّرَّةِ[4] والذُّبَابَة والحَلَمَةِ[5] والقُرَادَةِ قَبْضَةٌ من طعام .

وعن ابن عباس : فى الدَّوْحَةِ[6] — وهى العظيمة من الشَّجَر — بدنة ، وفى الجَزْلَةِ وهى الوسطانية شاةٌ ؛ وفى القضيب درهم . وكُلُّ مالم يذكر من الصَّيْد فإنه يقاس إلى ما ذكرنا فى السنة . وهذا الجزاء يُتَصَدَّقُ به فى مَكَّةَ كما قال الله : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ »

ولا يجوز لقاتل أن يَحْكُم على نفسه بالجزاء ، ولو كان عالماً بال...

---

(١) الأروى : الوعل . (٢) الحمار : الوحشى .

(٣) الدانق : سدس الدرهم . (٤) الذرة : النملة الدقيقة .

(٥) الحلمة : القرادة الكبيرة .

(٦) الدليل على منع شجر الحرم قوله صلى الله عليه وسلم : مكة حرام لحرمة الله تعالى ، لاتحل لقطتها ولا يعضد شجرها ولا يحل صيدها ، ولا يختلا خلاؤها » ، فقال عمه العباس : إلا الإذخر يارسول الله ، فقال : « إلا الإذخر » والإذخر : نبات يصنع منه الحصر ويعتمد عليه أهل مكة فى نفعه .

حتى يحكم عليه الفَقِيهان العَدْلانِ المرضيان ، وإن لم يكن مع العدلين عِلْمٌ بالسنة عِلْمُهما على سبيل الفُتْيا ، ثم يحكمان عليه بالجزاء ، ثم يُقَوَّمُ الجزاء بقيمة البلد ، فيُشترى بقيمته طعامٌ ، ويتصدّق به فى مكة ، لكل مسكين نصف صاع . وإن أراد الصَّوْمَ صام عن كل نصف صاع يوماً . كما قال الله تعالى : « هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً » فهو مُخَيَّرٌ بين الذبح ، والإطعام ، والصوم . والذَّبْحُ والإطعام بمكة وأما الصوم . فحيثما أراد صام ، وكل هَدْيٍ بلغ الحرم فقد بلغ مَحِلَّهُ إلا هَدْىَ المُتْعَةِ ، فإن محله بِمِنًى يوم النَّحْرِ .

وفى الحديث عن قَبِيصَةَ بن جَابِر ، قال : خرجنا حُجَّاجاً فكنا إذا صَلَّيْنا الغداةَ اقْتَدْنا رَوَاحِلَنا نَتَماشا و نتحدّث ، فبينما نحن ذاتَ غَدَاةٍ إذْ سَنَحَ لنا ظَبْيٌ فابْتَدَرْناه ، فرميتُهُ بحجر فأصبت خُشَشَاءَهُ ، فركب رَدْعَه فأَسِنَ فمات . فلما قدمنا مَكَّةَ أتيتُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فسألته عن ذلك ، وبجانبه عبد الرحمن بن عَوْفٍ ، فأقبل على عبد الرحمن فَشَاوَرَهُ ، فقال : أرى عليه شاة ، فقال عمر : وأنا أرى عليه مثل ذلك . فقال لى : اذهب وأَهْدِ شاة ، فخرجت إلى صاحبى فقلت له : أرَى أميرَ المؤمنين لم يَدْرِ مايقول فيها ، حتى سأل غيره ، ولم يفاجِئْنى إلا عمرُ ومعه الدِّرَّةُ ، فَعَلاَنى بالدِّرَّة ، فقال : أتقتلُ فى الحَرَمِ وتَغْمِضُ فى الفُتْيا ؟ والله تعالى يقول : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، فأنا عُمَرُ . وهذا

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. وقال أبو عبيدة : الخُشَشَاءُ : العظم النَّاتِئُ فَوْقَ الأُذُنِ. وقوله : ركب رَدْعَهُ : يعني سقط على رأسه ، وأراد بالرَّدْعِ الدَّمَ . وقوله : فأَسِنَ : يعني دِيرَ به . ويقال للرجل إذا اشتدتْ عليه ريح البِئْر : قد أَسِنَ يأْسَنُ أَسَناً ؛ قال زهير :

يُغَادِرُ[1] القِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُه   يَمِيدُ فى الرُّمْحِ مَيْدَ المَائِحِ الأَسِنِ

المراد بالمائح : الذى يَغْرِف الماء من البئر ، إذا قلّ ماؤها . وقوله : وتَمْضُ فى الفُتْيَا : أى تُسَفِّهُ وتَحْقِرُ وتَزْدَرِى . ويجوز للمُحْرِمِ أربعة : الدُّهْنُ بما لا طِيبَ فيه ، والاكْتِحَالُ بكحل لا طيب فيه ، والاسْتِيَاكُ بما لا طيب فيه ، والتَّدَاوِى بما لا طيب فيه .

واختلفوا فى الحِجَامَةِ ، فقال بعضهم : يجوز للمحرم أن يحتجم ؛ لما روى أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم بالحَجِّ واحتجم وهو صائم . وقال بعض : لا يجوز ؛ لما روى أنه قال : « فى الدَّم دَمٌ » . وجائز للمحرم أن يفعل أَرْبَعَةَ أشياء : الاحْتِطَابَ ، والاخْتِبَازَ ، وإيقادَ النار ، ودخولَ البَيْت والخيمَة والعَرِيش والقِبَاب من الحرّ والبرد ، فإن ألهبت بالنار شعره فعليه الجزاء . ويجوز له حَلْقُ رأسه بأربعة أشياء ؛ أحدها : الجُرْحُ إن

---

(١) يغادر : يترك ، القرن : المماثل ويريد المبارز ، مصفر الأنامل : الميت ، يميد : يضطرب ، المائح : الساقى بدلوه من البئر ، الذى أصيب بدوار من شدة ريح البئر الكريهة .

أراد مداواته ، والثانى : القُرُوحُ ، والثالث : الصُّدَاعُ ، والرابع : القَمْلُ إن أذَاهُ . ويَفْتَدِي ؛ كما قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » يعنى إنْ حَلَقَ . ويقال : إن هذه الآية نزلت فى كَعْبِ بن عُجْرَةَ ؛ وذلك أنه قال : مرّ بى النبى ﷺ زمان الحُدَيْبِيَةِ ولى وَفْرَةٌ من شَعَرٍ فيها القمل والصِّئْبانُ ، وهى تتناثر على وجهى ، وأنا أَطْبَخُ قِدْرًا لى . فقال لى عليه السلام : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » فقلت : نعم يارسول الله : فقال ، « أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مُدَّيْنِ لكل مسكين ، أو أَنْسُكْ بشاة ، أىَّ ذلكَ فعلت أجزاكَ » .

ويُسْتَحَبُّ للمحرم بالْحَجِّ والعُمْرَةَ أن يُكْثِرَ من التَّلْبِيَة ، ويرفع صوته بها فى دُبرِ كل صلاة ، وعند ركوب الراحلة ، وعند كل شَرَفٍ ، وفى كل وَادٍ ، وعندما يستيقظ من نومه ، وفى كل ما يستقبل أُنَاسًا ؛ ليعلموا أنه مُحْرِمٌ ، لأن التلبية شِعارُ الْحاجِّ .

وسئل النبى ﷺ عن أفضل الْحَجِّ فقال : « العَجُّ والثَّجُّ » فالعَجُّ : رفعُ الصوت بالتَّلْبِيَة ، والثَّجُّ : إهراق الدماء يوم النحر .

« فصـــــل »

فإذا قدم مكةَ فعل أربعًا ، قبل دخول المسجد ؛ إحداها : الاغتسالُ إن أمكنه ، وإلا أجزاه الوضوء . والثانية : أن يقصد الدخول من باب

بَنِي شَيبَةَ . والثالثة : أن يدعو بهذا الدعاء ، عند وقوع بصره على البَيْت ، يقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهم زِدْ بيتَك هذا شَرَفاً وتَعْظِيماً وَمَهَابَةً وَتَكْرِيماً ، وَزِدْ من عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّن حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ من عبادك الصالحين تَكْرِيماً وإيماناً ؛ والرابعة : أن يُقَدِّم رجلَه اليُمْنَى عند دخول المسجد ، ويدعو بهذا الدعاء . اللهم أنت السَّلاَمُ ومنك السَّلاَمُ وإليك يَرْجِعُ السَّلاَمُ ، فحَيِّنَا يا ربَّنَا بالسَّلام ، وأدخلنا برحمتك دار السَّلام ، اللهم اغفر لى ذنوبى وأدخلنى أبواب رحمتك . ويفعل أَرْبَعاً بعد دخول المسجد ؛ إحداها : أن يدعو بهذا الدعاء وهو يمشى فى المسجد ، يقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهم البَلَدُ بَلَدُكَ والبَيْتُ بَيْتُكَ ، جِئْتُ أطلبُ رضاك وإتمامَ طاعتك ، مُتَّبِعاً لأمْرِكَ راضياً بقضائك وقدرك ، أسألكَ مسألة البائِسِ الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المُسْتَجِيرِ ، المضطرّ إليك المستسلم لأمرك ، الخائف من عذابك ، المُشْفِقِ من عقوبتك . أسألك أَن تستقبلنى بعظيم عَفْوِكَ ، وأَنْ تَجُودَ لى بمغفرتك ، وأن تعيننى على أداء فرائضك . ثم تحمدُ الله وتسبِّحه وتهلّله وتكبِّره ، وتصلّى على مُحَمَّدٍ ﷺ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .

والثانية : أَن تقصد الحَجَرَ الأَسْوَدَ . والثالثة : أَن تَسْتَلِمَه إن قدرت بيدك ، أو تُشِيرَ إليه بيدك . والرابعة : أن تدعو بهذا الدعاء عند الحَجَر ، وأنت واقِفٌ مستقبل الحجَر ، تقول : الله أكبر الله أكبر الله

اللَّهُمَّ إِنِّى أسألك إيمَانًا بك ، وتَصْدِيقاً بكتابك ، ووَفاءً بِعَهْدِك ، وَاتِّبَاعا لسُنَّتك وَسُنَّة نبيِّك محمد ﷺ . ثم يفعل فى الطواف أربعاً ؛ إحداها : أن يَلُوذَ بالرُّكْنِ حتى لا يَرَى الْبَابَ ، ثم يأخذ فى الطَّوَافِ على اليمين . والثانى : التَّسْبِيحُ فى طوافه ، وهو سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

وفى الحديث : « إن الملائكة قالت لآدم عليه السلام حججنا هذا البيت قبلك بألفيْ عام » فقال : ما كنتم تقولون ؟ فقالوا : نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . فقال آدمُ : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما طافَ إبراهيمُ أخبرته الملائكة بقول آدم عليه السلام ، فزاد فيه : العَلِيِّ الْعَظِيمِ ، فلما بعث النبي ﷺ زاد فيه : وصلى الله على محمد النبي عليه السلام . والثالثة : الدعاء عند الباب ، وعند الميزاب وعند الأركان . والرابعة : أن يَطُوفَ سبعةَ أَشْوَاطٍ كاملة ، من رُكْنِ الْحَجَرِ إِلَى رُكْنِ الحجر ، وهو يُسَبِّحُ فى طوافه ، كما ذكرنا ، فكلما بلغ الحجر الأسْوَدَ استَلَمَهُ إن قَدَرَ على ذلك ، وإلَّا أشار إليه بيده ، وقَبَّلَها ويدعو عنده بهذا الدعاء : «اللهم إليك بَسَطتُ يَدِى ، وفيما عندك عَظُمَتْ رَغْبَتِى ، فاجعل جَائِزَتِى فِكاكَ رَقَبَتِى من النار ، وَأَسْعِدْنِي فى دنياىَ وآخِرَتِي . اللهم كَثُرَتْ ذنوبى ، وضَعُفَ عملى ، فاغفِرْ لى ذنوبى ، وتَقَبَّلْ

تَوْبَتِي ، وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي ، وَتَجَاوزْ عن خَطِيئَتِيْ وَحُطَّ عَنِّي وِزْرِي . وكلما بلغ الباب دعا بهذا الدعاء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم اغْفِرْ ذنوبنا ، وقِنا شُحَّ أَنْفُسِنا ، واجعلنا من الْمُفْلِحِينَ . ثم يمشى وهو يقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام . فإذا بلغ المِيزَابَ دعا بهذا الدعاء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم إنى أسألك الرَّاحَةَ عند الموت ، والعَفْوَ عند الحساب والنَّجَاةَ من العذاب ، ثم يَمْشِي وهو يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ كما ذكرت . فإذا بلغ الركن اليَمَانِي دعا عنده بهذا الدعاء ، وإنْ قَدَرَ أن يَسْتَلِمُه فَعَلَ ذلك وهو يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . اللهم إِنِّى أَعُوذُ بك من الكُفْرِ وَالفقْرِ ، وَضِيْقِ الصَّدْرِ ، وعذاب القَبْرِ ، وَمَوْقِفِ الخِزْيِ ، وَالذُّلِّ فى الدنيا والآخرة ، يا أرحم الراحمين . ثم يَمْشِي وهو يُسَبِّحُ كما ذكرنا . فإذا بلغ رُكْنَ الْحجَرِ اسْتَلَمَه ، وكَبَّرَ كما ذكرنا فى ابتدائه ، ويدعو بدعائه الأول عند الحجر ، يفعل هذا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كاملةً غير ناقصةٍ من ركن الحجر إلى ركن الحجر .

ويُكْرَهُ فِعْلُ أَرْبَعَةٍ فى الطواف ؛ أحدها : الكلام بغير ذكر الله تعالى . والثانى : دخولُ حِجْرِ الكَعْبَةِ فى طوافه . والثالث : الأكل والشراب . والرابع الأَذَى لأحد من المسلمين . فإذا كَمُلَ سبعة أشواط

فليفعل أربعاً : أن يصلّى ركعتين خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، أو حيثُ أمكنه فى المَسْجِدِ . والثانية : أن يأتى زَمْزَماً ويشرب من مائها وَيَصُبُّ على رأسه ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إنّا نسألك إيمَانًا تامًّا وَيقيناً ثَابِتاً ، وَعِلْماً نَافِعاً ، وَدِيناً قَيِّماً ، وَعَمَلًا صَالِحًا ، وَرِزْقاً حَلَالًا وَاسِعاً ، وَشِفَاءً مِن كلِّ دَاءٍ . والثالثة : أن يرجع بعد زَمْزَمٍ إِلى رُكْنِ الْحَجَرِ ، فَيَقِفُ بَيْنَ الركن والباب ، وَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِجِدَارِ البَيْتِ ، ويحمدُ الله وَيُهَلِّلُهُ وَيُكَبِّرُه وَيَسْتَغْفِرُه لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويقول : اللهم هذا مَقَامُ العائذِ بِكَ من النّار فحَرِّمْ لَحْمِي على النار ، ثم يدعو بما فتح الله ولا يُطِيلُ . والرابعة : أن يخرج إلى الصَّفَا لِلسَّعْيِ مِنْ بين الاصْطِوَانَتَيْنِ الْمُذَهَّبَتَيْنِ : من باب الصَّفَا . ويقول فى خروجه : اللهم أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيراً .

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سُنَّةٌ . وقيل : فَرِيضَةٌ ؛ قال الله عز وجل : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه طاف بالبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . واعلم أَن فى السَّعْيِ أَربَعَ خِصَالٍ ؛ أحدها : أَن يَصْعَدَ على الصَّفَا ، بقدر خمس درجات . والثانية : التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ والدعاء . والثالثة : الرَّمَلُ فى مَسِيلِ الْوَادِى بَيْنَ العَلَمَيْنِ الأخضرين . والرابعة : أن يفعَلَ على المَرْوَةِ كما يفعل على الصفا ، فإذا أراد السَّعْيَ صَعدَ على الصَّفَا

وكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ويُسْتَحَبُّ أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا وأَوْلاَنَا ، وأحسن إلينا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وهو حَيٌّ لا يموت ، بيده الْخَيْرُ كلُّه وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نَعْبُدُ إلا إيَّاه لا إله إلا الله إلهاً واحداً ، ونَحْنُ له مُسْلِمُونَ لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له عابدون ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مُخْلِصُونَ ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً فَرْدًا صَمَدًا مُبْدِئًا مُعِيدًا لم يَتَّخِذْ صَاحِبَةً ولا ولداً ، لا إله إلا الله أهل التَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ والثَّنَاء الْحَسَنِ الجميل ، لا إله إلا الله ولا نَعْبُدُ إلا إيّاه مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله وحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ ، ونصر عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وحْدَه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات . ويقول : اللهم استعملنا لسنة نبينا محمد ﷺ ، وأَعِذْنَا من الفِتَنِ ، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ ، ويسأل الله حَوَائِجَ دُنْيَاهُ وآخِرَتِهِ . ثم يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا يمشي قاصداً إلى المَرْوَةِ ، وهو يقول : اللهم اجعل هذا المَشْيَ كَفَّارَةً لكلِّ مَشْيٍ كَرِهْتَهُ مِنِّي ، وَلم تَرْضَهُ . فإذا بلغ العَلَمَ الأَخْضَرَ هَرْوَلَ بين العَلَمَيْنِ ، وهو يقول : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ ، وَاهْدِنَا إِلَى الطَّرِيقِ الأَقْوَمِ ، إِنَّكَ أَنْتَ

الأعزُّ الأكرمُ ، وَأَنْتَ الرَّبُّ وَأَنْتَ الحَكَمُ ، اللهم نَجِّنَا مِنَ النَّارِ سِرَاعا سالمين ، وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الدِّينِ . فإذا بلغ العَلَمَ الذى يَلِي المَرْوَةَ مَشَى رُوَيْدًا وَأَمْسَكَ عن الرَّمَلِ ، فإذا بلغ المَرْوَةَ صَعِدَ عليها ، وفعل عليها كما فعل على الصَّفَا . ثم يرجع إلى الصَّفَا ، ويفعل هذا سَبْعَ مرّات ، يَبْدَأُ بالصفا وَيَخْتِمُ بالمَرْوَةِ ، فإذا أَتَمَّ سَعْيَهُ حَلَقَ رَأْسَه ، أَوْ قَصَّرَ وَحَلَّ من إحْرَامِهِ إِنْ كان مُتَمَتِّعًا ، وَإِن كان قَارِنًا لم يَحْلِقْ إِلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى ، فإذا ذَبَحَ حَلَقَ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مِن الحَجِّ وَالعُمْرَةِ جميعًا .

وأَما المُتَمَتِّعُ فإذا حَلَقَ بَعْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَلَّ من إِحْرَامِه ، فَيَحِلُّ له كلُّ ما يحرم على المحْرِمِ إلا الصَّيْدَ فى الحَرَمِ . والمُتَمَتِّعُ يلزمه ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . والتَّمَتُّعُ لا يكون إلا لمن أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فى أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثم يقطع مَنَاسِكَهَا ويَحِلُّ من إِحْرَامِهِ . والتَّمَتُّعُ هو الانْتِفَاعُ بما لا يَحِلُّ له قبل الإِحْلَالِ ، من النِّسَاءِ وَالطِّيبِ ، وَتَغْطِيَةِ الرأس ، وَلَبْس المَخِيطِ ، وغير ذلك ممّا لا يجوز فعله للمحرم .

وَمَنَاسِكُ العمرة خمسةٌ : الإِحْرَامُ من المِيقَات ، وَالتَّلبية بعد الإحرام ، والطَّوَاف بالبيت ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصّفا وَالمروة ، وَالحَلْقُ بعد السَّعْى .

وَمَنَاسِكُ الحَجِّ عَشَرَةٌ : الإحرامُ من الميقات ، والتّلبية ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى ، والوُقُوفُ بعَرَفَةَ ، وَالمَبِيتُ بالمزدَلِفَةِ ، وَرَمْيُ الجِمَارِ ، والذَّبْحُ ،

وَالْحَلْقُ ، وطَوَافُ الزيارة ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

« فصـــل »

فإذَا أَحَلَّ المُتَمَتِّعُ من العُمْرَةِ وَقَعَدَ فى مَكَّةَ ، يفعل كل مايفعله المُحِلُّ إلى يوم التَّرْوِيَةِ[1] ، وهو الثَّامِنُ من ذى الحِجَّة ، أَحْرَمَ لِلْحَجِّ من تحت المِيزَابِ أو مِنْ أيِّ موضع شاء من المَسْجِدِ ، أو من مسجد الجِنِّ ، فكل ذلك جائز . فإذا أراد أن يُحْرِمَ لِلْحَجِّ مِن مَكَّةَ فعليه أربَعُ خِصَالٍ ؛ إحداها : الاغتسال إن أمكنه ، وإلا أجزاه الوضوء . والثانية : أن يَلْبِس ثَوْبَيْ إحرامه . والثالثة : الطَّوَافُ بالبيت سَبْعَةَ أشواط . والرابعة : الركوع بعد الطواف . ثم يُحْرِمُ على أَثَرِ الرَّكْعَتَيْنِ يقول فى مكانه : لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيك ، لاشريك لك لَبَّيْكَ ، إن الحَمْدَ والنِّعمة والمُلْكَ لك لا شريك لك لَبَّيْكَ ، بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلاَغُهَا عليك يا الله . يقول ذلك ثلاث مرات ، ويقوم مُتَوَجِّهًا إلى مِنًى وهو يُلَبِّي ولا يَقِفُ ولا يَطُوفُ بعد الإحْرَامِ ، وَيَمْضِي حَتى يَأْتِيَ مِنًى ، فإذا بلغ مِنًى فعل بها أربع خصال ؛ إحداها : أن يدعو بهذا الدُّعَاء ، يقول : اللهم إن هذه مِنًى وهى مما دَلَّلتَ عليه من المناسك ، أسألك أن تَمُنَّ عليَّ فيها وفى غيرها بما مَنَنْتَ به على أوليائك وأصفيائك ،

---

[1] سمى هذا اليوم يوم التروية ، لأنه تروى فيه وتفكر إبراهيم عليه السلام فى أمر ذبح إسماعيل فى الرؤيا ، وقيل : لأنهم يرتوون فيه من الماء لما بعده ، أى يستقون ويسقون .

فها أنا عندك ، و بين يديك وفى قبضتك . والثانية : أن يَبِيتَ بِمِنًى يذكر الله تعالى . والثالثة : أن يُصَلِّيَ بها خَمْسَ صلوات اقتداء بالنبي عليه السلام . والرابعة : الإقامة بها حتى تَطْلُعَ الشمس ، ولا يجاوز حدها ، إلا بعد شُرُوقِ الشمس . ثم يَمْضِي إلى عَرَفَاتٍ فإذا وصل عَرَفَاتَ ، فعل بها أَرْبَعَ خِصَالٍ ؛ إحداها : أن يدعو بهذا الدعاء عند بلوغه عرفات ، يقول : اللهم اجْمَعْ لِي فى هذا المَنْزِلِ جَوَامِعَ الخَيْرِ كله ، واصرف عَنِّي جوامع الشر كله ، وعَرِّفْنِي فيه ما عَرَّفْتَ أوليائك وأَهْلَ طاعتك ، واجعلنى مُتَّبِعاً لِسُنَّتِكَ وسُنَّةِ نبيك محمد ﷺ . اللَّهُمَّ إليك صَمدتُ ، وإياك قَصَدتُ ، وما عندك أردتُ . أسألك أن تُبَارِكَ لى فى رِزْقِي ، وأن تُلَقِّنِّي فى عرفات حَاجَتِي ،وأن تُبَاهِيَ بِي مَنْ هو أفضل مِنِّي .

والثانية : أن يَجْمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ بعد الزَّوَالِ . والثالثة : أن يَقِفَ للدعاء بعد الصلوات ، ويَجْتَهِدَ فى الدعاء إلى غروب الشمس ، ويُكْثِرَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالثَّنَاءَ على الله ، والصلاة على نبيه محمد ﷺ ، ويدعو بحوائج دنياه وآخرته ، ويُخْلِصَ النِّيَّةَ فى ذلك المَوْقِفِ ، ويُكْثِرَ من قول لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريك له ، له المُلْكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وهو حَيٌّ لا يموت بيده الخير كله . يفعل ما يشاء ، وهو على كل شَيْءٍ قدير . ويقول : الحمد لله رَبِّ العالمين ، رَبِّ السموات ورَبِّ الأرضِ رَبِّ العرش العظيم ، سُبحانه وتعالى عما يَصِفُونَ ،

« وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

والرابعة : أن لا يَدْفَعَ منها إلا بعدَ غُرُوبِ الشمس ، فإذا غربت الشمس على الوَاقِفِ بعَرَفَةَ دفع منها قَبْلَ أن يصلِّيَ المغرب ، ويمضى إلى المَشْعَرِ الْحَرَامِ . وروى أن النبي ﷺ قال : « إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس ، وأنا أدفع منها بعد غروبها فلا تُعَجِّلُوا » .

ويُسْتَحَبُّ لمن دفع من عرفات أن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم إليك أَفَضْتُ ، ومن عذابك أَشْفَقْتُ ، وإليك رَغِبْتُ ، وبك رَضِيتُ ، فَاقْبَلْ نُسُكِي ، وَقَوِّ ضَعْفِي ، وارحم تَضَرُّعِي ، وقِلَّةَ حِيلَتِي ، وبُعْدَ مَسِيرِي ، وسَلِّمْ لى دِينِي » . ويُكْثِرُ من ذكر الله والتَّلْبِيَةِ ، حتى يصل المُزْدَلِفَةَ ، فإذا وصل جَمْعاً فعل بها أربعاً ؛ إحداها : أن يَجْمَعَ بين المغرب والعشاء هنالك . والثانية : أن يُهَيِّئَ سبعين حَصَاةً لِلْجِمَارِ ، ويغسلها بالماء ، ويُسْتحب أن تكون كالبُنْدُقِ . والثالثة : أن يَبِيتَ فيها إلى الصباح ، والرابعة : أن يُكْثِرَ فيها من الدُّعاء ، والذكر لله تعالى ؛ لقول الله تعالى : « وَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » ، ويقول فى دعائه : اللهم ارْزُقْنِي فى هذا المَنْزِلِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كلِّه ، واصْرِفْ عَنِّي جوامع الشَّرِّ كلِّه ، ويكثر من الاستغفار . فإذا أصْبَحَ وصَلَّى الصبح غدا منها إلى مِنًى قبل طلوع الشمس ، لما روى أن النبي ﷺ قال : « إن أهل الشرك والأوثان

كانوا يدفعون من جَمْعٍ بعد طلوع الشمس ، وأنا أدفع منها قبل طلوعها » ، وكان المشركون يقولون : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغِيرُ . وثَبِيرُ : اسم جبل هناك .

وينبغى لمن دَفَعَ من جَمْعٍ أن يُكْثِرَ من ذكر الله تعالى ، والتَّلْبِيَةَ حتى يبلغَ مِنًى عند جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فإذا وصل جمرة العقبة قطع التلبيةَ ، ودعا بهذا الدعاء : اللهم اهْدِنِى لِلْهُدَى ، ووفِّقْنى للتَّقْوَى ، وعافِنِى فى الآخِرَةِ والأُولَى . وعند جمرة العقبة يفعل أربع خِصَالٍ ؛ إحداها : أن يَرْمِيهاَ من بَطْنِ الوَادِى . والثانية : أن يُكَبِّرَ مع كل حَصَاةٍ ، ويقول فى إثرها : وللهِ الْحَمْدُ . والثالثة : أن يدعو بعد الفراغ منها ، يقول : اللهم هؤلاء حَصَيَاتِى وأنتَ أَحْصَى لَهُنَّ مِنِّى ، فتقبلهن مِنِّى واجعلهن فى الآخرة ذُخْرًا لِى وَأَثِبْنى عليهن ، غُفْرَانَكَ وَرِضْوَانَكَ ، اللهم اجعله حَجًّا مَبْرُورًا ، وسَعْياً مَشْكُورًا ، وارْزُقْنى نَضْرَةً وَسُرُورًا . والرابعة : أن يمضى عنها ولا يَقِفُ عندها بعد رَمْيِهاَ . ولا يَرْمِى فى يوم النَّحْرِ ، إلا جمرة العقبة بسبع حصيات ، فإذا فرغ منها فعل بعدها أربع خصال ؛ أولها : ذَبْحُ الضحية . والثانية : الْحَلْقُ أو التقصيرُ . والثالثة : الدعاء بهذا الدعاء : اللهم بَارِكْ لِى فى نَفْسِى ، واغْفِرْ لِى ذَنْبِى ، واشْكُرْ لِى حَلْقِى . ويُكْثِر من قول : الحمد لله رَبِّ العالمين ، رَبِّ السموات السَّبْعِ ورَبِّ العرش العظيم ، « وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

والرابعة : زيارة البيت ، وتعجيلها أفضل من تأخيرها . ويُسْتَحَبُّ له إذا حَلَقَ أن يأخذ من شاربه ، ويُقَلِّمَ أظفاره ، وينزع شَعْرَ الإبطين ، وَيَحْلِقَ العانة ؛ لقوله : « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » . وإنْ صَلَّى فى ذلك اليوم ركعتين فهو أَفْضَلُ .

وصَلاَةُ الْعِيْدِ لاَ تُصَلَّى بالجماعة فى ذلكَ اليوم بِمِنًى. فإذا ذَبَحَ وحَلَقَ حَلَّ مِن إحْرَامِه ، وحَلَّ لَهُ الحَلاَلُ كلُّه ، إلا النساء والصيد فحتى يزورَ البَيْتَ . فإذا أراد زيارة الكعبة ، فإنه يفعل فى زيارته كما ذكرنا ، قبل هذا فى أول قدومه مَكَّةَ : فى دخول المسجد ، وفى الطَّوَافِ ، وفى الركوع ، وفى زَمْزَمٍ ، وفى الخروج إلى السَّعْيِ ، وفى السعى بين الصّفا والمروة ، فإذا قضى زيارته رَجَعَ من حينه إلى مِنًى ، ولا يبيتُ بمَكَّةَ . فإذا رجع إلى مِنًى أقام بها أيام التّشْرِيقِ . ويَرْمِي فى كلِّ يوم منها بعد زوالِ الشمس ثَلاَثَ جَمَرَاتٍ : الأُولَى والْوُسْطَى وجَمْرَةَ العَقَبَةِ . ويَرْمِي كلَّ يوم جَمْرَةً سَبْعَ حَصيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كل حَصاةٍ تكْبيرَةً ، ويدعو عند كل جَمْرَةٍ بما فَتَحَ اللهُ له من الدُّعَاء . ولا رُخْصَةَ لأحَدٍ فى البَيْتُوتَةِ بغير مِنًى ، فى ليالى منًى ، إلا ما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه رَخَّصَ للرُّعَاةِ فى البَيْتُوتَةِ بغَيْرِ مِنًى ، ويُصْبِحُونَ يَرْمُونَ مع الناس الجِمَارَ أيامَ التَّشْرِيقِ ، وذلكَ ثلاثة أيام بعد يوم النحرِ ، « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ » فإذا نَفَرَ مِنْ مِنًى رجع إلى مكةَ

لوداعِ البيت ؛ لأنه رُوى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَنفِرُ أَحَدُكُمْ حتى يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ » ، ويفعل فى الْوِدَاعِ أربع خصال ؛ أولها : الطوافُ بالبيتِ أُسْبَوعًا . والثانية : الركوع خلف مقَام إبراهيمَ عليه السلام . والثالثة : الشُّرْبُ مِنْ ماءِ زَمْزَم . والرابعة : الدعاء بين الباب والحجَر ، يقول فى دعائه : اللهم كما قَضَيْتَ نُسُكِى ، وَقَوَّيْتَ ضَعْفِى ، فَأَتمِمْ لى قَضَاءَ حاجَتِي . اللهم لا تجْعَلْ هذا آخِرَ العَهْدِ مِنِّى بِبَيْتِكَ الحرام ، اللهم أَتمِمْ لى أَجْرِى ، ويَسِّرْ لِى أَمْرِى . اللهم رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ . اللهم لا تَجْعَلْ هذا آخِرَ العَهْدِ مِنِّى بِبَيْتِكَ الحرام ، فاعْفُ عنى واغفر لى وَارْحَمْنِي ، أنت مَوْلَاىَ ، فَنِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِيرُ . آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، إِنَّا إِلى ربِّنَا رَاغِبُونَ ، وَإِنَّا إِلى رَبّنَا لمُنْقَلِبُونَ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ولا يَبِيعُ بَعْدَ الوِدَاعِ ولا يشترى ، ويمضى وهو محزون على فِرَاقِ البَيْتِ . فإذا ركب راحلته قال : اللهمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وسُوءِ المَنْظَرِ فى المالِ والأَهْلِ والوَلَدِ . والحمد لله كثيراً .

« فصل فى مسائل الحج »

ومَنْ ترك الإحرام من الميقات فَسَدَ[1] حَجُّهُ ، ومن ترك طَوَافَ

---

(١) فسد حجه : الصحيح أن الإحرام من الميقات سنة تجبر بالدم إن لم يرجع إلى الميقات وأحرم منها .

العُمْرَةِ فسَدَتْ عُمْرَتُه ، ومن ترك الركوع خلف المقام لزِمَهُ دَمٌ ، ومن ترَكَ السَّعْيَ بين الصَّفا والمروَةِ لزمه دَمٌ ، وَقيل : فَسَدَ حَجُّهُ ، ومن ترك المَبِيتَ[1] بمنًى فعليه دَمٌ . ومن ترك الوقوفَ بعرفةَ فَسَدَ حجُّه . ومن ترك المَبِيتَ بالمَشْعَرِ الحرام فعليه دَمٌ ، ومن ترك رَمْىَ جمرة العَقَبَة فعليه دَمٌ ، وإن ترك الذَّبْحَ[2] فعليه دَمٌ ، وإن ترك الْحَلْقَ فعليه دَمٌ ، ومن ترك طَوَافَ الزيارة فَسَدَ[3] حَجُّهُ . وإن ترك الجمارَ[4] فعليه بكل جمرة دَمٌ ، وإن ترك حصاة فعليه مِسْكِينٌ ، وإن ترك حصاتين فعليه مسكينان ، وإن ترك ثلاثاً فصاعداً فعليه دَمٌ ، وإن قَدَّمَ نُسُكاً قبلَ نُسْكٍ فعليه دَمٌ ، وإن ترك الوِدَاعَ فعليه دَمٌ ..

« فصـــل »

قالت العلماء : إنما سميت مَكَّةُ مَكَّةَ لقلة مائها ؛ تقول العرب : مَكَّ الفَصِيلُ ضِرْعَ أُمِّه وَامْتَكَّهُ : إذا مَصَّ مافيه من اللّبَن، قال الشاعر :

✿ مَكَّتْ فَلَمْ تُبْقِ فى أَجْوَافِهاَ دِرَرَا ✿

---

(١) ترك المبيت بمنى : يعنى ليلة عرفة وليالى رمى الجمار .

(٢) ترك الذبح إذا كان واجباً عليه كالمتمتع والقارن .

(٣) طواف الزيارة — وهو طواف الإفاضة — وقته طويل عند أصحابنا مالم يمس النساء ، ولو رجع إلى بلده وقد ترك طواف الزيارة ، وجب عليه أن يعود لطوافه مالم يمس النساء وإلا فعليه الحج من قابل ودم .

(٤) ترك رمى الجمار حتى خرجت أيام التشريق ، الثلاثة ، إما إن أدرك منها ولوو اليم الأخير فإنه يدرك الرمى بجمى الأيام كلها ولا شيء عليه .

وسميت بَكَّةَ : لأن الناس يَتَبَاكُونَ فيها أى يزدحمون ، فيَبُكّ بعضهم بعضاً ؛ قال الشاعر :

إذا الشَّرِيبُ أَخَذَتْهُ[1] أَكَّهْ فَخَلِّهِ حتَّى يَبُكَّ بَكَّهْ

وقيل : سميت بَكَّةَ لأنها تَبُكُّ أعناق الجبابرة : أى تَدُقُّهَا ، ولم يقصد بها جبارٌ قطُّ بسوء إلا قَصَمَهُ الله . وقال بعض : بَكَّةُ البَيْتُ وما حوله من المطاف ، ومَكَّةَ الحَرَمُ كلُّه . وقيل : هما واحدٌ . والله أعلم ؛ لأنّ العربَ تعاقب بين الباء والميم . وسميت أمُّ القُرَى : لأنّ الأرض دُحِيَتْ من تحتها . وقد خَلَقَهَا اللهُ قبل السماء والأرض بأَلْفَيْ عَامٍ ، وكانت زُبْدَةً بَيْضَاءَ على وَجْهِ الماء ، فَدُحِيَتْ الأرض من تحتها ؛ ويدل على ذلك قول الله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ » والآيات هى المَقَامُ ، والحجر الأسْوَدُ ، وَالْحَطِيمُ ، وَزَمْزَمُ ، وَالصَّفَا وَالمَرْوَةُ ، وَالمَشَاعِرُ كلُّها .

فأما الْحَجَرُ وَالمَقَامُ : فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « هما يَقُوتَتَانِ من يواقيت الْجَنَّةِ طَمِسَ نُورُهُمَا ، فلولا ذلك لأَضَاءَ ما بين المشرق والمغرب » .

---

(١) الأكة : شدة الحر . يقول الشاعر : إذا ضجر الذى يورد إبله من إبلك لشدة الحر انتظاراً ، فخله حتى يزاحمك .

(٢) إنما سميت أم القرى : لأنها قبلة أهل القرى و محجهم ومجتمعهم ، وأعظم شأنا ، لأن الناس يجمعون على احترامها و تعظيمها من بين سائر القرى .

وروى عن ابن عباس أنّ النبيَّ عليه السلام قال لعائشة وهى تَطُوفُ معه بالكَعْبَة : « حتى استلم الحجر ياعائشة لولا ماطبع الله هذا الحجر من أَنْجَاسِ الجاهلية ، وأَرْجَاسِها لاستُشْفِيَ به من كل عَاهَةٍ وأذًى ، ولَبَقِيَ كيوم أنزله الله ، وليعيدنّه على ماخلقه أَوَّلَ مرّة ، وإنه ليَاقُوتَةٌ بَيْضَاء من يَوَاقِيتِ الجنة ، ولكن الله غير حسنه بمعصية العاصين ، وستر نوره عن الأئمة الظلمة ؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا لشيء كان بَدْأُهُ من الجنة » .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : حججنا مع عمر رضى الله عنه ، فى أول خِلاَفَتِهِ ، حتى وقف على الحجر فقال : إنك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ، ولولا إنِّى رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قبلتك ، فقال له عَلِيٌّ : لاتقل هذا ياأميرالمؤمنين ، فإنه يَضُرُّ ويَنْفَعُ بإذن الله تعالى ولَوْ أنك قرأت القرآن لعلمت تأويله . فقال له عمر : يا أبا الحسن ، وما تأويله من كتاب الله ؟ فقال قول الله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا » الآية فاما أقرّوا بالعبودية كتَبَ إقرارهم فى رَقٍّ فألْقَمَهُ هذا الحجر ، فهو أَمِينُ الله فى هذا المكان ، يشهد لمن وَافَاهُ يومَ القيامة .

وأما الصَّفاَ وَالمَرْوَةُ : فهما جبلان بمكة ، والصَّفاَ فى اللغة : الصخرة الصلبة الملساء ؛ قال الشاعر :

لهـا كَفَلٌ كَصَفاةِ المَسِيلِ أَبْرَزَ عنها حِجَابٌ مُضَرْ

يقال: صَفاةٌ وَصَفاً، مثل حَصاةٍ وَحَصاً، وقَطاةٍ وَقَطًا. والمَرْوَةُ فى اللغة حَجَرٌ لَيِّنٌ؛ قال الشاعر:

حتى كَأَنِّى للحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا الْمُشَرَّقِ كلَّ يوم تُقْرَعُ

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان على الصَّفا صَنَمٌ على صورة رجل يقال له: إِسَافُ، وعلى المَرْوَةِ صنم على صورة امرأة تدعى نائلة، فذُكِّر الصَّفَا لتذكير إِسَافٍ، وأُنث المَرْوَةُ لتأنيث نائِلَة. وزعم أَهْلُ الكتاب الأوّل أنهما زَنَيَا فى الكَعْبَةِ، فَمَسَخَهُمَا الله حجرين، فوضعهما الله على الصَّفَا والمَرْوَةِ؛ ليعتبر بهما من بعدهما، فلما طالت المدّة عُبِدَا من دون الله، وكان أهل الجاهلية إذا سَعَوْا بين الصَّفَا والمَرْوَةِ مَسَحُوا الوثنين فلما ظهر الإسلام وكُسِرَتِ الأصنامُ، كَرِهَ المسلمون الطوافَ بينهما لأجل الصنمين، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ».

وأما مِنًى: فسميت منى لما يُمْنَى فيها من الدِّماء، تقول العرب: مَنَى لك المَانِى، أى قدَّرَ لك المُقَدِّر؛ قال الشاعر:

ولا تَقُولُ لِشَيْءٍ سَوْفَ أَفْعَلُه حتى تَبَيَّنَ ما يَمْنِي لك المَانِى

وروى أن جِبْرِيلَ عليه السلام، بعثه الله إلى إبراهيم عليه السلام، ليعلِّمه مناسك الحج ومشاعره. فكان يقول له: يا إبراهيم هذا مكانُ كذا وكذا حتى بَلَغَ مِنًى، فإذا هو بإبليس لعنه الله قد استقبله عند الجَمْرَة

الأولى ، فرماه بسبع حصيات ، وكبَّرَ فطار ، فوقع على الْجَمْرَة الثانية ، فرماه وكبّرَ ، فوقع على الْجَمْرَة الثالثة ، فرماه وكبّرَ ، فلما رأى أنه لا يُطِيقُهُ ، ذهب فانطلق جبْرِيلُ عليه السلام بإبْرَاهِيمُ يريه المشاعر حتى أتى به عَرَفَةَ فقال له عَرَفْتَ ؟ فقال : عرفت . فسميت عَرَفَةَ ، فوقف بها حتى أمْسَى ، فازْدَلَفَ إلى جَمْع ، فسميت مَزْدَلِفَةَ ، والله أعلم .

باب في الأيمان

اعلم أن الأَيْمان مذكورة فى كتاب الله عز وجل ، وقد أوْعَدَ الله تعالى الكاذبين فى أَيْمَانِهِمْ بالعذاب الأليم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » إلى قوله « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا حَلَفْتُمْ فاصْدُقُوا » وعنه ﷺ أنه قال : « من كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ » وعنه عليه السلام أنه قال : « من حَلَفَ على مِنْبَرِى هذا فليتبوأ مقعده من النار » . وعنه عليه السلام أنه قال : « أكبر الكبائر ثلاث : الإشراكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ ، واليَمِينُ الغَمُوسُ ، والذى نفسى بيده لا يحلف أحد يميناً فَاجِرَةً على مثل جناح بَعُوضَةٍ إلا كان نُكْتَةً فى قلبه إلى يوم القيامة » .

وعنه عليه السلام أنه قال : « من اقْتَطَعَ مِن مال امْرِئٍ مسلمٍ شيئاً بيَمِينٍ كاذبةٍ ، فقد أَوْجَبَ الله له النّار وحرّم عليه الجنة » فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ فقال : « وإن كان قَضِيباً من أَرَاكٍ » . وعنه عليه

السلام أنه قال : « ثلاثة لا يُكَلِّمُهُم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فَضْلِ ماء الطريق فمنع منه ابن السبيل . ورجل بايَعَ رجلا لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطى له ما يريد وَفَّي له وإلا لم يُوَفِّ له . ورجل ساوم سِلْعَةً بعد العصر[1] فحلف بالله أنه أُعْطِي فيها كذا وكذا فصدّقه الآخر فأخذها منه » . وعنه عليه السلام أنه قال : « إياكم واليمينَ الفاجِرَةَ فإنها تَذَرُ[2] الدّيار بَلاَقِعَ من أهلها » . وعنه عليه السلام أنه قال : « اليمين الفاجرة مُنْفِقَةٌ للسِّلعة ، مُمْحِقَةٌ للكسب ، مُعْقِمَةٌ للرّحِم » . وقال ﷺ « إنِّي لا أحْكُمُ بينكم بالوَحْيِ وإنما أحكم بينكم بالبَيِّنات والأَيْمان ، فمن حكمت له حكماً وهو فيه كاذب . فإنما أَجُذُّ[3] له جِذْوَةً من النار ، ومن حلف يميناً فاجِرَةً ليقطعَ بها مالَ امْرِئ مسلم لقى الله وهو عليه غَضْبَانُ » . ففى الأثر : إنّ على هذا أن يتوب ويَرُدّ المال ويكفرّ اليمين .

« فصل »

فى قوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » الآية .

---

(١) خص بعد العصر ، لأن الملائكة تجتمع فيه ملائكة الليل ، وملائكة النهار ، وهو وقت ختام الأعمال ، وكان السلف يحلفون فيه من لزمه اليمين .

(٢) تذر : تترك ، وبلاقع : خراب ، يقال أرض بقلع : أى قفراء لا شىء فيها .

(٣) أجذ : من الجذ وهو القطع .

واعلم أن اللَّغْوَ فى لغة العرب : هو السَّاقِط الذى لا يعتد به ، وتقول : ألغيتُ الشىء : إذا أسقطتَه ؛ قال الشاعر :

وَتَطْرَحُ بَيْنَهَا المَرْئِىَّ[1] لَغْواً كما أَلْغَيْتَ فى الدِّيَةِ الْحُوَارَا

وقال آخر :

أَوْ مائَةٍ تُجْعَلُ أولادُها لغْوًا وَعُرْضُ[2] المِائَةِ الْجَلْمَدُ

واللَّغْوُ وَاللَّغَا من الكلام : الذى لا خير فيه ، ولا معنى له ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ » ، وقال أيضاً : « لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيماً » . قال الشاعر :

فلا لَغْوٌ ولا تَأْثِيمَ فيها وما فَاهُوا بِهِ أَبَدًا مُقِيمُ

وقال آخر :

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

واختلف العلماء فى معنى اللَّغْوِ المذكور فى هذه الآية على سبعة أقوال : فقال بعضهم : هو ما يصل به المتكلمُ كلامَه بسُرْعَةٍ من غير عَقْدٍ ولا قَصْدٍ ؛ كقول القائل فى صلة كلامه : لا والله ، وبَلَى والله ، وكلاَّ والله وأمثالها . فقالوا لا كفارة ولا مؤاخذة عليه فى مثل هذا حتى يَعْزِمَ عليه بعَقْدٍ

(١) المرئى : الناقة الكثيرة اللبن ، وهى التى تدر على المسح . واللغو ما لا يعد من أولاد الإبل فى الدية ولا فى غيرها لصغره ، والحوار : الفصيل أول ما ينتج . وفى اللسان : ويهلك وسطها المرئى لغواً .

(٢) العرض : السفر ، والجلد : الحجارة ، يريد عرض هذا البعير السفر والحجارة . قال فى النساء عن ابن برى : صواب إنشاده أو مائة بالكسر

من القَلْبِ ؛ وبهذا تقول عائشة رضى الله عنها ، وعليه اعتماد أصحابنا .

وقد قال القائل :

ولستَ بمَأْخُوذٍ بِلَغْوٍ تَقولُه إذا لم تُعَمِّدْ عاقِدَاتِ العَزائِمِ

وقال قوم : هو أن يحلف الرجل على شىء فى علمه وظنه ، فإذا هو بخلاف ما حلف عليه ، فيخطىء فيه من غير عَمْدٍ ؛ ودليل هؤلاء الخطأُ المرفوعُ عن هذه الأُمَّة . وقال قوم : هو اليمين فى حال الغَضَبِ ؛ ودليل هؤلاء قول النبى عليه السلام : « لا يمين فى الغضب » . وقال قوم هو اليمين على المعصية وقَطِيعَةِ الرّحِمِ ؛ ودليل هؤلاء قول النبى ﷺ : « لا نَذْرَ ولا يمين فى معصيةِ اللهِ ، ولا فى قطيعة رَحِمٍ » . وقال قوم : هو دعاء الرجل على نفسه بالشر ؛ ودليل هؤلاء قول الله تعالى : « وَيَدْعُو الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ » وقوله : « وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ » وذلك كقول القائل : أعمى الله بَصَرَه ، أو أذهبَ عقلَه ، أوماله أو ولده ، إن لم يفعل كذا وكذا ، بلسان دون عقد القلب . وقال قوم : هو اليمينُ المُكَفَّرَةُ ، لأنها إذا كُفِّرَتْ سقطت . وقال قوم : هو اليمين على النِّسْيَان ، ودليلهم قوله عليه السلام : « رُفِعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ وما أُكْرِهُوا عليه » والله أعلم .

« فصـــل »

واعلم أنّ اليمين على ضربين : مستقبلٌ وماضٍ . فالمستقبل منه على ضربين ، أحدهما : واللهِ ليفعلَنّ كذا وكذا ، أو ليكونَنّ كذا وكذا

والثانى : والله لا يكونُ كذا وكذا ، أو لا يفعل كذا وكذا ، فلا حنث عليه فى المستقبل ، حتى يفعل ما مَنَعَهُ باليَمِينِ ، أو يترك ما أوجبه باليمين . والماضى على ضربين ؛ أحدهما كقوله : والله لقد فعلتُ كَذا وكذا ، أو كان كذا وكذا ، وهو لم يفعل ، أولم يَكنِ ما حلف عليه . والثانى : كقوله واللهِ لم أفعل كَذا وكذا ، أو لم يكن كذا وكذا ، وهو قد فعله ، أو كان ما حلف عليه . فهذان الوجهان يجب عليه الِحنْثُ بهما والكفارةُ من حينه ، وهى الغموس[1] التى تَغْمِسُ صاحبَها فى الإثمِ .

وأما المحلوف به : فهو ينقسم على أربعة أقسام ؛ أحدها : أن يحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته ، كقول القائل : باللهِ ووَاللهِ وتَاللهِ ، وحقٍّ اللهِ ، وأيْمُ اللهِ ، ولعَمْر اللهِ ، واسمِ اللهِ ، وقدرةِ اللهِ ، وعلمِ اللهِ ، وحَيَاةِ اللهِ ، وعظمةِ الله ، وكلامِ اللهِ ، وما أشبه ذلك ، من أسماءِ اللهِ وصفاتِه ، فإن حنث بهذا اليمين وجَبَتْ عليه الكفَّارَة .

والقسم الثانى : أن يحلف بمالِه للمساكين أو الصَّدَقَة ، أَو العتق ، أو الطلاق ، أو الحج ، أو الصوم ، أو الصلاة ، أو ما أشبه هذا كله من الأيمان . فإن حنث لزمه ما ألزم لنفسه من ذلك . وقد روى عن جابر بن زيد رضى الله عنه أنه كان يقول : من أَلْزَمَ لنفسه شَيئًا أَلْزَمْنَاهُ له . ولكن يُكْرَهُ اليمينُ بالطلاق والعِتَاق . لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « الطلاق والعِتَاقُ من أيمان الفسَّاق » .

---

(١) فى الأصل : الغاموس ، وهو تحريف من النساخ .

والقسم الثالث : أن يحلف بما يُخْرِجُه من الإسلام[1] ؛ كقوله : هو مشرك ، أو كافر ، أو منافق ، أو فاسق ، أو يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، أو قدرى ، أو مرجى ، أو يعبد الشمس أو القمر ، أو أبعده الله ، أو أخزاه الله ، أو لعنه الله ، أو مقته ، أو أدخله نار جهنم ، أو عذبه الله فى الآخرة ، أو غضب الله عليه ، أو لا رحمه فى الآخرة ، أو حشره الله مع أهل النار ، وما أشبه هذا فإن حنث بهذا كله فإن عليه كفارة التغليظ ، وقيل : كفارة يمين مُرْسَلَة .

والقسم الرابع : أن يحلفَ بالكعبة أو المسجد ، أو اللوح أو القلم ، أو الشمس أو القمر أو النجوم ، أو السحاب أو السماء ، أو الأرض ، أو الملائكة أو النبيين أو الرسل ، أو المطر أو النبات ، أو الطعام أو الشراب أو بحياته أو برأسه أو حياة فلان أو رأسه أو جوارحه ، أو بحق أبيه ، أو ما أشبه هذا فإن هذا كله ، وما أشبهه ، لا حنث فيه ولا كفارة ، ولكن الحلف بهذه الأيمان مكروه[2] . لما روى أن النبي ﷺ قال :

---

(١) يخرجه من الإسلام : المراد الإسلام الكامل لمن هو كالمنافق والفاسق والقدرى والمرجى ، إذ هؤلاء لا يخرجون من الملة الإسلامية ، وكذلك الكافر كفر نعمة ، كما هو معلوم ، وقد مرت هذه المعانى .

(٢) مكروه كراهة تحريم ، لأن الحالف بغير الله تعظيم للمحلوف به ، وتعظيم سوى الله بمثل هذا لا يحل ولا يجوز ، لنهى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عن الحالف بغير الله كما فى الحديث الآتى .

« من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ، ولقوله عليه السلام : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت» . وروى عنه عليه السلام أنه أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك . فقال عمر رضى الله عنه : فما حلفت به بعد ذلك ذاكِراً[1] ولا دَاثِراً . وروى عنه عليه السلام أنه قال : « لا تحلفوا بآبائكم وَلا بأمهاتكم وَلا بالأَنْدَادِ ، وَلا تحلفوا بالله إلا وَأنتم صادقون » .

« فصل »

وَيجوز للرجل أن يحلف بالله صادقاً ، لأن الكتاب والسنة قد أباحا ذلك : أما الكتاب فلقوله تعالى لنبيه عليه السلام : « قُلْ إِى وَرَبِّى إِنَّهُ لَحَقٌّ » . وَأَما السُّنّة فلقول النبي عليه السلام : « فوالذى نفسى بيده » ولما روى عليه السلام أنه كان يقول : « لا وَمُقَلِّبِ القلوب » .

وَقد كَرِه[2] أَصحابُنا الحلِفَ بالله وَلو على الصدق ، توقياً وَتعظيما لله عز وجل .

وَقد اختلفوا فيمن قال فى يمينه : أَقسَمْتُ عليك ، أوحلفتُ ، أو مَعَاذ الله ، أوأعوذ بالله ، أَوحاش لله . قال بعضهم : إِنْ أراد به اليَمِينَ

---

(١) ذاكراً : أى عامداً ، ولا داثراً : أى حاكياً عن الغير ، يريد ماحلفت بالآباء ولا حكيت عن أحد الحلف بالآباء .

(٢) الكراهة هنا كراهة تنزيه لقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم »

ففيه الكفارة إن حنث . وقال بعض : لا يمينَ ولا كفَّارةَ فيها . وأما من حرَّم حلالاً أو حلَّل حراماً ، فقد أوجب عليه أصحابنا الكفَّارة .

وقيل فيمن حلّل حراماً : لا شيء[1] عليه . ودليلُ أصحابنا فيمن حرَّم حلالاً قولُ الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ » ، وقوله : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ[2] » . والحلالُ الذى حرَّمه رسول الله ﷺ على نفسه ؛ قيل : إنه العسَلُ ، وقيل : سَرِيَّتُهُ مارية القبطية ، وإنما فعل ذلك طلباً لمرضاة أزواجه ، فأمره الله تعالى بالكفارةِ بتحريمه ؛ بقوله تعالى : « قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » ، ففَعَلَ ورَجَعَ إلى ما حرّم على نفسه والله أعلم .

ولذلك أوْجَبَ أصحابنا الكفارةَ على من حرَّم طعاماً ، أو شراباً ، أو سرية ، أو امرأة على نفسه ، إذا حَنِثَ ورجع إلى فعل ما حرّم على نفسه .

وقد اختلف العلماء فيمن حرَّم زوجتَه على نفسه ، على أربعة أقوالٍ ، قال بعضهم : كثلاثِ تطليقاتٍ ، وقال بعضهم : تطليقة واحدة . وقال بعضهم : هو ظِهارٌ . وقال بعض : هو يمينٌ إذا مَسَّ وجبَتْ عليه

---

(١) تحليل الحرام أشد وأنكى ، كيف لا يلزمه شىء والاستحلال كفر اللهم إلا إن أراد الاستحلال باللفظ فقط ، وأنت خبير بقول أصحابنا فى النفاق إنه نفاق خيانة ونفاق تحليل وتحريم ، والثانى من أبواب الكفر . وأما تحريم الحلال فهو من الاعتداء على النفس ، والله يقول : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » .

(٢) لم يتبين وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة .

الـكفارةُ ، وإن لم يَمَسّ حتى تمضى أربعةُ أشهر ، بانتْ منه بالإيلاء ، وعلى هذا القول الأخير اعتماد أصحابنا .

« فصـــــل »

واعلم أن الاستثناء يهدم اليمينَ ، إذا كان متّصلا به ؛ سواء كان بعدَه أو قبله أو خِلَاله إذا أراد به هدْمَ اليمين . والاستِثْنَاء أن يقول في إثر يمينه : إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إن قَضَى الله ، أو إن حَكَمَ الله ، أو إن أَذِنَ الله ، أو استغفر الله[1] ، أو سبحان الله ، أو ما أشبه هذا ، مما يريد به هَدْمَ اليمين . وإن قطع بين يمينه واستثنائه بكلام ، أو فعل ، أو سكوت طويل ، أو أكل أو شرب ، فلا ينفعه . وأما إنْ قطع بينهما بسعلةٍ أو عطسةٍ أو تثاؤب ، أو غلط لسان ، فإنه ينفعه .

والاستثناء يَهْدِمُ الأَيْمَانَ كلَّها ، إلا ثلاثا[2] :الطلاق والعتاق والظِّهار فإن قال رجل : زوجته طَالِقٌ إن شاء الله ، أو عَبْدُهُ حُرٌّ إن شاء الله ، أو زوجته عليه كظهر أمه إن شاء الله لم ينفعه استثناؤه شيئاً . وأما إن قال رجل : زوجتُه طالقٌ ، إن دخلَتِ الدّارَ إن شاء الله ، أَو عبْدُه حُرٌّ ، إن خرج مسافراً إن شاء الله ، أو امرأتُه عليه كظَهْرِ أُمِّه ، إن أكل

---

(١) الاستغفار استثناء ، بناء على قول بعضهم : إن الاستثناء يصح بكل لفظ فيه ذكر الله تعالى .

(٢) زاد في الإيضاح : النكاح . كأن يقول : زوجتك ابنتي إن شاء الله .

اللحم ، إن شاء الله ، فهذا يَنْفَعُهُ . ولا يمين لطِفْلٍ ، ولا عَبْدٍ ولا مجنونٍ .
وإن حلفوا فى حال لا يلزمهم فيه اليمين ، ثم حنثوا بعد الانتقال إلى حَال
يَلْزَمُهم فيه اليمينُ ، ففيهم قولان ؛ قال بعضهم : عليهم الكفّارة . وقال
بعضهم : بسقوطها عليهم .

وأما المُشْرِكُ إن حَلَفَ فى شِرْكِهِ ، ثم حنث بعد إسلامه ، فعليه
الكفّارةُ ، وقيل : لا كفارة عليه . ومن حلف على شيء مَحْدُودٍ مُعَيَّنٍ ،
لا يأكله فأكل منه بَعْضًا ، ففيه قولان . وأما إن حلف لا يأكل من
المحْدُودِ المعيَّن ، فأكل منه بعضاً ، حنث . ومن حلف لا يأكل البُسْرَ
فله أن يأكل الرُّطَبَ والتمر ، إلا إن قصد بُسْرَ نخلة معينة ، فلا يأكل
الرطب ولا التمر . وأما إن حلف لا يأكل الرُّطب ، فلا بأس أن يأكل
البُسْرَ ، عيَّن أو لم يعيِّن . وعلى هذا القول الثمار كلها . وإن حلف على
الزَّيتُون فله أن يأكل الزّيتَ . وإن حلف على الزّيتِ فله أن يأكل
الزَّيتُونَ ، إلا إن عَيَّنَ الزيتون ، فلا يأكل زَيْتَه . ومن حلف لا يأكل
مال فُلَانٍ ، أو لا يدخل دَارَهُ ، فزال المالُ من مُلْكِ الأوَّلِ ، والدار إلى
غيره ، بوجه من وجوه الأَمْلَاكِ ، فلا بأس عليه فى أكل المال ، ولا فى
دُخُولِ الدار بعد الانتقال . وأما إن عَيَّنَ الدارَ أو المالَ باليمين ، لم يدخل
الدار ولم يأكل المال ، وإن فعل حنث . ومن حَلَفَ على فِعْلٍ من أفعال
الله ان ، مثل البيع : والشراء ، والهبة ، والرهن ، والنكاح ، فأمر مَن يفعله

فهو حانث إن حلف لا يفعله . وإن حلف على فعل ماذكرنا فأمر من يفعله ، لم يَبْرَأْ من يمينه ، وقيل : يبرأ .

وأما إن حلف على شيء مما تفعله الْجَوَارِحُ ، غير اللسان ، كالحرث والحصادِ ، والبناءِ والحفر ، وما أشبه ذلك ، فأمر مَن يفعله ، لم يحنث ، وإن حَلَفَ على أن يَفْعَلَ ما ذكرنا ، فأمر من يفعله لم يَبْرَأْ من يمينه ، حتى يفعل بنفسه . وإن حلف لا يُكَلِّمُ فلاناً فسَلَّمَ على قوم ، وهو معهم لم يحنث ، حتى يقصده بالسَّلَامِ . وإن كَتَبَ إليه كتاباً ، أو أرسل إليه رَسُولاً ، فإنه يحنث ، إذا بلغه الرسول أو قرأ الكتاب . ومن حلف لا يكلِّم الرجال فكلم واحداً حنث . وعلى هذا الحال غيرُ الرجال . وأما إن حلف لا يكلِّم رجالا ، لا يحنث ، حتى يكلِّم ثلاثاً فصاعداً .

ومن حلف لا يلبس ثَوْباً وهو لابسه ، أو لا يَرْكَبُ دابَّة وهو راكبها ، أو لا يدخل دار فلان وهو فيها ، فقد حنث . وقيل : إن طرح الثَّوْبَ ، أو نَزَلَ على الدَّابّة ، أو خرج من الدار ، من حينه وساعته ، لا يحنث . ومن حلفَ لا يأكل اللَّحْمَ فأكل السَّمَك[1] حنث . وكذلك الطَّيْر . وإن أكل الشَّحْم النَّابتَ على اللحم حنث . وإن أكل الرأس حنث . وإن أكل الفُؤَادَ[2] ففيه قولان . وأما إن حلف على

---

(١) السمك لحم ، إذ سماه الله تبارك وتعالى لحماً فى قوله : « تأكلون منه لحماً طرياً » .

(٢) وإن أكل الفؤاد ففيه قولان : الظاهر أن الاختلاف فيه اعتبارى ، لأن الفؤاد ـ وهو الصقب ـ يعتبر فى بعض البلاد غير لحم كالغضاريف ، والكبد والكلى والمخ .

الشَّحْمِ لا يأكله ، فلا بأس عليه بأكل اللَّحْمِ الخالص . وكذلك إن حلف لا يأكل الرأسَ فإنه يأكل غيره من الشاةِ . ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل بَيْتاً من صُوفٍ ، أوْ شعر ، أو جِلْدٍ ، حنث . وإن حلف لا يأْكُلُ ماَ طَبَخَتْهُ امْرَأَتُه ، لم يأكل كلما جعلته امرأتُهُ على النَّار . وإن حلف لا يأكل خبزها ، فقرَصَتْ وأكل منه ، حنث . وإن عجَنَتْ وقَرَصَ غيرها ، لم يحنث إن أكل . ومن حلف لا يشرب لبَناً فأكل الزَّبْدَ حنث ؛ لأنه لا يَخْلُو من اللَّبَن . وإن حلف على الزَّبْدِ فشرب اللبن حنث ؛ لأنّه لا يخلو من الزّبْدِ . وأما إن حلف على اللبن ، فلا بأس بأكل السّمن . وكذلك إن حلف على السّمْن ، فلا بأس بشرب اللبن .

ومن حلف بالمشى إلى بلد من البلدان ، لم يلزمه شيء[١] ، إلا إن حلف بالمشْيِ إلى بيْت الله الحرام ، فحنث فإنه يلزمه الْحجُّ . ومن حلف بماله للمساكين فحنث فعليه العُشْرُ[٢] . وكذلك إن قال : ماله صَدَقَةٌ فحنث . وأما إن قال : مالُه للكَعْبَةِ ، أو للمَسْجِدِ ، أو لسور[٣] المسلمين فحنث

---

(١) لم يلزمه شيء : لأن شد الرحال لايجوز إلا للمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى .

(٢) ألزموه العشر استحساناً تشبيها بالزكاة .

(٣) سور المسلمين : أى سور البلد ؛ هذه المسألة من المنافع العامة ، عليه أن يخرج من ماله لها كله إن حنث ، أما التى قبلها ففيمن يستحق الزكاة .

فإنه يُعطيه كلَّه . وكذلك إن حلف بثُلُثِ ماله للمساكين فحنث، فإنه يُعطيه كله . وأما النِّصْفُ فما فوقه فالعُشْرُ . وأما إن قال : ماله صَدَقَةٌ لليهود ، أو للنصارى ، أو للمجوس، أو للمشركين ، أو للأغنياء ، أو للمنافقين ، أو للعاصين ، أو للزَّفَّانينَ، أو للزاونى أو للخَمَّارِين ، ثم حنث، لزمه العُشْرُ[1] يتصدَّقُ به على فقراء المسلمين . وأما إن قال : ماله صدقة على الملائكة ، أو الجِنِّ أو الشياطين ، أو الوحوش ، أو البهائم ، أو الحُكْلِ[2] ، ففيه قولان . قال بعضهم : يتصدق : بِعُشْرِه على المساكين . وقال بعض : لا شيء عليه فى مثل هذا . والله أعلم :

« فصل فى الكفارات »

واعلم أن الكفارات على ضربين : تغليظ وتخفيف ، فكفارة التغليظ تجب من وجوه : مثل قتل النفس ، والظهار ، والمفْسِدِ لصيام شهر رمضان ، بالجماع أو الطعام أو الشراب ، متعمداً ، أو كفارة أكل الميْتَةِ ، أو الدم أو لحم الخنزير ، أو النجاسات[3] ، والمحرّمات[4] ،

---

(١) لزمه العشر فى هذه المسألة ، لأن الصدقة جعلها الله فى المساكين لا فيمن ذكره ، فوجب أن يعود ماله إليهم لا إلى أولئك الذين ذكرهم .

(٢) الحكل : ما لا يسمع له صوت كالنمل .

(٣) النجاسات : عموم بعد خصوص ، وذلك ليشمل الأخبثين والخمر وسائر ما اشتق منها . (٤) المحرمات : كل مادة يحرم تعاطيها كالمخدرات من الدخان والحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب والكوكايين والهوريين والقات ، وكل مسكر أو مفتّر مما هو محرم ، لكنه ليس بنجس لأنه من النباتات .

وكفَّارة الحالف بما يخرجه من الإسلام ، إذا حنث . وكذلك الحالف بعهد الله ، وميثاقه ، وبأمانات[1] أولاد يَعْقُوبَ عليهم السلام ، وما أشبه ذلك من الأيمَان ، فكفارة جميع ما ذكرنا تغليظ . وكفارة التغليظ على ثلاثة أَوْجُهٍ : عِتْقٌ ، أَو صَوْمٌ ، أَو إِطْعَامٌ . أَما العِتْقُ : فتحرير رَقَبَةٍ مؤمنـة ، سالمة من العيوب ، ونقصان الجوارح . وأما الصَّوْمُ : فصيامُ شهرين متتابعين . وأما الإِطعام[2] : فإطعام ستين مسكيناً ، أكلتين ما دُومَتَيْن غَدَاءٍ وعشاءٍ ، حتى يشبعوا ، أَو يقولوا شبعنا . فهو مخير بين هذه الوجوه الثلاثة ، إلا فى الظِّهارِ ، وقَتْلِ[3] النَّفْس ، فإنه يُقَدَّمُ فيهما العِتْقُ ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ، فإن عجز أطعم سِتِّين مسكيناً ، غداء وعشاء ، غير أنا لم نسمع بالإطْعَامِ في قتل النفس .

وإن أراد أن يَكِيلَ للمساكين حَبًّا أو تَمْرًا كَالَ لِكُلِّ مسكين مُدَّيْنِ بلا إِدَامٍ ، ولايُطْعِمُ منها عبداً ، ولامشركاً ، ولا طِفْلًا : لايأخذ حُوزَتَهُ من الطعام ، أعنى الرَّضِيعَ .

---

(١) أمانات يعقوب : مواثيقه التى أخذها من أبنائه .

(٢) الإطعام : أى بالحبوب الستة لأنها هى المعتبرة عند أصحابنا كما فى الزكاة ، لأن هذه طهارة وتلك طهارة ، والمعتبر فى الإطعام الشبع ، لامجرد الأكل ، وإن غلب الحياء على المسكين فاكتفى بأقل أكل ، اجتهد المطعم فى إشباعه ، أو إعطائه شيئاً احتياطا يحمله معه .

(٣) لم يرد فى القتل إطعام — يعنى فى القتل الخطأ — إلا العتق . وأما فى القتل العمد فالقود ، أو الدية ، إن عفى ولى الدم . فكان ينبغى حذف هذه المسألة : كما يظهر . والله أعلم .

وأما كفّارة التَّخْفِيفِ ، فهى كفارة الأَيْمَانِ المُرْسَلَةِ : كالحالف بالله وأسمائه وصفاته وكتبه ، وماأشبه ذلك . وهى تنقسم على أربعة أَقْسَامٍ : عِتْقٌ ، وَإِطْعَامٌ ، وكِسْوَةٌ ، وصوم . وَالْمُكَفِّرُ مُخَيَّر بين العِتْقِ والإطعام وَالكِسْوَةِ . فإن عَجَزَ عن هذه الثلاثة ، رجع إلى الصَّوْم . أما العتق فتحرير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ من العُيُوبِ ، ونقصان الْجَوَارِحِ . وأما الإطْعَامُ فإطعام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ حتى يشبعوا ، أكلتين مادُومَتَيْنِ ، وإن أراد أَن يَكِيلَ لهم كال لكل مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ ، وذلك نِصْفُ صاع بصاع النَّبِيّ عليه السلام ، وهو رُبُعُ الْوِيبَةِ القديمة ، وَالْمُدُّ ثُمُنُ الْوِيبَةِ . وأما الكِسْوَةُ فإنه يُجْزِى منها ما تَجُوزُ به الصَّلاة . وقيل ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَالعَوْرَةُ عندنا مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ .

وأما الصَّوْمُ فصيام ثلاثة أيام «ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» الآية.

تم طبع هذا المختصر المفيد النافع المبارك بعون الله وتوفيقه وتأييده ، والحمد لله على ماأولى ، وله الحمد على ما أنعم ، وأسأله مدده الذى لا ينقطع حتى أقوم بالوفاء بكل مايجب من إبراز مناقب الأصحاب الذين أخذوا بالكمال الإسلامى ، وأدركوا من جلال التشريع المحمدى مالم يصل إليه أحد من المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس كتاب الوضع

صفحة

الفهرس لكتاب الوضع

كتاب التوحيد

صفحة — الفهرس لكتاب الوضع

كتاب الطهارة

صفحة الفهرس لكتاب الوضع

كتاب الصلاة

صفحة

الفهرس لكتاب الوضع

كتاب الصوم

كتاب الزكاة

الفهرس لكتاب الوضع

كتاب الحج

صفحة ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ الفهرس لكتاب الوضع

كتاب الأيمان

جدول الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
٨١	١١	ألقها	ألقيها
٨٣	١٣	العيننى	العينى
٩٦	١١	الم	لم
١٠٩	٦	جمعَ	جمعُ
١٠٩	١٢	يؤخّر	يؤخِّر
١١٤	٣	أن قال	أنه قال
١٤٤	١٣	عتقاءَ	عتقاء
٢٢٥	٢	نَفيرُ	نُفيرَ